

الخِلافَةُ.. أحكامُهَا ونِظامُهَا وأيَّامُهَا

الجزءُ الأوَّلُ

أ.د. حاكِمُ المطيريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بعثت الثورة العربية المعاصرة اليوم -فيما بعثت من قضايا طالما كانت خارج دائرة البحث العام سياسيا وإعلاميا وثقافيا- قضية (الخلافة)، وأعادتها أشد ما تكون جذعة من جديد، إذ أيقظت الثورة العربية في ذاكرة الأمة ووعيها الجمعي -كما الخلافة- حلم القوة والوحدة والاتحاد الذي تتطلع له الأمة وشعوبها، للخروج من حال الضعف والتشرذم والتبعية للقوى الغربية الصليبية والدولية، في عالم لم يعد فيه مكان للضعفاء!

وأثار بركان الثورة العربية في زلزاله -الذي ما يزال يهز جنبات العالم العربي ليبعثه إلى الحياة من جديد بعد عقود من الموت في ظل الدويلات الوظيفية التي انتهت صلاحيتها- الجدل السياسي والفكري حول الخلافة، أقوى ما تكون الإثارة شدة، والخصام حدة، كيوم سقوط الخلافة أو أشد، ليدور حولها النقاش والبحث والأخذ والرد، ليس على مستوى الداخل الإسلامي فحسب، بل والخارج الدولي، حتى غدت قضية (عودة الخلافة) الحدث الأبرز اليوم، بعد أن كاد يطويها النسيان -كمشروع سياسي- عقودا طويلة، مع حضورها الدائم في الوسط الفكري والفقهي الإسلامي!

وكما أعادت الثورة العربية المعاصرة وبكل قوة قضية (الخلافة) من جديد إلى ساحة الفكر والسياسة، فقد كشفت كذلك وبكل وضوح عن أزمة عميقة بين دعاتها في تصور حقيقة هذه الخلافة التي يدعون إليها؛ ليثور الجدل في شأنها أشد ما يكون، داخل التيار الإسلامي نفسه، وبكل ألوان طيفه، بين من لا يرى وجوبها أصلا، فموضوع الحكم والسلطة عندهم موضوع مدني مصلحي تركه الشارع لتطور الزمان واختلاف الأحوال، ومن يرى أنه أصل من أصول الإسلام، وفرض يجب على الأمة إقامته، ثم هؤلاء الذين يدعون

إلى (عودة الخلافة) لا يقدمون تصورا صحيحا لحقيقتها، وغايتها، وكيفية عودتها، حتى تصور بعضهم أنه بإمكانهم عرض الخلافة على رئيس من الرؤساء الموجودين اليوم فإن وافق على الإعلان عنها، وإقامة حكم إسلامي، صار خليفة، وعادت الخلافة!

وتصور بعضهم أنه بالسيطرة على مساحة من الأرض وإعلان الخلافة فيها تقوم الخلافة من جديد!

ومنهم من لا يرى للأمة رأيًا في إقامتها أصلا، ولا حق لها في الشورى واختيار الخليفة، بل ويستخفون بها ويصادرون حقها الذي جعله الله لها بدعوى أن ذلك ديمقراطية وكفر!

فإذا الطغيان الذي مارسه العرب القوميون في سوريا والعراق، والعسكريون الاشتراكيون في مصر والجزائر وليبيا واليمن، والملكيون في الخليج والمغرب والأردن، والليبراليون في تونس، والإسلاميون في السودان، يراد له أن يعود من جديد باسم السنة والخلافة والإسلام، فالمهم ألا يتحرر العرب من ربقة الطغيان تحت أي نظام كان!

وقد تجلت الإشكالية أوضح ما يكون في أربع قضايا رئيسية:

الأولى: في تعريف الخلافة شرعا وفقها ومعرفة حقيقتها وتصورها في ذاتها وغايتها!

الثانية: عدم الاعتراف بالأمة وحقوقها واستشكالهم أن يكون لها حق في اختيار السلطة الذي هو عندهم من اختصاص أهل الحل والعقد فقط، والذين قد يكونون عبارة عن مجلس شورى سري لفصيل من الفصائل لا يعرفهم أحد حتى أفراد تنظيمهم!

الثالثة: استشكال طبيعة العلاقة بين الأمة والسلطة والتي يجب أن تخضع الأمة لسلطانها ولو قهرا.

الرابعة: في تعريف أهل الحل والعقد.

وسيأتي تفصيل القول في تعريف الخلافة في الخطاب القرآني والنبوي والراشدي، وأن حقيقتها هي تحقق الاستخلاف للأمة كلها، أولا بالسيادة والظهور والتمكين في الأرض، ثم اختيار الأمة للخليفة -ثانيا- بالشورى والرضا، وكيلا عنها ينوب عن النبي ﷺ في تولي الإمامة والخلافة؛ ليقيم أحكام الله فيها، والعدل والقسط الذي أوجبه الله عليها.

- فما المراد بالخلافة؟

- وما حقيقتها؟

- ومتى تكون خلافة ومتى لا تكون؟

- وهل الخلافة هي الخليفة توجد بوجوده وتزول بفقده؟

- وهل تقوم الخلافة ببيعة أي رجل كان باسم الخليفة؟ أم هي نظام سياسي له أصوله وقواعده وأحكامه وشروطه؟

- وما الفرق بين الخلافة الراشدة والخلافة العامة؟

- وكيف ظلت الخلافة كنظام سياسي يحكم العالم الإسلامي مع تعاقب الدول واختلافها مدة ١٣٠٠ عام؟

- وما معنى الدولة في ظل الخلافة؟

- ما المراد بالدولة السلجوقية [(١)] في ظل الخلافة العباسية؟

- وكيف كانت دولة في ظل دولة؟

- وكيف كانت بغداد عاصمة واحدة للدولة والخلافة معا؟

---

(١) الدولة السلجوقية نسبة إلى سلجوق زعيم عشائر الغُز التركمانية وهي دولة سنية قامت من عام ٤٢٧هـ إلى ٥٩٠هـ في إيران والعراق وسوريا وآسيا الصغرى أثناء الخلافة العباسية.

- كيف تداخلت المفاهيم الحديثة لمصطلح (الدولة)، بالمفاهيم القديمة لها والتي تعني (الفترة والنوبة)، حتى اختلط أمر (الخلافة) و(الدولة) على المؤرخين فضلا عن المثقفين، حتى توهموا كثرة الدول في تاريخ الخلافة الواحدة؟

-كيف واكبت الخلافة كنظام سياسي تطور المجتمع الإسلامي مع تغير ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟

- ما الفرق بين الخلافة المركزية والخلافة غير المركزية؟

- ما هي مؤسسات الخلافة التي كانت تدير شئون الدولة وتحافظ على سلطانها في ظل نظامها غير المركزي؟

-كيف عبرت الخلافة عن وحدة الأمة مع تنوعها القومي، ووحدة الأرض والوطن مع اتساعه الجغرافي، ووحدة السلطة مع تفاوت قوتها وضعفها، في ظل تعدد الدول ووحدة الخلافة؟

- ما الفرق بين الخليفة والوزير والسلطان والأمير؟

- وما صلاحية كل منهم؟

- ما الذي حمل السلطان يوسف بن تاشفين الذي حرر المغرب ووحده، ثم السلطان يوسف صلاح الدين الذي حرر المشرق ووحده، ليبعثا ببيعتهما للخلافة ببغداد مع قوة سلطانهما وضعف مركزها؟

- ما الذي كانت تمثله الخلافة سياسيا مع تراجع مركزها أمام نفوذ الأمراء في الأقاليم؟

- ما سر قوة الخلافة سياسيا مع طروء الضعف عليها عسكريا؟

- ما أسباب سقوط الخلافة؟

- ومن الذي أسقطها؟

- وما دور بريطانيا وأوربا في سقوطها؟

- كيف استغلت بريطانيا قضية (الخلافة) لمواجهة الدولة العثمانية وتقسيمها من جهة، وتوظيف الثورة العربية الأولى التي قادها الشريف حسين بن علي من جهة أخرى، وتقسيم المنطقة العربية بعد ذلك لدويلات وظيفية تحت نفوذها؟

- وكيف نجحت بريطانيا في حشد العرب خلف ثورة الشريف حسين على الدولة العثمانية، ووعده بعودة (الخلافة) للعرب والمحافظة على وحدتهم في (الجزيرة العربية والعراق والشام)، ثم دعم ابن سعود وتنظيم الإخوان في نجد للقضاء على تلك الوحدة وتقسيم المنطقة وفق مشروع سايكس بيكو تحت شعار (التوحيد) و(الجهاد)؟

- ما الأدوات التي استخدمتها بريطانيا في توظيف حركة الإحياء الديني في نجد (أخوان من طاع الله)، ورعايتها ودعمها خلال عشرين سنة (١٩١٠-١٩٣٠م) لفرض خرائطها للمنطقة بقوة الخطاب الديني، حتى إذا انتهى دورهم الذي قاموا به بكل إخلاص وصدق، تم إعلان الحرب عليهم في معركة (السبلة) كخوارج على نظام ابن سعود، والقضاء عليهم بتحالف بريطاني سعودي بعد مؤتمر جدة سنة ١٩٢٨م؟

- وكيف توظف أمريكا اليوم قضية (الخلافة) و(تنظيم الدولة) لمواجهة الثورة العربية المعاصرة؟ لتفرض خريطتها للشرق الأوسط الجديد (خريطة الدم) على أسس طائفية، وتحت شعار (الخلافة) وعلى أنقاض خريطة سايكس بيكو البريطانية الفرنسية الروسية؟

- لم بدأ الحديث الأمريكي منذ الثورة العربية عن انتهاء مرحلة سايكس بيكو؟

- وما البديل الجديد التي تحضر له أمريكا وخرائطها؟

- وكيف تستغل واشنطن حلم (عودة الخلافة) لتنفيذ مشروعها لتقسيم المنطقة العربية أكثر فأكثر تحت شعار إسقاط مشروع سايكس بيكو البريطاني، ليحل محله مشروع الشرق الأوسط الأمريكي الجديد؟!

- وهل ستنجح واشنطن لتحقيق مشروعها الجديد من خلال توظيف الحالة الجهادية السلفية في العراق والشام، لمواجهة الثورة العربية المعاصرة، كما نجحت بريطانيا في توظيف الحالة نفسها قبل مائة عام في جزيرة العرب مع عبد العزيز بن سعود وتنظيم (إخوان من طاع الله)، وتحت شعارات (الجهاد) و(التوحيد) نفسها، لمواجهة استحقاقات الثورة العربية الأولى التي قادها الشريف حسين طمعا بإقامة خلافة عربية موحدة! لينتهي المشهد بإقامة دول وظيفية مقسمة ما تزال تحت الاحتلال الغربي إلى اليوم؟!

- وهل ستعود الخلافة يوما ما من جديد؟

- وما شروط عودتها؟

- ومن سيعيدها؟

كل هذه الأسئلة وغيرها حاولت الإجابة عنها في هذا الكتاب الذي لم أقف على من صنف في موضوعه مع شدة الحاجة إليه، حيث لا يكاد يوجد كتاب يعالج موضوع الخلافة كنظام سياسي له مؤسساته وأصوله وقواعده الراسخة التي جعلت منه أطول الأنظمة السياسية عمرا في تاريخ الأمم؟

فقد ظل الحديث عن الخلافة منذ سقوطها حديثا معرفيا يُختزل في أمرين:

الأول: كتب (الأحكام السلطانية) وأحكام الإمامة العامة وشروطها ووظائفها.

والثاني: تاريخ (الخلفاء)، والدول التي تعاقبت على إدارة شئون الخلافة.

ولم يتصد أحد لدراسة الخلافة كنظام سياسي ومجتمعي له مؤسساته التي واكبت تطور المجتمع الإسلامي، وحافظت على وحدته وتنوعه في آن واحد، حتى اشتركت كل القوميات في

العالم الإسلامي من جهة، وكل المدارس الفقهية، والقوى السياسية من جهة أخرى، في صناعة حضارة مشتركة، من خلال إدارة مشتركة للخلافة ودولها في ظل تعددية سياسية لم يعرف العالم لها نظيرا، حتى طال على الأمة الأمد، فصار ما كان من تاريخها ونظامها السياسي بدهيا بالأمس، مشكلا معقدا اليوم، وما كان واضحا جليا، بات غامضا خفيا، حتى قيل بأن الإسلام لم يأت أصلا بنظام سياسي للحكم! بل جاء بمبادئ عامة فقط!

وحتى شاع بين العلماء فضلا عن العامة بأن الأمة لم تجتمع في دولة واحدة منذ القرن الأول؟

وكأنه لم تقم للإسلام دولة قارية مدة ثلاثة عشر قرنا تحت ظل نظام سياسي إسلامي هو نظام الخلافة!

وكأنما هذه الأمة طارئة على الأمم لم تسدها يوما ما حتى كادت حضارتها تتفرد بقيادة العالم ألف سنة!

وبلغ الأمر اليوم بسبب الاختلاف في شأن الخلافة ومكانتها في الإسلام أن استخف بها فريقان:

- فريق يرى بأن الحديث عنها ضرب من الأوهام، وأضغاث الأحلام، فالماضي لا يعود، والخلافة جزء من التاريخ، ولكل عصر دوله ونظمه، فكان قولهم اليوم صدى لما قاله علي عبد الرازق بالأمس في كتابه (الإسلام وأصول الحكم)!

- وفريق آخر يرى الخلافة بيعة رجل على أي حال كان، فإذا ادعاها وتم الإعلان عنها عادت الخلافة من جديد، حتى وإن كانت صورية، كخلافة الشريف حسين بن علي، تحت الاحتلال البريطاني!

وبلغ الاستخفاف بالخلافة وشأنها -وهي قطب رحى الإسلام، وحجر الأساس لنظامه السياسي، والذي شن العدو من أجل إسقاطها حربا كونية كبرى مهد لها طيلة نصف قرن-

أن اجترأت عليها جماعات تصورت أنها بادعائها للخلافة أو الإعلان عنها تقيم الخلافة في الأرض بمعزل عن الأمة، التي لا وجود أصلا للخلافة قبل وحدتها وقوتها واستخلاف الله لها!

ولم يدرك هؤلاء بأن للخلافة حقيقة سياسية شرعية أدرك أعداؤها من مضامينها ما لم يدركه أدعياؤها؟

وظنوا -والظنون كواذب- أنه قد تقوم خلافة بلا أمة، أو تقوم خلافة والأمة في حال استضعاف لا حال استخلاف، في الوقت الذي يحتل العدو أرضها، ويسوس أمرها!

وفاتهم أن حقيقة الخلافة لا تكون إلا باستخلاف الله الأمة في الأرض، وبعد تحقق سيادتها، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، فالأمة هي التي تختار الخليفة وكيلا عنها، كنتيجة لتحقق الاستخلاف لها هي كأمة، قبل وجوده هو كخليفة!

لقد جاء هذا الكتاب ليحكي بين دفتيه -مع ما فصل من أحكام الخلافة ونظامها- ظهور أمة هي عجب في الأمم، وسيادتها العالم، ونهايتها الأعجب! وقيام دولتها على نحو غريب في تاريخ نهوض الدول وتمددها، وأفولها الأغرب! فهو ملحمة تاريخية، وإلياذة نثرية، تحكي قصة ظهور دولة الإسلام، واستخلاف الله لهذه الأمة في الأرض، وقيام الخلافة بعد النبوة، التي كانت كالقرآن نفسه نبأ عظيمًا غيّر وجه التاريخ الإنساني، وكيف سادت هذه الدولة الفريدة والأمة الوليدة العالم وأممه وحضاراته المتنوعة في فترة وجيزة لا تتجاوز نصف قرن؟

وكيف تطورت نظم هذه الخلافة التي نشأت في الصحراء لترث الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك الفارسية والرومانية، وتسوس شعوبهما في القارتين الآسيوية والأفريقية ثم القارة

الأوربية، حيث امتدت حدودها في أواخر القرن الأول، من حدود الصين شرقا، إلى أقصى الأندلس وحدود فرنسا غربا، وتدير شئونهما في آن واحد على نحو غير معهود من قبل في تاريخ الأمم؟

وكيف تجاوزت هذه الخلافة -التي تختلف عن كل أشكال أنظمة الحكم التي عرفها العالم في نشأتها وطبيعتها ورسالتها وطريقتها- الأخطار التي حاقت بها مدة ١٣٠٠ عام من عمرها؟

وكيف حشد الغرب الحملات الصليبية تلو الحملات للقضاء عليها، وكيف كان إلغاؤها سنة ١٩٢٤ كما ظهورها نبأ عظيما، وجللا جسيما، حيث غاب بغيابها الإسلام وأمته وحضارته وحضوره وشهوده الحضاري مئة عام!

ولقد تأخر صدور هذا الكتاب إلى عالم النشر نحو عشر سنوات، فقد كان جاهزا منذ سنة ٢٠٠٩م، مع بذلي قصارى جهدي للاستعجال بنشره، فأبى الله ذلك لحكمة أرادها سبحانه ولكل شيء وقته ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، إذ لم تكن -حين شرعت في تأليفه، وأشرفت على الفراغ منه- قد حدثت الثورة العربية أواخر سنة ٢٠١٠م، ولم يعد آنذاك الجدل في موضوع الخلافة كما بدأ يوم إلغائها ١٩٢٤م، ثم خروج كتاب علي عبدالرزاق (الإسلام وأصول الحكم) ١٩٢٥م!

ولا ادّعى آنذاك (تنظيم الدولة) خلافته الموهومة بالموصل سنة ٢٠١٤م؛ وهي ما تزال تحت الاحتلال الأمريكي! وهو ما كشف عن خطورة توظيف فكرة الخلافة من جديد في الحرب على الأمة وشعوبها، كما فعلت بريطانيا مع الشريف حسين! وعن خطورة الافتئات على الأمة في أخصّ قضاياها وأشدها خطرا وهي الخلافة، وعن خطورة التصورات الدينية المختزلة السطحية لتصبح الأمة وشعوبها هي الضحية!

ولم يكن قد بعث خطاب علي عبدالرازق من جديد بثوب إسلامي حركي، وعلى منابر أكبر الاتحادات العلمائية، في ظل التنافس المحموم بين (مجلس حكماء المسلمين) برئاسة الشيخ ابن بيه برعاية الإمارات، و(اتحاد علماء المسلمين) برئاسة د.الريسوني برعاية قطر، وتوظيف كلا الدولتين الخطاب الديني خدمة لواشنطن ومشروعها التغريبي في جزيرة العرب، ولقيادة الرأي العام الإسلامي به نحو ما يحقق أهداف الحملة الصليبية الغربية لمواجهة ثورات الشعوب العربية؛ كما جاء صريحا في توصيات تقرير مؤسسة راند ٢٠٠٤م بعد احتلال العراق وبدء المقاومة الشعبية ضد المحتل الغربي!

لقد أعيد بعد الثورة العربية ٢٠١١ إنتاج خطاب علي عبد الرازق من جديد، الذي قرره في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) المنشور ١٩٢٤م -وهو في الحقيقة كتاب طه حسين نفسه، كتبه بأسلوبه ونفَسه؛ كما في كتابه (الشعر الجاهلي)، الذي صدر ١٩٢٦م، وقد نحله للشيخ الأزهري علي عبدالرازق ليروج بين الفقهاء بوحي المحتل البريطاني- وقد تصدى لكتاب علي عبدالرازق أئمة عصره، ونقضوا شبهه، كالطاهر بن عاشور في (نقد علمي)، ومحمد رشيد رضا في مقالاته في مجلة المنار، ومحمد الخضر حسين في (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم)، ومفتي الديار المصرية العلامة محمد بخيت المطيعي في كتابه (حقيقة الإسلام وأصول الحكم)، وكان من أشد شبه الكتاب خطورة: نفي وجوب الخلافة والوحدة السياسية بين شعوب العالم الإسلامي، والذي هو الهدف من تأليف الكتاب، والغاية من نشره وترويجه؛ لتبوئة الحملة الصليبية في العالم الإسلامي فكريا وعسكريا، وتكريس مشروعها الذي أسقط الخلافة واحتل المنطقة وقسمها فيما بينه لدول وطنية وظيفية تحت نفوذه، بخطاب ديني يجعل من كل ذلك أمرا مشروعا، تحرم مقاومته شرعا، بنفي وجوب إعادة وحدة الأمة من جديد؛ لأن الإسلام إنما جاء بالوحدة الدينية كما يزعمون، لا بالوحدة

والأمة السياسية كما فعل الخلفاء الراشدون! ولأنه كما يدعي الريسوني لا يوجد أصلا نظام حكم محدد في الإسلام وهو الخلافة؛ فكل ذلك قضايا اجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان؛ فيحرم لذلك القتال من أجل وحدة الأمة وتحريرها، بل الإسلام على العكس من ذلك جاء بالوحدة العالمية بين شعوب الأرض ليصبح المسلمون والصليبيون المحتلون لأرضهم إخوة في ظل وحدة إنسانية! كما قال ابن بيه كما في حسابه بالتويتر نقلا لكلمته[1] في مؤتمر الوحدة الإسلامية بمكة بتاريخ ١٣/١٢/ ٢٠١٨م: (مفهوم الوحدة لا يعني بالضرورة أن يكون المسلمون في كيان واحد، ولا يجوز إعلان الحروب وإلحاق الضرر بالناس من أجل ذلك، فالخلافة مثلًا هي أمر مصلحي وليس تعبديًا).

وقال أيضا: (الوحدة مفهوم إسلامي عظيم، يشمل جميع دوائر الوجود الإنساني، ويغطي جميع العلاقات الفردية والجماعية والدولية، فالإسلام هو دين التوحيد، ودين الوحدة، وحدة الشعور والشعائر)!

وقال أيضا لشرعنة هذا الواقع الجاهلي ودويلاته الوطنية الوظيفية التي أقامتها الحملة الصليبية على أنقاض الخلافة العثمانية في ظل ضعف الأمة وعجزها: (دلت الممارسة التاريخية للأمة، حيث تعددت دول الإسلام وتعدد أئمتهم ولم يثبت أن أحدًا سعى إلى توحيد الأقطار تحت راية واحدة بدافع عقدي يستبطن مبدأ وجوب الخلافة ووحدة الإمام.

فأفق الوحدة المنشود لا يمكن أن يكون مبررا لسلب الدولة الوطنية حقها في الشرع والشرعية والمشروعية. فالدول الوطنية في عالمنا الإسلامي اليوم مع اختلاف أشكالها وصورها، هي نظم شرعية لها من المشروعية ما كان للإمبراطوريات الكبرى التي كانت قائمة في التاريخ بناء على قانون المصالح والمفاسد الذي تدور حوله أحكام الشرع).

---

(١) منقولة في موقعه على الرابط http://binbayyah.net/arabic/archives/4134

وهذا الادعاء العريض من الشيخ ابن بيه ونفيه لوجوب الوحدة والخلافة -مع كونه معارضا للنصوص القطعية التي توجب الاجتماع وتحرم الافتراق- ينافي حقائق التاريخ الإسلامي القطعية، التي قام المسلمون فيها بهذا الأصل العظيم من أصول الإسلام، وعليه قاتل الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، لجمع كلمة الأمة، وعلى هذا أجمع المسلمون، وكلما افترقت الأمة وضعف أمرها؛ هيأ الله لها من يلم شعثها، كالشهيد عماد الدين زنكي، وابنه السلطان نور الدين زنكي، ثم السلطان صلاح الدين الأيوبي، بقيامهم بتوحيد الموصل والشام ومصر، وإزالة الإمارات الضعيفة -التي كانت تحول دون الوحدة، وتتحالف مع العدو- وضمها، وإعلان تبعيتها للخلافة في بغداد، وكذا فعل السلطان يوسف بن تاشفين الذي وحد المغرب والأندلس، وأرسل بالبيعة إلى الخليفة في بغداد، وقد عدّ المسلمون ذلك من أكبر حسناتهما، وكذا فعل السلطان سليم الأول الذي وحد دول العالم الإسلامي، أمام الحملات الصليبية البرتغالية والأسبانية، مما لا يخفى على كل من عرف شيئا من تاريخ الإسلام، وهو ما ينقض دعوى ابن بيه هذه من أصلها التي تنفي ممارسة المسلمين لهذا الواجب الشرعي بناء على إيمانهم بوجوب إقامة الخلافة الواحدة!

وهي عينها شبهة علي عبدالرازق يعاد إنتاجها من جديد إلا أنه في هذه المرة باسم أكبر الاتحادات الإسلامية الحركية برعاية قطر، والصوفية برعاية الإمارات، والسلفية برعاية السعودية التي قطعت شوطا بعيدا في خطابها الديني في تكريس المشروع الغربي التغريبي في جزيرة العرب بعد إعلان ترامب!

وإذا الأمة تفتن في دينها كما فتنت في دنياها!

وإذا العلمانية الجاهلية بإلحادها وإباحيتها تلبس لبوس الإسلام، فإذا هي تعود من الشباك بعد أن أخرجها فقهاء الأمة من الباب! وإذا الردة -كما حكم عليها به مفتي مصر

الشيخ بخيت المطيعي، وشيخ الإسلام في الدولة العثمانية مصطفى صبري، ومحمد الخضر حسين شيخ الأزهر- تصبح مقصدا من مقاصد الإسلام في الخطاب الديني الجديد!

ولم يكن كذلك قد خرج كتاب وائل حلاق (الدولة المستحيلة) الذي كان أكثر عمقا، وأدق فهما، وأكثر صوابا من كل ما كتبه الإسلاميون الحركيون والمفكرون العروبيون في فهم الفرق بين نظام الحكم الإسلامي في ظل الخلافة والدولة القومية المعاصرة بطبيعتها العلمانية التي لا يمكن أسلمتها! وإنما ساعد حلاق على الاقتراب من الحقيقة العلمية تحرره إلى حد كبير من سطوة الثقافة الاستشراقية، التي أشربت قلوب النخب الفكرية والسياسية في العالم الإسلامي حتى نضحت بها أقلامهم: وكل إناء بالذي فيه ينضح! ولم يجد مفكر كبير كالجابري -في كتابه (نقد العقل العربي)- في الخلافة ونظام الحكم الإسلامي إلا عودة القبيلة والغنيمة والصراع على الزعامة تأثرا بالنظرة الاستشراقية لتاريخ الإسلام! حتى لا تكاد توجد شبهة استشراقية إلا وقد وجدت صداها في جنبات كتاباته، بذريعة عقلنة العقل العربي وعلمنته! وربما أعان وائل حلاق -ومن قبله إدوارد سعيد- على الاقتراب من تاريخهم العربي الإسلامي الحقيقي، والثورة على الثقافة الاستشراقية إلى حد كبير، والتحرر من سطوتها: روحهما الثورية الفلسطينية التي عاشت أزمة الشتات والمهجر وأزمة الهوية، وأخذت تبحث في تاريخها عن أمتها المفقودة!

لقد كان حلاق في كتابه -وهو المفكر العربي الفلسطيني في المهجر- مهموما في البحث عن الحقيقة التاريخية الموضوعية كما هي لا كما يراها المستشرقون، حيث أصبحت الثقافة الغربية الغالبة هي من يملي على نخب العالم الإسلامي الفكرية حقيقة واقعه وكيف كان بالأمس، وما ينبغي عليه أن يكون في المستقبل!

لقد نظر حلاق وإدوارد سعيد من خارج ثقافتهما العربية المهزومة المأسورة -كأثر من آثار هجرتهما والانتماء لمجتمعاتهم الغربية الجديدة وبحكم انتمائهما الديني المسيحي فلم يعيشا عقدة النقص التي يعيشها المفكرون العرب المسلمون على اختلاف توجهاتهم الذين أرادوا حجز مقاعد لهم في ساحة الفكر الغربي عبر أنسنة الفكر الإسلامي- فكان تحرر حلاق وسعيد، من سطوة رؤى المستشرقين، هو ما أحدث الفرق بين كتاباتهم التي حاكمت الاستشراق نفسه، وجعلت التاريخ الإسلامي نفسه حكما لاستنطاق الحقيقة، وكتابات غيرهما الذين وقعوا في شرَك الاستشراق، وحاكموا التاريخ الإسلامي لرؤى المستشرقين، وقواعدهم المعرفية المعاصرة، مهما تظاهروا بالموضوعية والعلمية، فكانت كتاباتهم مسخا مشوها عبّرت عن الهزيمة النفسية والمعرفية للنخب العربية أكثر من تعبيرها عن الحقيقة التاريخية!

لولا ما اعترى كتاب (الدولة المستحيلة) من وهن بتعسف المؤلف في تعريف الدولة نفسها، وقصره المفهوم على الدولة الحديثة فقط -وهي مكابرة في حقائق التاريخ، ووقوع في أسر المصطلحات اللغوية والعرفية، وتحكّم في فرض تعريف خاص للدولة، وهو ما يتعارض مع كل النظريات السياسية التي عرفت الدولة تعريفا علميا يصدق على كل دولة توفرت لها أركان الدولة وشروطها سواء قديمة أو حديثة وهي: الأرض والشعب والسلطة- ونفيه وصف الدولة عن الخلافة التي سماها الحكم الإسلامي، وجعل ركنيه الأمة والشريعة فقط، ليخرج الخلافة كنظام سياسي من أركانه، ولتسلم له النظرية التي يريد تقريرها وهي استحالة عودة الدولة الإسلامية، لعدم وجودها أصلا في التاريخ الإسلامي، ولأنه لا وجود للدولة خارج مفهومها المعاصر!

وقد اضطر بعد ذلك إلى الاعتراف للخلافة العثمانية بوصف الدولة على مضض! وهو ينقض الأساس الذي بنى عليه كتابه كله في تعريف الدولة!

وبالطبع لم تنتظر أوربا ودولها الحديثة وهي توقع اتفاقياتها مع الخلافة والدولة العثمانية -في فرساي بباريس ١٩١٩م، ثم اتفاقية سيفر ١٩٢٠م، ثم اتفاقية لوزان بسويسرا ١٩٢٣م -هذه الاتفاقيات التي ورثتها تركيا المعاصرة وما تزال ملزمة بها- تعريف حلاق لمفهوم الدولة التي لا وجود لها قبل وجود الدول الحديثة!

كل ذلك لم يكن قد حدث حين فرغت من تأليف هذا الكتاب سنة ٢٠٠٩م! ولو ولد آنذاك لخرج جسدا ميتا لا روح فيه ولا جديد، ولكان خبرا عن تاريخ جميل لن يعود!

وشاء الله أن يتأخر صدوره عشر سنوات -لتكتمل مئة عام منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩١٨م التي أسقطت الخلافة فعليا- اختزلت واختصرت مئة عام من تاريخ الأمة بثوراتها وحروبها وفتنها، فمن عاش هذه العشر ٢٠١٠م – ٢٠٢٠م فكأنما عاش المئة عام منذ سقوط الخلافة حتى يومنا هذا!

وكأنما أراد الله أن يتأخر صدور هذا الكتاب كل هذه المدة حتى يكتمل المشهد السياسي بكل أبعاده، ويصل الانهيار فيها إلى نهاياته، ولتستتم مدة الهدم التي تسبق التجديد كل قرن؛ كما قال ﷺ: (إن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها)، وليعيش الجيل الإسلامي الجديد الأزمة التاريخية بكل تفاصيلها ويشاهد بأم عينيه المأساة -التي تجلت بأوضح صورها بإعلان ترامب في مؤتمر الرياض ٢٠١٧م عن (صفقة القرن) وتأهيل دولة إسرائيل لقيادة المنطقة، والاعتراف بالقدس عاصمة أبدية لها، ووصم الإسلام بالإرهاب في جزيرة العرب، التي تحتفي دولها بزيارة بابا روما لأول مرة في تاريخها-

ويدرك هذا الجيل حقيقة واقع أمته، بعد أن صار ما كان تاريخا يُحكى بالأمس؛ واقعا يُرى اليوم!

كما لم أكن أعلم يوم فرغت من تأليف هذا الكتاب سنة ٢٠٠٩م أنه لن يرى النور إلا بعد عشر سنين، وبعد صدور الحكم الجائر على مؤلفه سنة ٢٠٢١م بالسجن المؤبد، لأنه قام -كما جاء في لائحة اتهامات النيابة له- (بالدعوة عبر الوسائل العلنية لاعتناق مذهب يرمي إلى هدم النظم الأساسية بطريقة غير مشروعة حيث تم رصد مقطع فيديو في موقع التواصل الاجتماعي "يوتيوب" مدته (٤٧:٣٧) دقيقة يتضمن مؤتمر أقيم في (جمهورية تركيا) بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٤م تحت اسم "واقع الأمة بين الربيع العربي والمشروع الغربي" يقوم من خلاله المذكور أعلاه بالدعوة بشكل واضح وصريح للقيام بثورة جديدة مشابهة لثورات الربيع العربي بشكل أقوى وأكبر عبر التنسيق بين قوى الثورات العربية بهدف إسقاط أنظمة الحكم القائمة في تلك الدول وتحقيق قيام الخلافة الإسلامية "الدولة الراشدة"..)، ولأنه يفتي بحرمة إغلاق المساجد تحت ذريعة وباء كورنا!

فصارت الدعوة لقيام الدولة الراشدة، والتبشير بعودة "الخلافة الراشدة" التي بشر بها النبي ﷺ بعد الغربة الثانية بقوله: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) تهمة يُحكم على من دعا إليها، وبشر بها، ولو بالوسائل السلمية بالسجن المؤبد كما تريد الحملة الصليبية!

ولقد عادت قضية الخلافة من جديد -لأمر أراده الله، وهيأ أسبابه من وراء حجب الغيب، بعد اشتداد المحن، وشدة الفتن- حلما يراود خيال المصلحين، ومشروعا سياسيا يؤمن به الأحرار المخلصون، ويقاتل من أجله الثوار المجاهدون، بعد مئة عام من الاغتراب السياسي في ظل الحملة الصليبية!

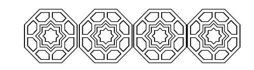
لتبدأ تباشير عودتها من جديد، تلوح في الأفق القريب لا البعيد، على يد البطل الفاتح السعيد، الذي ادخر الله له هذا الفتح العظيم ليعيدها على يديه، ولتتحقق البشارة النبوية فيه، كما بشر النبي ﷺ بعودتها بعد سقوطها بقوله: (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)، وإنه لنبأ لو يعلمون عظيم، وليعلمن نبأه بعد حين!

﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾ (الأعراف:٨٩)

الاثنين غرة محرم ١٤٤٣هـ

٩ أغسطس ٢٠٢١ م

مدينة إسطنبول - بشاك شهير

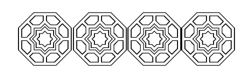


وقد قسمت الكتاب على ثلاثة أجزاء:

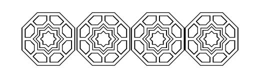
الجزء الأول عن أحكام الخلافة ونظامها.

والجزء الثاني عن تاريخ الخلافة وأيامها وتطور نظامها.

والجزء الثالث عن إلغاء الخلافة وتداعياته على العالم الإسلامي.



فهرس الجزء الأول



الفصل الأول:

الثورة العربية وحلم الخلافة

من قبس النبوة:

قال ﷺ: (تصالحون الروم صلحا آمنا، حتى تغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم، فتنصرون وتغنمون وتنصرفون، حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيقول قائل من الروم: غلب الصليب، ويقول قائل من المسلمين: بل الله غلب، فيتداولانها بينهم، فيثور المسلم إلى صليبهم وهو منهم غير بعيد فيدقه، ويثور الروم إلى كاسر صليبهم فيقتلونه، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون، فيكرم الله عز وجل تلك العصابة من المسلمين بالشهادة، فيقول الروم لصاحب الروم: كفيناك جد العرب، فيغدرون، فيجتمعون للملحمة، فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا).(١)

وقال ﷺ: (إنما فارس نطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها أبدا، والروم ذات القرون، كلما ذهب قرن خلفهم قرن مكانه، أصحاب صخر وبحر، هيهات هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير).(٢)

إنها إذا الروم ذات القرون وحروبها الصليبية من جديد كلما ذهب قرن خلفه قرن..

إنها الملاحم التي قضى الله لها أن تكون، منذ أن أنزل الله النبأ العظيم، الذي هم فيه مختلفون..

وقدر الله الأزلي لهذه الأمة بجهادهم، والتصدي لحملاتهم وأحلافهم وطغيانهم..

وتحمل العرب على وجه الخصوص تبعات الثورة عليهم وتداعياتها..

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤/ ٩١، وأبو داود في السنن ح رقم ٤٢٩٢، وابن ماجه ح رقم ٤٠٨٩، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٦٧٠٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة – (٥/ ٢٩٨) بإسناد صحيح عن ابن محيريز مرسلا، وله شواهد تقويه، في استمرار الصراع مع الروم إلى آخر الزمان.

إنها الثورة التي تشهدها المنطقة العربية ومنذ زلزالها في تونس سنة ٢٠١٠م وإلى اليوم، لتواجه الأمة بعدها أخطر أنواع الصراع وتنازع الإرادات -سياسيا وعسكريا وإعلاميا وفكريا- بين إرادة الأمة الداخلية التي تتطلع للاستقلال، وإرادة القوى الاستعمارية الصليبية الخارجية التي تفرض عليها الاحتلال، لرسم مستقبل المنطقة من جديد، والتي افتتحها جورج بوش الثاني في مطلع الألفية الثالثة بالإعلان عن طبيعتها وأنها (ستكون حربا صليبية) ليحتل بعدها وبتحالف دولي أفغانستان والعراق، ويقتل ويهجر الملايين من المستضعفين، ولينشغل الكتاب الليبراليون في تفسير وتبرير عبارة بوش (ستكون حربا صليبية) [١]!

وإذا كانت الثورة العربية اليوم تعبر عن ميلاد روح جديد للأمة وشعوبها بعد قرن كامل من الاستعمار الغربي الذي استلب حريتها وسيادتها من خلال صناعة دول وطنية ضعيفة، وأنظمة وظيفية وضيعة، فإن تداعي الأمم الصليبية عليها لوأد ثورتها ومنع تحررها، يعبر عن مدى الفراغ السياسي الذي فشلت هذه الدول الوطنية وأنظمتها الوظيفية في ملئه منذ قيامها، كما كشفت ذلك بكل جلاء الحرب الإسرائيلية على غزة والحصار المصري لها، والحرب الروسية الإيرانية على الشعب السوري والحصار الأمريكي المفروض عليه، والحرب الأمريكية الإيرانية على الشعب العراقي، حتى شنت جيوش هذه الدول القطرية وأنظمتها الوظيفية الحرب على الأمة وشعوبها وأصبحت أداة من أدوات الاحتلال الأجنبي لأوطانها!

---

(١) من كلمة بوش الابن التي ألقاها بتاريخ ١٦ سبتمبر٢٠٠١م، البيت الأبيض
http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/٢٠٠١/٠٩/٢٠٠١٠٩١٦-٢.html

ولا يمكن التنبؤ بالمستقبل السياسي للعالم العربي بعد الثورة، إلا بعد معرفة كيف تشكل واقع المنطقة العربية على ما هي عليه اليوم، والوقوف على تاريخها الذي بدأت منه خريطتها السياسية الحالية، فإذا كان التاريخ يعيد نفسه، فالمستقبل هو ابن التاريخ، ووارث صفاته، وحامل جيناته!

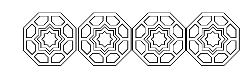
الحرب الصليبية على الأمة وخلافتها :

لقد بدأت الحملة الصليبية على العالم الإسلامي لاحتلاله، وإسقاط الخلافة كنظام سياسي يعبر عن وحدته وسيادته ورسالته، منذ معاهدة كارلوفجه سنة ١٦٩٩م، بعد هزيمة الجيش العثماني أمام تحالف العصبة الصليبية بقيادة النمسا وروسيا، ثم مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨م، والاتفاق الأوربي على القضاء على الخلافة العثمانية، وتقاسم أقاليمها في آسيا وأفريقيا، ثم اتفاقية سايكس بيكو سنة ١٩١٦م، التي كانت حجر الأساس لتقسيم المنطقة على ما هي عليه اليوم، بعد بنائها على أساس (دول قطرية وظيفية -وأنظمة علمانية غربية- وتبعية سياسية وعسكرية)، ثم كانت معاهدة الصلح في لوزان سنة ١٩٢٣م وشروط اللورد البريطاني كرزون التي فرضها الحلفاء الأوربيون على تركيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، ومنها إلغاء الخلافة ومحاربة كل من يدعو إليها وإقصاء الشريعة وقطع العلاقة بالأقاليم العثمانية التي احتلها الحلفاء، وقد قام أتاتورك بتنفيذ شروط الاتفاقية، وكان الإعلان عن إلغاء الخلافة رسميا سنة ١٩٢٤م، ومنذ تلك اللحظة فرض الاستعمار الغربي المحظورات الثلاث على العالم الإسلامي كله (فلا خلافة تحفظ للأمة وحدتها -ولا شريعة تعبر عن دينها وهويتها- ولا جهاد يحمي سيادتها)!

وقد صارت الدساتير في الدول الوطنية الوظيفية التي أقامها الاستعمار على أنقاض الخلافة تنص على منع الحرب الهجومية، وحتى الحرب الدفاعية لا يحق لها استخدامها إلا حين يسمح الاستعمار لها بالدفاع عن نفسها!

لقد كان الإعلان عن إلغاء الخلافة، تتويجا لنصر تاريخي غير مسبوق للحملات الصليبية على العالم الإسلامي، حيث استطاعت بعد صراع طويل مع الإسلام لمدة ألف وثلاثمائة سنة تحقيق أهم أهدافها، وكان أول من عبر عن تلك الهزيمة فكريا وثقافيا علي عبد الرازق سنة ١٩٢٥م، في كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، الذي أثار الشبهات -بوحي بريطاني حيث كانت مصر حينها تحت الحماية- حول مشروعية (الخلافة)، ومشروعية (القضاء الشرعي)، ومشروعية (الجهاد)!

وقد تصدى للرد على شبهاته آنذاك علماء الأمة؛ كما سيأتي بيانه في الجزء الثالث -بإذن الله-.



التاريخ الإسلامي المعاصر وأثر سقوط الخلافة:

لقد كان سقوط الخلافة بعد الحرب العالمية الأولى هو الحدث الأبرز على الإطلاق في تاريخ الأمة المعاصر، إذ سقط بسقوطها الإسلام الدين والهوية الواحدة، والإسلام المرجعية السياسية والتشريعية الواحدة، والإسلام الأمة الواحدة بكل قومياتها وشعوبها، والإسلام الوطن الواحد بكل أقاليمه وولاياته، والإسلام الحضارة واللغة والثقافة الواحدة! ليتشكل على أنقاضه واقع مسخ فرضه العدو الخارجي كما يريده هو، لا كما تريده الأمة وشعوبها، وكما يعبر عن هويتها وروحها!

وقد تحدث الشيخ محمد رشيد رضا عن قصة سقوط الخلافة -وهو شاهد عدل على أحداثها وأخبارها- حيث عاصرها وشارك في التصدي لسقوطها، ثم شارك في محاولة إحيائها، وذلك في رسالته (الخلافة) التي نشرها في (مجلة المنار)، مفصلا خبر تلك الحادثة الجلل من تاريخ الإسلام، وكيف كان سقوطها زلزالا عظيما عاشته الأمة سياسيا وفكريا وروحيا، نسوقها هنا لتقف الأجيال الجديدة التي ولدت وترعرعت في أحضان ثقافة الاستعمار على حقائقها، حيث قال متحدثا عن المؤامرة البريطانية والحملة الصليبية التي أسقطت الخلافة العثمانية، بذريعة إقامة الخلافة العربية للشريف حسين بعد فصل الولايات العربية (الجزيرة العربية والعراق والشام)(١):

(الخلافة ودول الاستعمار: من البديهي أن إقامة الخلافة الإسلامية يسوء رجال دول الاستعمار، وأنهم قد يقاومونها بكل ما أوتوا من حول وقوة، وأحرصهم على ذلك الدولة البريطانية، ولا أجهل ممن يظنون أنها كانت تسعى قبل الحرب -العالمية الأولى- لجعل الخلافة في الأمة العربية، إلا الذين يظنون اليوم أنها تود اليوم تأسيس دولة عربية...

---

(١) رسالة الخلافة ص١٢٤.

وقد اشتهر لدى الخاص والعام أن الدولة البريطانية كانت ظهيرة للخلافة العثمانية التركية، وما ذلك إلا لعلمها أنها صورية، وأنها هي التي تنتفع بإظهار صداقتها لها، وكان رجال هذه الدولة -البريطانية- الداهية أعلم الناس بأن هذه الدولة -العثمانية- قد دب في جسمها الانحلال، وأنها سائرة في طريق الفناء والزوال، وإنما كانوا يحاولون أن تبقى حصنا بين القيصرية الروسية المخيفة بسرعة تكونها ونموها وبين البحر الأبيض المتوسط، على شرط أن تكون قوة هذا الحصن بما وراءه من المساعدة البريطانية لا بنفسه، وأن الغازي أحمد مختار باشا وافقنا على أن قاعدة الدولة البريطانية في السياسة العثمانية (ألا تموت الدولة العثمانية ولا تحيا)، وبينا أيضا أن هذه القاعدة قد تغيرت بما كان بين الدولتين البريطانية والروسية من اتفاق على مسائل الشرق، واقتسامهما بلاد إيران قبل الحرب، وأنها لم تجنح إلى إقامة خلافة عربية صورية تكون آلة بيدها إلا بعد الحرب العامة، والتمكن من خداع شريف مكة وتسخيره لمساعدتها، ونحمد الله أن جعلنا من أسباب خيبة هذا السعي حتى لم يتم لها.[١]

وقد عنيت الدولة البريطانية منذ أول زمن هذه الحرب بالبحث في مسألة الخلافة، وطفق رجالها يستطلعون علماء المسلمين وزعماءهم في مصر والسودان والهند وغيرها آراءهم فيها، ليكونوا على بصيرة فيما يريدونه من إبطال تأثير إعلان الخليفة العثماني الجهاد الديني، بدعوى بطلان صحة خلافته من جهة، وبدعوى أن هذه الحرب لا شأن للدين فيها من جهة أخرى.

---

(١) فقد وقف العالم الإسلامي وعلماؤه ضد ثورة الشريف حسين على الخلافة العثمانية، وضد وقوفه مع بريطانيا، وعدوا ذلك خيانة كبرى للأمة، ورفضوا أن يكون خليفة للمسلمين لفقده للأهلية، وكان على رأس هؤلاء محمد رشيد رضا، ولم تفلح بريطانيا بخيانتها للخلافة العثمانية، فما إن سقطت الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، حتى سقطت الإمبراطورية البريطانية التي لا تغيب عنها الشمس بعدها بربع قرن في الحرب العالمية الثانية، وتحررت الهند وباقي مستعمراتها، وها هي الجزيرة البريطانية نفسها اليوم تتشرذم بتوجه اسكتلندا للاستقلال عنها!

وقد وجد من منافقي الهند -زعيم الطائفة الإسماعيلية- من كتب لهم رسالة باللغة الإنكليزية في ذلك وأرسلها إلينا ناشرها لنترجمها بالعربية وننشرها في (المنار)، فعجبنا من جهله ونفاقه، ولولا المراقبة الشديدة على الصحف عامة، والمنار خاصة في تلك الأيام، لرددنا عليها، وقد اطلعنا على ما كتبه بعض علماء مصر لهم في الخلافة، وهو نقل عبارة شرح المقاصد، وعبارات أخرى في معناها، وعلمنا أن بعض العلماء كتب لهم بعض الحقائق في شأنها، وقد دارت بيننا وبين بعض رجالهم مناقشات في المسألة العربية اقتضت أن نكتب لهم مذكرات في تخطئة سياستهم فيها، بينا في المذكرة الأولى منها التي قدمناها لهم في أوائل سنة ١٩١٥م أن أكثر مسلمي الأرض متمسكون بالدولة العثمانية وخليفتها، لأنها أقوى الحكومات الإسلامية، وأنهم يخافون أن يزول بزوالها حكم الإسلام من الأرض، وأن هذا أعظم شأنا عندهم من بقاء المعاهد المقدسة [يعني مكة والمدينة والقدس] سليمة مصونة، بل بينا لهم أيضا أن إعلانها الجهاد شرعي، وأن سبب ضعف تأثيره في مثل مصر هو الاعتقاد بأنها منتصرة مع حلفائها فلا تحتاج إلى مساعدة...

وعدت إلى بحث الخلافة في آخر مذكرة منها، وهي التي أرسلتها إلى الوزير لويد جورج في منتصف سنة ١٩١٩م، فقلت في بيان ما يرضي المسلمين من إنكلترة:

"إن الوزير قد علم أن الاعتراف باستقلال الحجاز وتسمية أمير مكة ملكا لم يكن له ذلك التأثير الذي كان الإنكليز يتوقعونه من قلوب المسلمين، ذلك بأن بلاد الحجاز أفقر البلاد الإسلامية وأضعفها في كل شيء، وهي موطن عبادة، لا ملك وسيادة، ولم يكن المسلمون مضطربين من الخوف على المساجد المقدسة أن تهدم، أو يمنع الناس من الصلاة فيها والحج إليها وزيارتها، بل الاضطراب الأعظم على السلطة الإسلامية التي يعتقدون أن لا

بقاء للإسلام بدونها[1]، والحرص على بقائها ممزوج بدم كل مسلم وعصبه، فهو لا يرى دينه باقيا إلا بوجود دولة إسلامية مستقلة قوية قادرة بذاتها على تنفيذ أحكام شرعه بغير معارض ولا سيطرة أجنبية، وهذا هو السبب في تعلق أكثر مسلمي الأرض بمحبة دولة الترك، واعتبارهم إياها هي الدولة الممثلة لخلافة النبوة مع فقد سلطانهم لما عدا القوة والاستقلال من شروطها الخاصة، ولولا ذلك لاعترفوا بخلافة إمام اليمن لشرف نسبه وعلمه بالشرع واستجماعه لغير ذلك من شروط الخلافة، ذلك بأن الشروط تعد ثانوية بالنسبة إلى أصل المطلوب، وكان الغرض لنا من هذا ألا يغتروا بما يعلمون من عدم استجماع الخليفة التركي لشروط الخلافة، ولا بما كانوا يرمون إليه من جعل شريف مكة خليفة بعد اعترافه لهم بأن مكان الأمة العربية من إنكلترة مكان القاصر -بالطفولية أو العته- من الوصي، ورضاه بحمايتهم له ولها!

وقد صرحنا للوزير في هذه المذكرة بأن الذي يرضي العالم الإسلامي من دولته ترك الشعوب الإسلامية العربية والتركية والفارسية أحرارا مستقلين في بلادهم، وبقاء مسألة الخلافة على ما هي عليه، إلى أن يمكن تأليف مؤتمر إسلامي عام لحل مشكلتها، وقد بينا فيها أيضا أن هذه الدولة مستهدفة لعداوة الشرق كله بالتبع لعداوة العالم الإسلامي، فلا يغرنها ضعف المسلمين وتفرقهم فتحتقر عداوتهم مع كونهم مئات الملايين فإنهم لن يكونوا أضعف من "ميكروبات الأوبئة" وسننشر هذه المذكرة في الوقت المناسب"...

لم يبال هذا الوزير بنصح هذه المذكرة، فاستمر على سياسة القضاء على دولة الترك، واستعباد العرب حتى خذله الله، وخذله قومه، وأسقطوا وزارته، ولكن بقي أشد أنصاره

---

(١) تأمل عبارة هذا الإمام الفقيه المجدد كيف أدرك أنه لا بقاء للإسلام بسقوط الخلافة، وأن حرمتها وأهميتها أعظم من أهمية المساجد وتأمين طرق الحجيج، وهي الثقافة الدينية التي نجحت الحملة الصليبية بعد ذلك في إشاعتها وترسيخها في دويلاتها التي أقامتها، لتنتشر مراكز تحفيظ القرآن في كل مكان، دون أن يحكم القرآن!

في الوزارة التي خلفتها وهو "لورد كرزون" الذي هو أشد تعصبا وعداوة للمسلمين منه، فلذلك لم يتغير من سياسة الدولة البريطانية شيء في المسألة الإسلامية، إلا ما اضطرت إليه من مجاملة الدولة التركية الجديدة، بعد تنكيلها بالجيش اليوناني الذي أغرته وزارة "لويد جورج" بالقضاء على ما بقي للترك من القوة في الأناضول، فأثبتت بذلك أنها لا تلين إلا للقوة، وأما الحق والعدل والوفاء بالعهود والوعود فلها في قاموس سياستها معان أخرى غير ما يعرفه سائر البشر في لغاتهم...).(١)

ويكمل الشيخ محمد رشيد رضا حديثه عن أسباب سقوط الخلافة وتداعياته، وخشية الغرب من عودتها لما تعبر عنه من وحدة الأمة واتحادها في وجه الحملة الصليبية الاستعمارية الجديدة فيقول في رسالته:

(الخلافة وتهمة الجامعة الإسلامية:

إن السبب الأول لكون الدولة البريطانية هي الخصم الأكبر والأشد الأقوى من خصوم الخلافة الإسلامية هو أنها تخشى أن تتجدد بها حياة الإسلام وتتحقق فكرة (الجامعة الإسلامية) فيحول ذلك دون استعبادها للشرق كله...

وقد نشرنا في مجلدات المنار أقوالا كثيرة للساسة الأوربيين في هذه المسألة، من أهمها ما نشرناه في المجلد العاشر سنة ١٣٢٥هـ من رأي "كرومر" في تقريره السنوي عن مصر والسودان سنة ١٩٠٦م وأهمه قوله:

"المقصود من (الجامعة الإسلامية) بوجه الإجمال اجتماع المسلمين في العالم كله على تحدي قوات الدول المسيحية ومقاومتها، فإذا نظر إليها من هذا الوجه وجب على كل الأمم الأوربية التي لها مصالح سياسية في الشرق أن تراقب هذه الحركة مراقبة دقيقة، لأنها

---

(١) رسالة الخلافة ص ١٢٦ ــ ١٢٧.

يمكن أن تؤدي إلى حوادث متفرقة فتضرم فيها نيران التعصب الديني في جهات مختلفة من العالم"...

ثم ذكر أن للجامعة الإسلامية معانٍ أخرى أهم من المعنى الأصلي وهي:

"السعي في القرن العشرين لإعادة مبادئ وضعت منذ ألف سنة هدى لهيئة اجتماعية في حالة الفطرة والسذاجة".

وذكر أن عيب هذه المبادئ والسنن والشرائع هو المناقضة لآراء أهل هذا العصر في علاقة الرجال بالنساء!

وأمر آخر قال إنه "أهم من ذلك كله وهو إفراغ القوانين المدنية والجنائية والمالية في قالب واحد لا يقبل تغييرا ولا تحويرا"!

قال: "وهذا ما أوقف تقدم البلدان التي دان أهلها بدين الإسلام"!

وقد رددنا على "لورد كرومر" في كل هذه المسائل ردا، ورد غيرنا عليه أيضا، وفي هذه المباحث ما فيها من تفنيد كلامه، وغرضنا هنا أن نبين شدة اهتمام الإنكليز بمقاومة (الجامعة الإسلامية)[1] بكل معنى من معانيها، وتحريضهم جميع الأوربيين وجميع النصارى عليها وعلى من يتصدى لها، وتخويف المسلمين منها "...

كما تحدث الشيخ محمد رشيد رضا عن ممارسة الدول الغربية الصليبية الإرهاب على شعوب العالم الإسلامي وأمرائهم ورؤسائهم حتى فقدوا سيادتهم واستقلالهم فقال:

"ولقد كان من إرهاب أوربة للشعوب الإسلامية وحكوماتها أن جعلتها تخاف وتحذر كل ما يكرهه الأوربيون منها، وتظهر الرغبة في كل ما يدعونها إليه، وجروا على ذلك حتى صار الكثيرون منهم يعتقدون أن ما يستحسنه لهم هؤلاء الطامعون فيهم هو الحسن، وما

---

(١) **ولهذا كانت بريطانيا وراء فكرة تأسيس (الجامعة العربية) تحت نفوذها، لقطع العلاقة بين العرب والترك والكرد والفرس والأمم الإسلامية الأخرى!**

يستقبحونه منهم هو القبيح! إذ تربوا على ذلك، ولم يجدوا أحدا يبين لهم الحقائق، وكان هذا عونا لهم على سلب استقلال هؤلاء المخدوعين والمرهبين في بعض البلاد، وغلبة نفوذهم على نفوذ الحكومة في بلاد أخرى كمصر والدولة العثمانية، واستحوذ الجبن والخور على رجال الحكومات في هذه البلاد حتى إن أركان الدولة العثمانية لم يتجرأوا على الإذن لنا بإنشاء مدرسة إسلامية في عاصمتها باسم (دار الدعوة والإرشاد) كما تقدم!

ولم يكونوا كلهم يجهلون ما ذكرت، بل قال لي شيخ الإسلام حسني أفندي ﷺ: إن عندنا قاعدة مطردة في الإفرنج هي أن كل ما يرغبوننا فيه فهو ضار بنا، وكل ما ينفروننا منه فهو نافع لنا...

وإنما هو جبن بعض الرؤساء وفساد عقائد بعضهم...

لهذا السبب ينوط الرجاء بحكومة الأناضول ألوف الألوف من المسلمين أن تحيي منصب الخلافة، وتجدد به مجد الإسلام وشريعته الغراء التي يرجى أن يتجدد بإحيائها مجد الإنسانية، ويدخل البشر في عصر جديد ينجون به من مفاسد المدنية المادية، التي تهدد العمران الأوربي نفسه بالزوال، بله عمران الشرق...[١]

أنا لا أتصور أن يكون الرعب من معارضة دول أوربة الاستعمارية هو الذي يمنع الترك من إقامة الخلافة الإسلامية... فإن هذا شكل حكومتنا، ومقتضى ديننا، وطالما صرحت هذه الدول بعد الحرب بأنها لا تفتئت على المسلمين في أمر الخلافة، وأما (الجامعة الإسلامية) التي يخافونها فهي مسألة أخرى...)!

فهذا بعض ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في رسالته (الخلافة) التي عبر فيها عما جرى للأمة من أهوال ومحن كبرى، قبيل الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، وفي أثنائها

---

(١) وهذا ما حدث في الحرب العالمية الثانية؛ حيث كاد الغرب بحروبه الاستعمارية العبثية الهمجية أن يقضي على الحياة الإنسانية، وما يزال الغرب إلى اليوم يهدد بهمجيته الحضارة والإنسان معا!

وبعد انتهائها، وهي تنزع على يد الحملة الصليبية نزعا من هويتها ودينها وروحها التي ظلت تحيا بها مدة ألف وثلاثمائة سنة من تاريخها المشترك، لا لشيء إلا لأن عدوها أراد لها ذلك فكان له ما أراد، بقوة الحديد والحرب والنار، غير أنه يواجه اليوم تحديات ثورة الشعوب العربية، التي سيكون لها تداعياتها المستقبلية، على موازين القوى الدولية!

كما عبّر عن ذلك الحدث الجلل، وتوقع ما سيترتب عليه من عظيم الخلل: أمير البيان شكيب أرسلان -زعيم جبل لبنان وعضو المبعوثان (البرلمان) في الخلافة العثمانية- في رسالته إلى الشريف حسين أمير مكة يحذره فيها من خطورة الانحياز للحملة الصليبية، وذلك سنة ١٩١٨م قبيل انتهاء الحرب العالمية الأولى وغدرهم بالشريف، حيث جاء فيها:

(الأمير النبيل سليل العترة الفاطمية، وطراز العصابة الهاشمية، أطال الله بقاءه، وسدد إلى الصواب آراءه، آمين.

لا يخفى أن من الأحاديث المأثورة المشهورة عن جدك سيد الثقلين ﷺ: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين).

فإذا كان الأمر كذلك أيها الأمير، ويطابق على صحته العقل، وتظاهر بداهته الحديث، فما قولك بالمؤمن يُلْدغ ألف مرة؟ وما ظنك بالمؤمن ابن المؤمن والشريف ابن الشريف ولي نعمة الإيمان، ومشرق نور الإسلام، وأمير بلد الله الحرام، أن لدغ من جحر قد سبق أنه لدغ منه غيره من المؤمنين لا مرة ولا مرتين، بل مرارًا يضيع عندها الحساب، ولا يستوفيها كتاب؟

أيها الأمير عندنا في بر الشام مثل سائر: إن أنت لم تمت ألم تر من مات، فعلى فرض أن الإنكليز لم يخونوك إلى الآن أيها الأمير، أفلا تنظر إلى من خانوا قبلك؟

وعلى تقدير أنه لم يأت وقتك، أفلا اعتبرت بمن أمهلوا قبلك ثم أخذوه؟

وإذا كانوا لم يعترضوك إلى اليوم في داخل إمارة مكة أو في الحجاز -فيمكنك أن تريح فكرك منها منذ الآن- ولا حاولوا إدخال عسكرهم إلى البلد الحرام، ولا وضعوا ضباطهم على أبواب حجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام، تفاديًا من العجلة التي قد تخالف الحكمة، وتجر الوحشة، على حين لم يسترح بالهم ولا تحققت آمالهم، أفليس عندك أنت بمكانك من الذكاء، والفضل، ومطالعة التواريخ، وقياس الحاضر على الماضي، وقوة الاستنتاج ما يدلك على أنك بعد ركود العواصف، ومضي الأزمنة، وانقضاء الغرض من مراعاتك، ومدارتلك صائر إلى ما صار إليه غيرك، ولاحق بمن تقدمك من ملوك الإسلام الذين وقعوا في حبائل الإنجليز طوعًا وكرهًا، فما زالوا حتى عفوا آثارهم: وأطفئوا منارهم، وجعلوهم في الغابرين!

أتظن أيها الأمير أن الإنكليز يغدرون بكل هؤلاء الملوك والممالك ويستثنونك أنت من الجميع، فيتعلمون فيك الوفاء، ويخرقون من أجلك خطة الغدر التي ساروا عليها إلى يومنا هذا مع كل من ظللته الخضراء، وأقلته الغبراء، حال كون غرضهم في محو إمارتك وأخذ بلدك أعظم من غرضهم في أخذ غيرك، وحال كون مصلحتهم في طي سجلك أهم من مصلحتهم في حذف أي إمارة من إمارات الإسلام؛ لأنهم يرون أنهم إن استولوا على الحرمين الشريفين، فقد استولوا على الرأس، فصارت في أيديهم أرواح المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وعاد المسلمون لا يملكون معهم عينًا تطرف ولا نفسًا تصعد، وأمنوا جانب انتقاضهم عليهم في مستقبل الأيام، وكل فتوحاتهم لا يحسبونها شيئًا بالقياس إلى نشر أجنحتهم على الحجاز وعلى البلد الأمين -والعياذ بالله- وجعله من جملة مستعمرات بريطانيا)!

وهذا ما تحقق فعلا بعد أن استسلم والي الحامية العثمانية في المدينة النبوية للضابط غارلند ممثل القائد أدموند اللنبي الذي احتل الحجاز والشام!

وقال شكيب أرسلان في رسالته تلك وهو يذكره مصارع الأمراء قبله الذين انحازوا للحملة الصليبية ووثقوا بالعهود البريطانية:

(أم غرك كون الإنكليز عقدوا معك عهدًا؟

قُلْ بحرمة جدك أيها الشريف ابن الشريف: كم عقدًا عقد الإنكليز ولم ينقضوه؟

وكم عهدًا أبرموه ثم لم يجعلوه أنكاثًا؟

وما أخالك تجهل التاريخ، وتكابر في التواتر عمن شأنهم في الإخلال بالعهود والمواثيق إلى الحد الذي تنكر فيه هذه الحقيقة، التي تتجلى في جميع معاملاتهم سواء مع المسلمين أو مع سائر الأمم.

ناشدتك الله أيها الأمير هل أنت مصدق في ذات صدرك وذخيرة نفسك أن للإنكليز عهدًا يرعونه معك أو مع غيرك، أو ذمامًا يحفظونه لك أو لسواك إذا قضت سياستهم غير ذلك، أفلم تكن تقرأ، ولم يخبرك أبوك الأمير الكبير أنه قرأ إعلانات حكومتهم الصريحة الرسمية مرارًا بأنهم يخلون مصر **[وذلك حين دخلوها سنة ١٨٨٢م بدعوى مساعدة الخديوي على أحمد عرابي وثورة الشعب المصري]** عندما يستتب فيها الأمن ويعيدونها إلى أهلها؟

فماذا كان بعد ذلك سوى أنهم لبثوا يلتهمونها تدريجًا حتى انتهوا باستلحاقها بدون أدنى مبالاة بعهود خطية، ولا بمواعيد رسمية، وضموها إلى سائر مستعمراتهم؟

وإن أحسوا بأدنى مقاومة لأفكارهم في أرض مصر ينسخون هذه الحكومة القائمة فيها كالشبح الماثل، ويجعلونها ولاية كسائر الولايات، ولا نطيل عليك بسرد ما صنعوه في الهند وزنجبار وجنوبي اليمن ومسقط والبحرين والكويت والعجم وبلوخستان وغيرها، وكل مبادئهم مع هذه البلاد لم تكن إلا كمبادئهم معك، فكان من البديهي أن ينتهي معك الأمر كما انتهى مع غيرك.

وإلى كم أيها الأمير تمر بنا المثلات ولا نعتبر، وتعظنا الحوادث ولا ندّكر؟

ونكون أشبه بالغنم يأخذها الجزار للذبح واحدًا بعد واحد وهي لا تعقل ماذا يصنع بها حتى يصير السكين في أعناقها؟

فإذا كان من المقرر عند أهل الشرق والغرب أن الإنكليز ينكثون عهودهم لما هو أقل شأنًا من الحجاز وتلك البقاع المقدسة التي تهوي إليها أفئدة المسلمين من كل حدب، فهل هناك في يدك من قوة مادية تمنعهم من دخول قلب بلادك، ويكونون مضطرين أن يحترموك من أجلها؟ أو تردعهم فيما لو قضت عليهم سياستهم سلب إمارتك، لا بل والإيقاع بك واستئصال جرثومتك؟).

وهذا ما تحقق فعلا بعد خمس سنوات فقط من هذه الرسالة التحذيرية، فقد قرروا إنهاء سلطة الشريف حسين على الحجاز، والسماح لابن سعود بضم الحجاز كما تقتضي مصالحهم، ونفوا الشريف إلى قبرص!

وجاء في رسالة الأمير أرسلان أيضا:

(لا جرم أنك تقدر أن تدّعي وجود بعض عشائر من العرب توفر لك القوة التي تدفع إنكلترا بجيوشها الجرارة عن مكة والمدينة، ولا أحد من الخلق يرتاح إلى هذه الدعوى، فأنت إذًا باتفاق كلمة جميع العقلاء وأهلك وقومك باقون تحت رحمة إنكلترة ورهن إرادتها، وقيد إشارتها، موكول أمركم إلى أمانتها وكرم أخلاقها!

لا قوة معنوية تتكلون عليها من حفظ العهود، وتأكيد الوعود، بعد ما رأينا سياسة إنكلترة مع غيرك.

ولا قوة مادية من جيوش منظمة، ومدافع وذخائر وأعتاد وطيارات وبوارج وغواصات وما أشبه ذلك مما تلتزم إنكلترة معه جانب الأدب والكياسة، فبماذا أنت آمن شر تلك الدولة على جزيرة العرب ولا سيما على الحجاز الذي هو نصب عينها منذ أحقاب؟

وأي ضمان عندك على كونها لا تقلب لك ظهر المجن، فتندم حين لا ينفعك الندم؟

وبعد أن يكون تسلط غير المسلمين على أقدس تراب عند المسلمين منذ ١٣ قرنًا.

ليس من باباوية في الإسلام أيها الأمير، ولا مزية للمسلم على المسلم إلا بالتقوى، وأقرب الناس إلى الرسول أطوعهم لوصاياه، وأنت لا تجهل ما في كلام الله وأحاديث جدك المصطفى ﷺ مما يثبت لك أن مزيتك هذه المتعلقة بسلالة الرسالة وبنور النبوة إنما تبدأ عند حفظ حدود الله لا غير.

أم تظن (أن الغاية تبرر الواسطة) كما يقولون؟

وإنك إنما تريد لتضع أساس دولة عربية تبدأ في أول أمرها بالنشوء تحت حماية إنكلترة، حتى إذا بلغت أشدها استقلت تمامًا، وأن تلك هي سنة النشوء والارتقاء؟

فاعلم أيها الأمير أن الذين يزينون لك هذه الأوهام **[القوميون العرب وجمعياتهم السرية المدعومة فرنسيًّا وبريطانيًّا]** هم قوم قد عرفناهم ونعرفهم لا خلاق لهم، ابتلى الله بهم هذه الأمة كما ابتلى كل الأمم بأمثالهم، وما هم في واقع الحال سوى سماسرة الإنكليز يسعون أن يتمموا لإنكلترة صفقة البلاد العربية، وأسماؤهم مقيدة في دفتر المبالغ السرية التي تنقدها إنكلترة سماسرتها السياسيين كلاً على قدر خدمته يدخل هؤلاء عليك وعلى غيرك بمثل هذه الأعاليل، التي هي أسخف من أن يتنزل عاقل مثلك لاستماعها فضلاً عن أن يتلقاها بالقبول.

هل الإنكليز الذين حلموا في المنام بطائر حلق فوق الهند، فهبوا مذعورين وأرسلوا ببزاة طياراتهم لاصطياده في لوح الجو، يرضون أن هذا العرق العربي النجيب الذي سبق له ما سبق في التاريخ العام يتمكن من تأسيس دولة عربية مستقلة على ضفاف البحر الأحمر دهليز الهند، تسد على الإنكليز طريق حياتهم ومجاري أنفاسهم أي وقت شاءت؟

أيظن أولئك المخدوعون بالإنكليز أنهم صاروا أدهى من رجال بريطانيا، وأعلى كعبًا في السياسة، وأبعد نظرًا في عواقب الأمور، حتى انتبهوا إلى ما غفلت هي عنه، وفكروا في مستقبل الأمة البريطانية.

أم هذه الأمة البريطانية التي هي أربعون مليونًا خَامَرَ عقولها الجنونُ، فصارت تسعى بإرادتها في تأسيس استقلال للعرب على طريق الهند، أو في مقابلة مصر والسودان وتبحث عن حتفها بظلفها؟

قل لهؤلاء القائمين بالدعوة العربية، الناهضين لحفظ حقوقها وأخذ ثاراتها، ماذا إلى اليوم أمَّنوا من حقوق العرب بقيامهم؟

ليقولوا لنا ماذا أقاموا للعرب من الملك حتى نشكرهم، ونقر بفضلهم؟

لأننا عرب نحب كل من أحب العرب، ونبغض كل من أبغض العرب، ولا نبالي بالقال والقيل أمام الحقائق.

أترانا اكتفينا بأن يتلقبوا بألقاب الحكام ذوي السلطان؟

فهل الملك بالألقاب والألفاظ الضخمة؟

ليتلقب واحدهم بملك الملوك أو سلطان السلاطين وهو ذو قوة نعرفها كما هي فما يؤثر على الأمة الإسلامية أو يفيدها.

إن قلت: إنك مستقل في الحجاز وأنها أول بلاد عربية استقلت أجبناك: إن الحجاز وحده لا يمكن أن يستقل عن بريطانيا طرفة عين مادام الحجاز عيالاً على الخارج وعلى ما وراء البحر، وما دام ليس هناك استقلال اقتصادي ممكن، وإن قلت: إنه يقدر أن يستغني عن البحر، وأن يعيش من الداخل، فأي داخل دخل عليك لهذه المملكة الجديدة؟)[١]

---

(١) مجلة المنار ٢٥/ ٧١٣

كما أرسل الأمير أرسلان إلى الشيخ رشيد رضا كتابا بعد سنوات يذكر فيه تحذيره أيضا للشريف علي بن حسين، ويتوقع فيه أن تكون نهاية انحيازهم إلى الحملة الصليبية سقوط القدس وفلسطين في يد اليهود، حيث جاء فيه: (حضرة الأستاذ الثقة الحجة مفخر العالم الإسلامي السيد رشيد رضا نفع الله به.

سنة ١٩١٨ أي السنة الأخيرة من سني الحرب الكبرى بلغني إذ أنا في الآستانة أن الأمير عليًا بن الملك الحسين بن علي أغار على أطراف حوران وجبل الدروز واستجاش أهالي تلك الديار للقيام على الدولة العثمانية والالتحاق بالجيش الحسيني العربي الذي كان يعمل يدًا واحدة مع الجيش البريطاني في جنوبي سورية، وبلغني أيضًا أن الزعماء الذين استفزهم للثورة أجابوه يومئذ بأنهم يأبون أن يقبلوا دعوة لم تكن لتفيد غير الأجنبي الطامح إلى الديار، والطامع في القضاء على ما بقي من ملك الإسلام، وأنذروه بالحرب إن لم يعد من حيث أتى، فحررت كتابًا مفتوحًا إلى الأمير علي بن الحسين أحذره فيه عاقبة هذه الغارات، وأنهاه عن التضريب بين العرب خدمة لمصلحة العدو، وأقول له: أتقاتل العرب بالعرب أيها الأمير حتى تكون ثمرة دماء قاتلهم ومقتولهم استيلاء إنكلترة على جزيرة العرب وفرنسة على سورية واليهود على فلسطين، وما أشبه ذلك مما ورد في مناركم في الجزء التاسع من المجلد الخامس والعشرين.

إلا أنه بلغني فيما بعد أن الشريف الحجازي الذي ظهر يومئذ على ماء الأزرق جنوبي جبل الدروز على مسافة يومين منه لم يكن الشريف علي بن الحسين، بل شريفًا آخر اسمه علي من قواد الجيش الحجازي).[١]

---

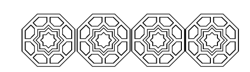
(١)مجلة المنار ٢٦/ ٢٣٨

آمال النهوض بعد فاجعة السقوط:

لقد أصبح هاجس العالم الإسلامي ومنذ إلغاء الخلافة هو كيف ينهض من كبوته الحضارية، وأزمته السياسية؛ ليستعيد حريته وسيادته وخلافته، وحضوره المؤثر من جديد في الساحة الدولية، من خلال استلهام تاريخه وقيمه المشتركة وإعادة صناعة واقعه كما يريد هو لا كما أراد الاستعمار، وكان حلم (عودة الخلافة) الأساس الذي يرتكز عليه هذا الطموح، وهو ما انتهى إليه عبد الرزاق السنهوري في توصياته في آخر كتابه (فقه الخلافة)، حيث دعا إلى ضرورة استعادة نظام الخلافة من جديد بما يتناسب مع تطور النظم السياسية من جهة، وضرورات العصر واحتياجاته من جهة أخرى، لتحقيق الوحدة بين دول العالم الإسلامي، وهو ما عبر عنه المفكر الجزائري مالك بن نبي بقوله: (ويجب من الآن أن نعمل على ظهور سلطة روحية تجمع الرأي وتوحد الصف بالنسبة للمسلمين في العالم كله، وإننا يجب من الآن أن نعيد النظر في قضية (الخلافة الإسلامية)، فقد باتت ضرورة عالمية وحيوية.. وليكن لها أي اسم، ولكن ليكن هدفها توحيد الصف الإسلامي والرأي الإسلامي في كل مكان على ظهر الأرض، وإن كنت أتفاءل بكلمة "مجلس الخلافة" وليشترك فيها كل العالم الإسلامي، ولكن لنبدأ في إعلان وجودها من الآن... وقد يظن المعارض لنا أنه يستطيع إفحامنا، متخذًا من ظروف العصر وتشابك مشكلاته، وظهور أنماط الحكم الجديدة في عالم اليوم، يتخذ من كل هذا ذريعة لإسكات الصوت الإسلامي المطالب بإحياء منصب الخلافة من جديد، وأما هذه الحجة التي تبدو في مظاهرها وجيهة، لا تنقصنا الأدلة على بطلانها من أساسها، وهي: كانت الخلافة نظامًا حيًا واقعًا لم يختف من الحياة السياسية إلا منذ نحو نصف قرن فقط، وكان يضم شعوبًا متعددة الأجناس

والألوان والألسنة والقوميات في عصور لم تتميز بما يمتاز به عصرنا الحاضر من وسائل الاتصال التي جعلت العالم كله وكأنه رقعة واحدة متصلة الأجزاء والأركان).(١)

إنه حلم استعادة الأمة لوحدتها، وعودة الاتحاد الإسلامي بين شعوبها، الذي كان من أبرز معالم الخلافة كنظام سياسي، كما عبر عن ذلك المفكر المصري الأستاذ مصطفى حلمي بقوله: (الإسلام نظام عالمي، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾... وإن حركة إلغاء الخلافة كانت مضادة للتصور الإسلامي ذاته، ومضادة في الوقت نفسه لحركة تطلع الشعوب إلى الوحدة، وها نحن نرى أن أهل أوربا قد لفظوا القومية وبدأوا في تجاوزها؛ إذ تسعى للوحدة في خطوات تدريجية كالسوق الأوربية المشتركة والأحلاف السياسية والعسكرية، وأيضًا فإن فكرة العالمية بارزة في كلا النظامين: الأمريكي والروسي، فلِمَ يراد لنا وحدنا أن ينفصل بعضنا عن بعض متفرقين منعزلين؟ لا إجابة مقنعة إلا الرغبة في استبعادنا ثم القضاء علينا فرادى).(٢)



(١) مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٦٣ – ربيع أول – ١٣٩٠هـ – ٦ مايو سنة ١٩٧٠م – ص ٧٠ (المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر).

(٢) انظر: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي – د. مصطفى حلمي – ص: ح – ن (من المقدمة).

مشروع الخلافة بين احتلالين:



...

Mohamed "ME" Elibiary
@MohamedElibiary

ردًا على @davereaboi

@davereaboi #Silly. As I've said b4 inevitable that "Caliphate" returns. Choice only whether we support #EU like Muslim Union vision or not.

مترجمة من الإنجليزية بواسطة Google

@davereaboi #Silly. كما قلت لا مفر من عودة "الخلافة". الاختيار فقط ما إذا كنا ندعم #EU مثل رؤية الاتحاد الإسلامي أم لا.

٢٠١٤/٦/١٣ · ٨:٣١ م · TweetCaster for Android

"عودة الخلافة أمر حتمي والخيار فقط أن ندعم رؤية تجعلها كالاتحاد الأوربي أم لا؟"!

بهذا التصريح الخطير غير المسبوق عن أهمية الخلافة وضرورة احتوائها، فاجأ العالم كله المستشار الأمريكي الإبياري عضو المجلس الاستشاري للأمن الداخلي الأمريكي بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠١٤م![١]

ذلك في الوقت الذي كانت فيه الثورة العربية المعاصرة في أوج اضطرابها وهي تواجه الثورة المضادة في بلدان الربيع العربي، وتواجه كل التحديات والمؤامرات في سوريا والعراق ومصر واليمن وليبيا، بعد فشل الأنظمة العسكرية والطائفية المدعومة أمريكيا وروسيا وإيرانيا في القضاء عليها مدة ثلاث سنوات، وبعد فشل مؤتمر (جنيف١) ومؤتمر (جنيف٢) في فرض الشروط الدولية على الشعب السوري، وبعد فشل حكومة الاحتلال الطائفية في بغداد في مواجهة ثورة عشائر الأنبار مدة ستة أشهر!

---

(١) صرح بذلك في صفحته على موقع تويتر بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٤م.
https://twitter.com/mohamedelibiary/status/477503616794644480

ولم يأبه أحد آنذاك بهذا التصريح الأمريكي الخطير الذي كان يعد من المحظورات القطعية في الثقافة الغربية الصليبية، حتى تفاجأ العالم الإسلامي كله بعد تصريح الإبياري بأقل من شهر واحد فقط بإعلان الخلافة في الموصل بشكل هوليودي لا تجيد إخراجه إلا استوديوهات الإعلام الأمريكي، ليتحول المشهد السياسي والإعلامي والعسكري في العالم كله -بعد ذلك الإعلان- عن متابعة الثورة العربية واستحقاقاتها، إلى متابعة حملة دولية صليبية جديدة لمواجهة مشروع الخلافة ومكافحة الإرهاب!

إنه الإعلام الغربي من جديد يحضر لصناعة الشرق الأوسط الكبير باستخباراته وعصاباته ومنظماته كما فعل من قبل! ليعيد للأذهان أسطورة ضابط الاستخبارات البريطاني (لورنس العرب)، وتعهدات (مكماهون) و(خلافة الشريف حسين بن علي) التي بدأ التحضير لها منذ بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م!

وما بين التاريخين سنة ١٩١٤م وسنة ٢٠١٤م، وما بين الاحتلالين البريطاني والأمريكي، ظل العالم العربي حقل تجارب للمؤامرات، ومسرحا كبيرا لمغامرات الاستخبارات الغربية، وانقلابات عصاباتها العسكرية، والحروب العبثية، في كل البلدان العربية التي كان وراءها الاحتلال نفسه!

هل كان تصريح المستشار الأمريكي عن الخلافة مقصودا؟ أم هو محض مصادفة عارضة واستشراف للمستقبل؟

وهل كان الهدف الأمريكي من ورائه تهيئة الساحة لحشد حملة صليبية جديدة واستثارة العالم الغربي لمواجهة ما يعدونه الخطر الأول وهو (عودة الخلافة) لمواجهة الثورة العربية التي خرجت عن السيطرة بعد تلكؤ الدول الغربية ورفضها لمشاركة أمريكا في الحرب؟ أم

كان تحضيرا لعودة خلافة صورية تحت الاحتلال الأمريكي لتعيد أمريكا رسم خرائطها للشرق الأوسط الجديد على أسس طائفية كما جاء في (خريطة الدم)؟

كيف يمكن تفسير التوافق حد التطابق بين سياسة الاحتلال الأمريكي للمنطقة العربية اليوم، والاحتلال البريطاني لها قبل مائة عام بما في ذلك توظيف موضوع الخلافة والجهاد لمواجهة الثورة؟

إنه لا يمكن فهم ما يجري اليوم في العالم العربي -منذ الحملة الصليبية العاشرة والاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣م، ثم ما جرى بعد تفجر بركان الثورة العربية سنة ٢٠١٠م، ثم ما حدث من محن وفتن للأمة وشعوبها وهي تخوض ملاحم تاريخية كبرى من أجل حريتها وكرامتها- ما لم تستعد الأمة ذاكرتها حول ما حدث بعد ثورة الشريف حسين سنة ١٩١٦م، وكيف استطاع الاحتلال البريطاني توظيف الإسلام والخلافة و(الشريف حسين) في الحجاز، وتوظيف الجهاد والتوحيد و(ابن سعود) في نجد؛ في فرض مشروع سايكس بيكو آنذاك!

بريطانيا وهدم الخلافة بمشروع الخلافة:

لقد انطلقت شرارة الثورة العربية الأولى سنة ١٩١٦م بقيادة الشريف حسين وبتخطيط بريطاني مسبق تحت ذريعة رفض الاستبداد التركي، وما كادت ثورة الشريف حسين تحقق هدفها باستقلال العرب، حتى تبعها مباشرة احتلال بريطاني فرنسي إيطالي أسباني للعالم العربي كله بعد سقوط الدولة العثمانية، ثم تتابعت ثورات الشعوب العربية في المشرق على الاحتلال الأوربي، فكانت الثورة على الاحتلال البريطاني في مصر سنة ١٩١٩م، ثم في العراق سنة ١٩٢٠م، ثم في سوريا على الاحتلال الفرنسي من سنة ١٩٢٠ إلى ١٩٢٧م.

كما تتابعت ثورات شعوب المغرب العربي على الاحتلال الفرنسي والإيطالي والأسباني، وقد طرحت بريطانيا آنذاك مشروع الخلافة العربية، كحل من أجل كسب العرب وثورتهم إلى صف الحملة الصليبية أولا، ثم احتوائهم ثانيا، لينتهي الأمر بتقسيم المنطقة العربية إلى عشرين دويلة وظيفية على أسس قطرية وطنية!

وها هي المنطقة العربية نفسها وبعد مائة عام تشهد اليوم ثورة كبرى ضد الأنظمة التي فرضتها اتفاقية سايكس بيكو، كما تشهد اليوم احتلالا عسكريا أمريكيا أوربيا، وطرحا جديدا لمشروع الخلافة، وفق خرائط جديدة للشرق الأوسط الأمريكي الجديد على أسس طائفية في العراق وسوريا واليمن!

وكما كان مشروع الخلافة أداة للاستعمار البريطاني في القرن الماضي لاحتلال المنطقة وتقسيمها؛ صار كذلك بعد احتلال أمريكا للعراق سنة ٢٠٠٣م؛ إذ صرح الرئيس بوش في خطابه للشعب الأمريكي في ٦ أكتوبر ٢٠٠٥م بقوله: "يعتقد المقاومون المسلحون أنهم باستيلائهم على بلد واحد سيقودون الشعوب الإسلامية، ويمكنونهم من الإطاحة بكافة الحكومات المعتدلة في المنطقة، ومن ثم إقامة خلافة إسلامية متطرفة تمتد من أسبانيا إلى إندونيسيا"[١]!

وقال وزير الدفاع الأميركي دونالد رامسفيلد في حديث عن مستقبل العراق في جامعة جون هوبكنز في ٥ ديسمبر ٢٠٠٥م: "سيكون العراق بمثابة القاعدة للخلافة الإسلامية الجديدة التي ستمتد لتشمل الشرق الأوسط وتهدد الحكومات الشرعية في أوربا وأفريقيا

(١) من خطاب بوش الابن إلى الشعب الأمريكي ٦ /١٠ /٢٠٠٥م، موقع CNN
http://edition.cnn.com/2005/POLITICS/10/06/bush.transcript

وآسيا، وهذا هو مخططهم، لقد صرحوا بذلك، وسنقترف خطأ مروعا إذا فشلنا في أن نستمع ونتعلم".[١]

وكذلك حذر آنذاك وزير الداخلية البريطاني تشارلز كلارك في خطاب في مؤسسة هيرتيج بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٥م "لا يمكن أن تكون هناك مفاوضات حول إعادة دولة الخلافة، ولا مجال للنقاش حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"[٢]!

وهكذا تم في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق التلويح بعودة الخلافة لأغراض سياسية استعمارية كبرى، ففي الوقت الذي كان الشعب العراقي يواجه أكبر حملة صليبية ويخوض حرب تحرير ليستعيد حريته واستقلاله، يخوف الرئيس الأمريكي جورج بوش الثاني ووزير دفاعه أوربا والعالم المسيحي من عودة الخلافة إلى بغداد!

وبعد عشر سنين من تلك التصريحات الصليبية حول الخلافة يعاد اليوم طرحها من جديد لمواجهة استحقاقات الثورة العربية المعاصرة بعد الفشل الأمريكي في القضاء عليها!

لقد بدأت أمريكا بتوظيف مشروع الخلافة لمواجهة الثورة العربية وتداعياتها، لقطع الطريق على حلم الأمة بالتحرر والاستقلال، من خلال شعار يشبع عاطفة الملايين الثائرة من جهة، ويحقق أهداف أمريكا في فرض خريطتها للمنطقة من جهة أخرى، تماما كما فعلت بريطانيا من قبل بطرح قضية الخلافة العربية، لمواجهة الدولة العثمانية في الحرب العالمية، ثم لمواجهة استحقاقات الثورة العربية التي قام بها الشريف حسين بن علي -والذي رفض بعد الثورة أن يحل الاحتلال البريطاني الفرنسي مكان الحكم التركي- وكان مشروع

---

(١) من خطاب دونالد رامسفيلد ٥ /١٢ / ٢٠٠٥م، موقع وزارة الدفاع الأمريكية
http://www.defense.gov/Transcripts/Transcript.aspx?TranscriptID

(٢) من خطاب تشارلز كلارك في مؤسسة هيرتج ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٥م، موقع Heritage
http://www.heritage.org/research/lecture/contesting-the-threat-of-terrorism

الخلافة هو الخدعة التي نجحت بريطانيا من خلالها في شق وحدة العالم الإسلامي، ليقف العرب في خندق الجيوش الصليبية ضد الدولة العثمانية، بذريعة استرجاع الخلافة العربية!

لقد بذلت بريطانيا كل ما بوسعها لتجريد السلطان عبد الحميد الثاني من مكانته الدينية كخليفة للعالم الإسلامي، وكانت تتهمه بالاضطرابات وتأجيج مشاعر المسلمين بالهند، بدعوى أنه خليفة للمسلمين في كل مكان، إلا إنها فشلت آنذاك في كل مؤامراتها ضده، إذ توصل ماليت سكرتير مكتب الشئون الهندية البريطانية إلى أن (الأمل ضعيف في التخلص من السلطان وتجريده من سلطته الدينية، كما حدث بالنسبة للبابا، فإن السلطان العثماني وحكومته يشكلان رمزا لأقطار عديدة، أغلبية سكانها من الرجعيين والمتعصبين والمعادين لكل مظهر من مظاهر المدنية الحديثة التي ميزت شعوب أقطار أوربا)![١]

فكان الحل السحري الذي تفتق عنه الدهاء البريطاني هو (مواجهة خطر الخلافة بمشروع الخلافة نفسها)، وطرح فكرة نقل الخلافة للعرب، والبحث عمن تتوفر فيه الشروط الفقهية ليتولى الخلافة تحت نفوذ بريطانيا وحمايتها، بدل فكرة إسقاطها واستثارة العالم الإسلامي!

لقد وعد المندوب البريطاني مكماهون الشريف حسين بدعم فكرة نقل الخلافة إلى عربي صميم من آل بيت النبي محمد إذ (كانت إعادة الخلافة إلى شبه الجزيرة العربية حيث مولد محمد هي استراتيجية كتشنر التي رسمها استعدادا للمنافسة مع روسيا وألمانيا، ولكن أنى للعرب الذين كانوا يعيشون في الإطار السياسي لشبه جزيرة العرب أن يفهموا ما يدور في ذهن كتشنر...

---

(١) بريطانيا والخليج لجون كيلي ٢/ ٧٣٨، **وتأمل في هذه العبارة والنظرة الصليبية للعالم الإسلامي وقارنها بتصريحات بوش الثاني ورئيس وزراء إيطاليا برلسكوني -إبان الحرب على أفغانستان والعراق- عن الإسلام، لتعرف أبعاد الحملة الاستعمارية الغربية الصليبية الجديدة على العالم العربي والإسلامي، وأن الروح الصليبية ما زالت مؤثرة بشكل رئيسي في السياسة الغربية والأوربية في المنطقة الإسلامية والعربية!**

بل كان الراجح ألا يدركوا أن كتشنر ووينغيت وكلايتون -مسئولي مكتب القاهرة البريطاني- كانوا قاصرين عن فهم طبيعة الخلافة، إن الانشقاق بين السلطتين الدينية والدنيوية الذي وضع البابا في مواجهة الإمبراطور في أوربا القرون الوسطى ليس له وجود في العالم الإسلامي، لقد أخطأوا في اعتقادهم أن الخليفة يمكن أن يكون زعيما روحيا فقط، ذلك أن الحياة كلها في الإسلام بما فيها الحكومة والسياسة تقع في نطاق حكم الشريعة بحيث أن المسلمين السنة، والسلطان العثماني، وأمير مكة منهم، يرون أن سلطة الخليفة بصفته حامي الشريعة هي سلطة شاملة، إن الخليفة حاكم وقائد في المعركة، مثلما هو إمام في الصلاة، وكانت خطة كتشنر تدعو ابن سعود زعيم الطائفة الوهابية، إلى الاعتراف بالسلطة الروحية لحاكم مكة السني).[١]

ويلاحظ هنا التحليل العميق للمؤرخ الأمريكي فرومكين والفهم الدقيق للخلافة وطبيعتها، التي غابت عن البريطانيين، وهو ما سينعكس بعد ذلك على الأداء الأمريكي في إخراج مسرحية (عودة الخلافة) من جديد، فالخليفة يجمع بين إمامة الصلاة والجهاد والسياسة، وهو ما يجب أن يكون عليه الإخراج الهوليودي للإعلان عن الخلافة في جامع الموصل، حيث الوجوه الملثمة والمقنعة -كما كان لورنس العرب- تحيط بالمكان حيث الغموض والأسرار والكهنوت الذي يليق بالإعلان عن حدث مشرقي عظيم!

إنه سحر الشرق وأساطيره التي طالما فتن بها الأوربيون والأمريكيون الذين توافدوا بالآلاف فجأة من روسيا وأوربا وأمريكا[٢]، بعد تقدم الثورة السورية وفشل بشار في مواجهتها، ليشكل أولئك الأوربيون فرق الموت الجهادية -تماما كما كان الضباط

---

(١) ولادة الشرق لديفيد فرومكين ص ١١٥.

(٢) **تقدر أعداد المقاتلين الأجانب في سوريا نحو ٢٠٠٠ مقاتل من روسيا، و١٥٠٠ من أوربا، و١٠٠٠ من أمريكا، وكثير منهم ضباط سابقون، وهم يشكلون الأغلبية في تنظيم الدولة في سوريا وهي ظاهرة غير مسبوقة في تاريخ الجهاد وحركاته أن يكون تنظيم ما أكثريته من غير أهل البلد نفسها!**

البريطانيون يشرفون على مجاهدي الإخوان النجديين من عام ١٩١٠ - ١٩٣٠م- وليقتحموا المناطق المحررة في سوريا، ويقطعوا رؤوس المئات من قادة الثورة والجهاد المرتدين -بزعمهم- الذين ثاروا يريدون الحرية والاستقلال في العراق والشام، بدعوى أنهم جاءوا من أمريكا وروسيا مجاهدين في سبيل الله ليقيموا للعرب حكم الشريعة وخلافة الإسلام!

لقد كانت بريطانيا من خلال رجالها وضباطها واستخباراتها في المنطقة تخطط لما بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، وكانت تخشى وقوف الخليفة العثماني -بما يملكه من سلطة روحية على العالم الإسلامي- إلى صف ألمانيا أو روسيا، فيشكل بذلك خطرا على مصالح بريطانيا في الهند ومصر، حيث الشعوب الإسلامية الأكثر عددا في مصر والهند تحت الحكم البريطاني، فعملت بريطانيا (ليكون مرشحها هو الخليفة، وبما أن النبي محمدا ولد في شبه الجزيرة العربية فقد شجعت الرأي القائل بأن الخليفة يجب أن يكون من شبه الجزيرة العربية، وقد رأت ميزة ذلك في سهولة سيطرة الأسطول البريطاني على ساحل شبه الجزيرة العربية، وبذلك تستطيع بريطانيا أن تعزل الخليفة عن نفوذ منافسيها الأوربيين، وأنه ما إن تتمكن من تنصيب خليفة داخل الجزيرة العربية حتى تتمكن من التحكم بالإسلام، وأن أمير مكة مرشح عربي للخلافة).[١]

لقد كانت قضية في غاية الأهمية بالنسبة لبريطانيا البحث عن (إمكانية حلول زعيم من شبه الجزيرة العربية صديق لبريطانيا محل السلطان العثماني في مركز خليفة المسلمين... ولما كانت الأماكن المقدسة في مكة والمدينة ضمن الحجاز، فإن من يحكم الحجاز هو في وضع قوي للحفاظ على حق المسلمين البريطانيين في مواصلة أداء الحج).[٢]

(١) ولادة الشرق ص ١٠٩، **وهذا ما تحقق لها فعلا بعد ذلك بإقامة حكم إسلامي في مكة تحت النفوذ البريطاني!**

(٢) ولادة الشرق ص ١١٢.

وهكذا لم تعد قضية الخلافة قضية تخص الأمة وشعوبها وعلماءها، بل باتت قضية بريطانية استعمارية استراتيجية، ستتدخل بريطانيا واستخباراتها في ترتيب كل تفاصيلها بما في ذلك البحث عن خليفة عربي تتوافر فيه الصفات الشرعية حسب الفقه الإسلامي، ليظل بما يملكه من سلطان روحي تحت النفوذ البريطاني!

لقد أنفقت بريطانيا على ثورة الشريف حسين من أجل إنجاحها ١١ مليون جنيه إسترليني، أي ما يقارب أربعمائة مليون دولار بسعر العملة الحالي، ولم تستطع الثورة تحقيق أي تقدم عسكري لولا الطيران والبحرية البريطانية، فقد كانت القنابل، والقذائف البريطانية هي التي أسقطت جدة، وقد كتب ريجينالد وينغيت -الذي خلف كتشنر ثم مكماهون في منصب الحاكم العام البريطاني في مصر- يقول: (لقد نظر المسلمون عامة حتى الآن إلى ثورة الحجاز، وإلى نصيبنا فيها، بعين الريبة والكراهية، وإنه لأمر هام ألا نسمح بأن يبدو الحسين فاشلا لئلا تسوء سمعة بريطانيا).[١]

وبعد أن رأت بريطانيا بأنه لم يقف أحد في العالمين العربي والإسلامي مع ثورة الشريف حسين بعد الإعلان عنها، بل ونظر المسلمون إليها على أنها خيانة كبرى، قامت بريطانيا بترتيب مؤتمر عربي إعلامي لشد أزر الشريف، وإثبات تأييد العرب له، وعقدت الحكومة البريطانية اجتماعا موسعا في مدينة الكويت (في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦م وحضره بجانب ابن سعود وجابر الصباح والشيخ خزعل أكثر من مائة من رؤساء العشائر العربية في الأحساء وجنوب العراق).[٢]

وقد شارك في المؤتمر جابر بن مبارك، وعبد العزيز بن سعود، وخزعل شيخ الأحواز العربي، ومائة شيخ من شيوخ عشائر قبيلة مطير، والظفير، والعجمان، وعنزة، وغيرهم

---

(١) ولادة الشرق ص ٢٥٠-١٥١.

(٢) تاريخ الخليج العربي ٣/٣٨، وتاريخ الكويت السياسي لخزعل ٣ / ٣٣.

من شيوخ القبائل، وترأس المؤتمر بيرسي كوكس كبير الضباط البريطانيين في العراق، الذي أعلن في المؤتمر عن نيات بريطانيا الحسنة تجاه العرب، وأنها ترغب في استعادة مجدهم، وتوحيدهم وجمع كلمتهم، ليكونوا كتلة واحدة[1]، ليستطيعوا صد أي هجوم خارجي على بلادهم، وضرورة أن تعود الخلافة للعرب، ووجه كلمته لابن سعود قائلا: (إن جلالة ملك بريطانيا يستحسن إسناد منصب الخلافة إليك ويساعدك في تحقيقه)، وقد تحدث ابن سعود في كلمة مطولة عن عداوته للدولة العثمانية التي فرقت العرب، وتعهد بتحالفه مع بريطانيا التي تسعى لحمايتهم وتوحيدهم، كما أكد للحضور بأن الشريف حسين هو الأصلح ليكون خليفة على العرب، وقد أثارت كلمته إعجاب المسئولين البريطانيين لما أبداه ابن سعود من حماس للتعاون معهم ودعمهم في حربهم ضد الخلافة العثمانية! بينما لم يزد جابر الصباح في كلمته على قوله بأنه (واحد من العرب ولن يخالف ما يتفقون عليه)، وفي رواية مؤرخ الكويت الرشيد (أما جابر فقال قولا أكبره الناس لأجله قال: نحن مسلمون، فإذا ما أجمع المسلمون على شخص، فنحن له طائعون)، وقد خرج المؤتمرون بإعلان دعمهم المطلق لبريطانيا ضد الدولة العثمانية، ووجهوا برسائل التأييد للشريف حسين بإيعاز من البريطانيين، وقد تم في هذا المؤتمر تقليد جابر بن مبارك وابن سعود وسام فارس الهند البريطانية للخدمات الجليلة، وهو أعلى وسام يقدم لحلفاء بريطانيا، وقد بعثا ببرقية إلى نائب ملك بريطانيا في الهند يشكرانه على الوسامين جاء فيها (حضرة صاحب السعادة حاكم الهند العام ونائب جلالة الملك المعظم والإمبراطور، نشكر عواطفكم الكريمة بتنازلكم بالتهنئة على النياشين السامية الشأن، التي تعطف بها صاحب الجلالة الملك

(١) قارن بين هذا المؤتمر ومن وراءه وما قيل فيه والشعارات التي رفعها والأهداف التي أعلن عنها، ومؤتمر المعارضة الأفغانية سنة ٢٠٠١م في ألمانيا، والمعارضة العراقية سنة ٢٠٠٢م في لندن، وما قيل فيهما، ومن كان يرأسهما، ويرتب شئونهما، لتعرف أن المسرحية نفسها ما زالت تعرض مشاهدها في العالم الإسلامي وإن تبدل أبطالها ورجالها!

المعظم على المخلصين الصادقين، إننا نقبل هذه التعطفات بمزيد الشكر والامتنان، ونرجو أن نكون دائما كاسبين رضاكم بالخدمة الخالصة، وملحوظين بعين عنايتكم الجليلة)، وقد دعا كوكس بعد هذا المؤتمر ابن سعود لزيارة البصرة بعد الاحتلال البريطاني لها.[١]

لقد ظهرت فكرة عقد هذا المؤتمر في تشرين ١٩١٥م عندما أرسل الوزير البريطاني السير شمبرلن إلى نائب الملك في الهند يأمره بالاهتمام لكسب ولاء شيوخ العرب وجاء فيه (إن العرب مترددون وقد يقفون مع الأتراك إذا نحن لم نبذل الوسائط الفعالة في الإغراء)!

وقد بعث الكرنل ويلسن المندوب البريطاني في جدة بتاريخ ٢٦ /١١ /١٩١٦م كتابا إلى الشريف حسين في مكة يخبره بالاجتماع الذي تم في الكويت وجاء فيه (تسلمت برقية من المقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي السير بيرسي كوكس يخبر فيها أنه عقد اجتماعا في الكويت حضره ابن سعود وشيخا الكويت والمحمرة، وحوالي مائتين من رؤساء عشائر شمر والظفير... إلخ، وقد ألقى هؤلاء الشيوخ خطبا ضد تركيا، وشكروا بريطانيا على ما أظهرته للعرب دائما من مساعدة وعطف... إلخ).[٢]

كما جاء في تقرير مطول كتبه بيرسي كوكس نفسه بتاريخ ٩ /١ /١٩١٧م تفصيلا عن المؤتمر وما دار فيه وذكر حضور شيوخ عشائر الأسلم من شمر، وشيوخ الظفير، وشيوخ مطير... وأنه تمت مراسلة شيوخ عنزة فهد الهذال وابن مهيد وجزاع بن مجلاد شيخ الدهامشة وغيرهم للانضمام إلى التحالف الذي أسفر عنه مؤتمر الكويت... إلخ.[٣]

لقد وعدت بريطانيا الشريف حسين بعودة الخلافة للعرب إذا ثاروا على الدولة العثمانية، ووعدته بالاعتراف به خليفة على (المملكة العربية المتحدة) تحت نفوذها وحمايتها، ثم

---

(١) العلاقات بين الكويت ونجد ١٨٤، وتاريخ الكويت للرشيد ٢٣١، وتاريخ الكويت السياسي لخزعل ٣ / ١٠٥.
(٢) الجزيرة العربية في الوثائق البريطانية ٢ / ٧٧٩ و٧٩٤ و٨٠١.
(٣) الجزيرة العربية في الوثائق البريطانية ٣ / ٦٤٩و٦٥١-٦٥٢.

تراجعت عن وعودها بعد سقوط الدولة العثمانية، مما اضطر الشريف حسين للإعلان عن نفسه خليفة في مؤتمر البلقاء في الأردن بتاريخ ١١ /٣ /١٩٢٤م، وبويع كأول خليفة عربي في عمان بتاريخ ١٤ /٣ /١٩٢٤م، وتوافدت عليه الوفود من كل الأقطار، حتى وإن كان الأردن تحت الاحتلال البريطاني آنذاك، كما الموصل بل والعراق كله تحت الاحتلال الأمريكي اليوم!

وقد أثار هذا التصرف غضب بريطانيا على الشريف حسين فأصدرت أمرها بإخراجه من الأردن بعد أسبوع واحد ٢٠ /٣ /١٩٢٤م، لينتهي به الأمر منفيا في قبرص بعد أن انتهى الدور المرسوم له!

لقد نقضت بريطانيا كل عهودها مع العرب بتحقيق حلمهم بالخلافة والوحدة، تلك التعهدات التي قال عنها نائب ملك بريطانيا في الهند (أخشى أن يكون المندوب السامي قد حصل على انطباع بأني من المؤمنين بإنشاء مملكة عربية موحدة برئاسة الشريف، هذا التفكير بعيد كل البعد عن آرائي الحقيقية، ولكن اعتقد أنه من المناسب لنا جميعا أن نعطي قادة الحركة العربية هذا الانطباع).[(١)]

وقد كانت اتفاقية بريطانيا السرية مع الشريف حسين بن علي أمير مكة تقضي ببقاء (الولايات العربية العثمانية) -وهي جزيرة العرب والعراق والشام- دولة واحدة، تحت إمارته وخلافته بعد ثورته على الدولة العثمانية! إلا إنها وبعد ثورة الشريف حسين، التي ساهمت في هزيمة الدولة العثمانية نجحت بريطانيا في استخدام ابن سعود وحركة الإخوان الدينية في نجد من خلال دعمها لهم عسكريا، للحيلولة دون الوفاء بوعودها للشريف حسين، ودون وحدة المشرق العربي تحت خلافته!

---

(١) ولادة الشرق ص ٢٠٧.

وصار المشرق العربي اثني عشر دويلة بدل دولة واحدة، وسقطت الخلافة العثمانية دون أن تتحقق الخلافة العربية، كما كان يقضي اتفاق مكماهون مع الشريف حسين! وجاءت اتفاقية العقير ١٩٢٢م لتتوج المشروع البريطاني في الخليج والجزيرة العربية والعراق وترسم الحدود بين دويلاتها الوظيفية!

ولم يحدث تقسيم المنطقة العربية في المشرق آنذاك فجأة، والتي كانت تمثل وحدة سياسية واحدة وهي (الولايات العربية) في ظل الخلافة العثمانية، بل بدأ قبيل سقوطها تحضير المشهد بكل أدواته واحتياجاته، إذ بدأت بريطانيا تجهز لولادة دويلاتها الوظيفية، كما في الخليج والجزيرة العربية، بتوقيع معاهدات سرية مع شيوخ الموانئ الساحلية، ثم بتعزيز نفوذ حلفائها في المناطق، ودعم تمددهم بالقوة قبل سقوط الخلافة، وشهدت المنطقة حروبا محلية بين الموانئ والقبائل، بدت كحالة اضطراب داخلي -كما يحدث اليوم في العراق وسوريا واليمن- بينما هي حالة مخاض عسير لولادة قيصرية تجريها بريطانيا بدهاء لرسم خريطتها للمشرق العربي، كما اعترف بذلك الضابط البريطاني غلوب باشا في كتابه (حرب في الصحراء) عن تلك الحدود المصطنعة قسرا في مؤتمر العقير سنة ١٩٢٢م بين العراق ونجد والكويت على يد الضابط البريطاني والمندوب السامي البريطاني في العراق بيرسي كوكس حيث يقول (لم يكن أحد قد سمع أبدا بالحدود الدولية في الجزيرة العربية، فكانت المنطقة كلها تعد جزءا من أراضي السلطنة العثمانية منذ أربعة قرون، صحيح أن الأقاليم المختلفة شبه مستقلة عن الباب العالي في إسطنبول، لكن مثل هذا الوضع لم يؤد أبدا إلى إقامة حدود في الجزيرة العربية على الرغم من ذلك).[١]

---

(١) حرب في الصحراء، ترجمة عطية الظفيري، ص ٦٠.

وكما كان للاتفاقيات السرية وللاستخبارات البريطانية وخرائطها دورها في رسم حدود دويلاتها الوظيفية، فقد كان أيضا لطيرانها وقواتها دورهما في قصف كل من يتجاوز الحدود المرسومة سرا، كما جرى في قصف الطيران البريطاني لجيوش الإخوان في نجد حين تجاوزوا حدود العراق في الشمال الشرقي، وحدود الأردن شمالا، والكويت شرقا، وقتل منهم الآلاف، في الوقت الذي كانت بريطانيا نفسها هي الداعم الرئيس للإخوان في نجد وزعيمهم عبد العزيز بن سعود بالمال والسلاح!

وفي الوقت الذي كانت حكومة الهند البريطانية تدعم ابن سعود والإخوان في شرق الجزيرة العربية، كان مكتب القاهرة البريطاني التابع لحكومة لندن يدعم الشريف حسين في الحجاز وغرب الجزيرة العربية، وكان الطيران البريطاني مع قوات الشريف حسين يقصف تجمعات الإخوان المدعومين أيضا من بريطانيا في مشهد هوليودي لا يمكن تصديقه لولا وقوعه على أرض الواقع، والذي ذهب ضحيته آلاف المجاهدين المخلصين الذين كانوا هم وقود حروب تقسيم المنطقة كما أرادت بريطانيا!

لقد واجه الإخوان النجديون الشريف عبدالله بن حسين في معركة تربة ٢٥/ ٥ /١٩١٩م: (وكان عبدالله على رأس حملة قوامها خمسة آلاف رجل من الجيش الحجازي المدرب، ومعه الأسلحة الحديثة التي زوده بها البريطانيون خلال الحرب العالمية الأولى، ووصلت قوة من الإخوان قوامها ١١٠٠ رجل، من الهجانة، انطلقت قبل تحرك قوات ابن سعود بعملية استكشافية، فهاجمت معسكر عبدالله بالسيوف، والرماح، والبنادق القديمة، وكانت هزيمة قوات الشريف حسين هزيمة كاملة، مما استدعى مجيء بريطانيا لإنقاذه، فأرسلت طائرات بريطانية للحجاز، وأرسلت إنذارات إلى ابن سعود، الذي تفادى المجابهة، وتظاهر

بالنزول على رغبات بريطانيا، مدعيا أنه يبذل قصارى جهده لضبط الإخوان، وتمكنت من عقد هدنة بينهما في شهر ٨ سنة ١٩٢٠م)![١]

لقد تخلت بريطانيا تماما بعد ذلك عن الشريف حسين بعد إعلانه عن الخلافة في الأردن، حيث فشل في مواجهة جيوش الإخوان التي (جعلت قوات الملك حسين عاجزة عن حماية الطائف، ومكة، والمدينة، وجدة، لقد استعمل حسين الطائرات التي يقودها المرتزقة في مواجهة هؤلاء الإخوان... كما جعلت القوات العراقية جيدة التدريب والتي كان يقودها ضباط بريطانيون عاجزة عن مسايرة أولئك الإخوان حتى في مرحلة ما بعد غارات الطائرات والمركبات المدرعة والحملات الميكانيكية على هؤلاء الإخوان... إن القوات جيدة التدريب في الأردن عجزت هي الأخرى عن التعامل مع الإخوان، ورضيت بالتنسيق بين كل من ابن سعود والبريطانيين في كل من الأردن والعراق لإخضاع الإخوان).[٢]

لقد فشل الطيران البريطاني في العراق والأردن والحجاز في مواجهة الإخوان على الإبل! كما فشل خمسة آلاف عسكري حجازي مدرب من قوات الشريف حسين في مواجهة ألف من البدو على إبلهم كانوا قوة استطلاع! وهم يتمددون وفق الخريطة البريطانية بقيادة ابن سعود المدعوم بريطانيًا! كما فشل الجيش الأمريكي سنة ٢٠١٤م في مواجهة تمدد تنظيم الدولة ما بين حلب والموصل، وكما فشل الجيش اليمني وطيرانه والتحالف العربي سنة ٢٠١٥م في مواجهة تمدد الحوثي حتى دخل صنعاء فاتحا!

إنه المشهد نفسه يتكرر ليفسر بكل وضوح حقيقة ما يجري اليوم في المنطقة العربية نفسها من أحداث مشابهة وحروب داخلية ورسم حدود للشرق الأوسط الجديد!

---

(١) ولادة الشرق ٤٧٥.

(٢) الإخوان السعوديون لجون س. ص١٣٨.

وكما هيأت بريطانيا بالأمس المنطقة للتقسيم قبل سقوط الخلافة العثمانية إلى دويلات وطنية، بفتح الطريق لولادتها شيئا فشيئا، تسير أمريكا اليوم على خطاها في رسم خريطة دويلاتها الطائفية، فلا تحتاج أمريكا اليوم لتنجح في تقسيم المنطقة إلى عملاء موهوبين، بل إلى أعداء مهووسين، ليزجوا الأمة في دوامة الاقتتال الأهلي لإقامة دويلاتهم الطائفية، التي بدأت بوادرها في اليمن والعراق وسوريا، وستوظف شعارات (الخلافة) و(الإمامة) و(الجهاد) و(التوحيد)، لمواجهة الثورة العربية المعاصرة، كما وظفتها بريطانيا من قبل للحيلولة دون استحقاقات الثورة العربية الأولى!

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من رفض خريطة (سايكس بيكو) بعد اطلاع الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون عليها، وظلت أمريكا تتحين الفرصة السانحة مدة مائة سنة لتعيد رسم خريطة المنطقة من جديد، وهو ما لم تتمكن منه إلا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي الروسي سنة ١٩٩٠م، حيث بدأت مراكز البحوث والدراسات لديها تضخ مئات الكتب والمقالات، التي تؤكد فشل مشروع (سايكس بيكو) في تحقيق الاستقرار في الشرق الأوسط، وتؤكد عجزه وعدم إمكان استمراريته، كما عبر عن ذلك المؤرخ الأمريكي فرومكين في كتابه (ولادة الشرق) حيث يقول:

(أصبح الشرق الأوسط على ما هو عليه الآن، لأن الدول الأوربية أخذت على عاتقها أن تعيد تشكيله من جهة، ولأن بريطانيا وفرنسا أخفقتا في ضمان استمرار الأسر الحاكمة، والدول، والنظم السياسية، التي أوجدتاها، بعد أن قضتا خلال الحرب العالمية الأولى قضاء مبرما على النظام القديم في المنطقة، وحطمتا الحكم العثماني للشرق الأوسط العربي تحطيما لا خلاص منه، ولكي تأخذ الدولتان مكان النظام القديم، أوجدتا بلدانا، وعينتا حكاما، ورسمتا حدودا، وأدخلتا نظام دول، ولكنهما لم تقضيا على كل معارضة محلية هامة

لقراراتهما، ولا تزال إلى يومنا هذا قوى محلية ذات بأس في الشرق الأوسط غير موافقة على هذه الترتيبات، وقد تطيح بها، إن ثمة مطالب هي أكثر صلة بالجوهر، وهذه الخلافات لا تقتصر على الحدود فحسب، بل تطرح أيضا حق الوجود لبلدان انبثقت عن القرارات البريطانية الفرنسية في أوائل العشرينات من القرن العشرين، وهذه الخلافات تذهب إلى غور أعمق، وتبحث مسائل تبدو مستعصية على الحل وهي: هل يستطيع النظام الحديث الذي ابتكرته أوربا ونقلته إلى المنطقة، ومن مميزاته تقسيم الأرض إلى دول علمانية مستقلة أساسها مواطنية قومية الاستمرار؟

إن الأفكار السياسية الأوربية ومنها الحكومة المدنية العلمانية، تعد عقيدة غريبة على منطقة أكد معظم سكانها، ولمدة تربو على ألف عام، إيمانهم بشريعة دينية تحكم كل جوانب الحياة، ومنها الحكومة والسياسة، لقد أقر فعلا رجال الدولة الأوربيون في زمن الحرب العالمية الأولى بوجود المشكلة وبأهميتها، فما إن بدأ قادة الحلفاء يخططون لضم الشرق الأوسط إلى دولهم، حتى أدركوا أن سلطة الإسلام على المنطقة هي الخاصية الرئيسية للخريطة السياسية، التي يتحتم عليهم أن يجابهوها، وقد شن كتشنر عام ١٩١٤م سياسة هدفها جعل الإسلام تحت سيطرة بريطانيا، فلما ظهر أن هذه السياسة لن تنجح، رأى معاونو كتشنر البديل في رعاية ولاءات أخرى، لاتحاد شعوب عربية، أو لأسرة الشريف حسين، أو لبلدان كان عليها أن تخرج للوجود كالعراق، وأن تكون هذه الولاءات منافسة للوحدة الإسلامية، والحقيقة أنهم عندما صاغوا تسوية الشرق الأوسط لما بعد الحرب، كان هذا الهدف نصب أعينهم، بيد أن فهم المسئولين الأوربيين في ذلك الحين للإسلام كان ضئيلا، فقد هونوا الأمور باقتناعهم أن المعارضة الإسلامية للعصرنة لإضفاء الصبغة الأوربية كانت في طريقها للتلاشي، ولو أبصروا النصف الثاني من القرن العشرين لأدهشتهم حمية المذهب

الوهابي في المملكة العربية السعودية، وعاطفة الإيمان الديني في أفغانستان المتحاربة، واستمرار حيوية الإخوان المسلمين في مصر وسوريا، وغيرهما من العالم السني، والثورة الخمينية في إيران الشيعية، إن استمرارية المقاومة المحلية لتسوية عام ١٩٢٢م، وللأفكار الأساسية التي قامت على أساسها، تفسر أنه لا وجود في الشرق الأوسط للإحساس بالشرعية، وليس في المنطقة إيمان يشارك فيه الجميع بأن الكيانات التي تسمي نفسها بلدانا، والرجال الذين يدعون أنهم حكاما، لها أو لهم حق الاعتراف بهم كبلدان أو كحكام، ولا يمكن القول بأن الذين خلفوا السلاطين العثمانيين، قد نصبوا في مناصبهم بصفة دائمة، مع أن هذا ما اعتقد الحلفاء أنهم فاعلوه بين عامي ١٩١٩ و١٩٢٢م).[١]

وفي هذا التحليل العميق ما يؤكد التوجه الأمريكي المبكر منذ نهاية الاتحاد السوفييتي سنة ١٩٩٠م، للإعلان عن نهاية معاهدة (سايكس بيكو) البريطانية الفرنسية الروسية سنة ١٩١٥م، التي كانت أمريكا أول من اعترض عليها بعد اطلاعها على بنودها، إذ رفضت الولايات المتحدة آنذاك دخول الحرب العالمية الأولى مع الحلفاء، وحذر الرئيس الأمريكي ويلسون -الذي كان قبل ذلك يؤيد مسح تركيا من الخريطة، وكان همه في الشرق الأوسط منصبا على دعم الإرساليات التبشيرية في المنطقة، لنزعته المسيحية الدينية- من خطورة أهداف الحرب الإمبريالية الاستعمارية، حين اطلع على اتفاقية سايكس بيكو، وغيرها من الاتفاقيات السرية، التي تهدف إلى تقسيم الدولة العثمانية بين الحلفاء، وهو ما يحرم آنذاك أمريكا وشركاتها من الغنيمة، فقال رافضا لها (هذه خطة كلها سوء، وهذا ما قلته لبلفور، إنهم يجعلون من الشرق الأوسط مكانا يستولد حربا في المستقبل).[٢]

---

(١) ولادة الشرق ٦٣٢-٦٣٣.

(٢) انظر ولادة الشرق ص ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٨٩. **كان الرئيس الأمريكي يرفض تقاسم الدولة العثمانية في الوقت الذي بدأت الولايات المتحدة تأخذ مكانها على المسرح الدولي دون أن يكون لها نصيب الأسد من الغنيمة، وهو مشابه**

لقد تنبه المفكرون الأمريكيون إلى ضرورة أن يكون التقسيم للشرق الأوسط الأمريكي الجديد على أساس طائفي، لا على أساس قومي أو وطني، وأنه بالإمكان استثمار البعد الديني والطائفي لفرض خريطة أمريكا الجديدة، كما صرح بذلك فرومكين نفسه بقوله: (إن الأفكار السياسية الأوربية ومنها الحكومة المدنية العلمانية، تعد عقيدة غريبة على منطقة أكد معظم سكانها، ولمدة تربو على ألف عام، إيمانهم بشريعة دينية تحكم كل جوانب الحياة، ومنها الحكومة والسياسة)!

ومثله قوله وهو ينتقد قصور فهم المسئولين الأوربيين آنذاك للمشرق الإسلامي الذي يمثل الدين حجر الأساس في وعيه ووجدانه (ولو أبصروا النصف الثاني من القرن العشرين لأدهشتهم حمية المذهب الوهابي في المملكة العربية السعودية، وعاطفة الإيمان الديني في أفغانستان المتحاربة، واستمرار حيوية الإخوان المسلمين في مصر وسوريا، وغيرهما من العالم السني، والثورة الخمينية في إيران الشيعية، إن استمرارية المقاومة المحلية لتسوية عام ١٩٢٢م، وللأفكار الأساسية التي قامت على أساسها، تفسر أنه لا وجود في الشرق الأوسط للإحساس بالشرعية)!

لقد أدركت أمريكا ومنذ تفردها بالسيطرة على المنطقة سنة ١٩٩٠م بأن خريطة الشرق الأوسط التي فرضها مشروع سايكس بيكو بعد الحرب العالمية الأولى لم تعد تحقق مصالح أمريكا الاستعمارية، ولهذا تنبأ مفكروها مبكرا بأن المنطقة العربية ستشهد تغيرا جذريا بحثا عن حل للأزمة السياسية العميقة التي تعيشها منذ سقوط الخلافة، وهو الحل الذي قد يعصف بكل ترتيبات سايكس بيكو البريطانية الفرنسية، كما يقول فرومكين:

لموقف فرنسا الرافض اليوم احتلال بريطانيا والولايات المتحدة للعراق لخسارة شركاتها النفطية، ومع ذلك صرح الرئيس شيراك بأن فرنسا لن تقبل بهزيمة جيوش الحلفاء في العراق!

(إذا استمر زخم التحديات، لتسوية ١٩٢٢م أي لوجود الأردن، وإسرائيل، والعراق، ولبنان، على سبيل المثال، فإننا سنرى يوما ما الشرق الأوسط الذي عرفناه في القرن العشرين في وضع يشبه وضع أوربا في القرن الخامس الميلادي، عندما ألقى انهيار الإمبراطورية الرومانية في الغرب، شعوب الإمبراطورية في خضم أزمة حضارة، لقد احتاجت أوربا إلى ألف وخمسمائة عام لتحل أزمة هويتها الاجتماعية والسياسية بعد زوال الإمبراطورية الرومانية، منها نحو ألف سنة لكي يستقر النظام السياسي على شكل الدولة الأمة، ونحو خمسمائة سنة أخرى لتقرير من هي الأمم التي تملك الحق في أن تشكل دولا، وهل يكون الولاء للسلالات الأسرية، أو للدولة القومية، أو لدول المدن؟

لقد تبين أن موضوع أزمة الشرق الأوسط المستمرة في زمننا، هو مثيل موضوع أزمة أوربا الغربية، وإن لم يكن بنفس العمق وطول الزمن، فكيف تستطيع شعوب متنوعة أن تعيد تجميع نفسها لخلق هويات سياسية جديدة، بعد انهيار نظام إمبراطوري طويل العهد اعتادت عليه؟ لقد اقترحت دول الحلفاء في مطلع العشرينيات من القرن العشرين شكلا للمنطقة بعد زوال الدولة العثمانية، لكن السؤال الذي لا يزال قائما: هل تقبله شعوب المنطقة؟ ولذلك فإن تسوية ١٩٢٢م لا تخص الماضي، بل هي في قلب الحروب والنزاعات والسياسات الراهنة في الشرق الأوسط).[١] انتهى كلام فرومكين المنشور قبل أكثر من عقدين وهو في غاية الدقة والخطورة في آن واحد!

فقد قرع فرومكين في كتابه (ولادة الشرق) ناقوس الخطر لتنبيه أمريكا على ضرورة الإعداد لخريطة الشرق الأوسط الجديد، للحفاظ على مصالحها ونفوذها، وبدأت مراكز الدراسات والبحوث تقدم اقتراحاتها حتى جاء الضابط الأمريكي رالف بيترز بدراسته سنة

---

(١) ولادة الشرق ٦٤٣.

٢٠٠٦م بعنوان (خريطة الدم) المنشورة في مجلة القوات المسلحة الأمريكية، والتي تؤسس لشرق أوسط أمريكي جديد، على أنقاض الشرق الأوسط القديم الذي رسمت حدوده بريطانيا وفرنسا على أسس وطنية، وستكون حدود دويلات أمريكا الجديدة قائمة على أسس طائفية برعاية أمريكية، لتفتح الطريق لدويلة زيدية في شمال اليمن، وسنية ما بين الموصل وحلب، وشيعية جنوب بغداد، ونصيرية في الساحل السوري، وضرب طوق شيعي -تحت النفوذ الإيراني- على حدود فلسطين، يمتد من جنوب لبنان شمالا، وسوريا شرقا، وغزة جنوبا، يمنع من امتداد ثورة الشعوب العربية إلى داخل فلسطين! حيث أثبتت إيران الصفوية وميليشياتها الطائفية للنظام الدولي -بعد تعاونها مع أمريكا في احتلال أفغانستان، ثم العراق، ثم تعاونها مع روسيا وأوربا في القضاء على الثورة السورية ثم اليمنية- أنها حليف مهم لمواجهة ثورات شعوب المنطقة ضد الحملة الصليبية، ولتأمين حدود إسرائيل بشعار المقاومة والممانعة!

لقد أدركت أمريكا بعد احتلال العراق سنة ٢٠٠٣م، وبعد صناعة الفوضى الخلاقة لتهيئة المنطقة للمشروع الجديد بأن الحس القومي والوطني أصبح حجر عثرة أمام تقسيم الدول العربية القطرية القائمة اليوم كما في اليمن والعراق وسوريا، حتى عجز الاحتلال الأمريكي نفسه عن تقسيم العراق لثلاث دويلات كما كان مخططا له، فلم يبق أمام أمريكا لتهيئة المنطقة للخريطة الجديدة، وولادة الشرق الأوسط الجديد إلا تأجيج الخطاب الطائفي، ونفخ الروح فيه، وفتح الباب على مصراعيه لفرض (خريطة الدم) على أسس طائفية تزيد المنطقة تشرذما وضعفا تحت نفوذ الاحتلال الأمريكي لها، وكانت إيران الصفوية الطائفية هي الحليف الأقدر على تحقيق هذا الهدف من الطرف الشيعي، وكان لا بد من صناعة طرف سني طائفي وتهيئة الظروف لولادته ليقوم بالدور المرسوم، ويبادر بالإعلان عن

فتح الحدود ما بين سوريا والعراق وإنهاء سايكس بيكو بالجرافات في مشهد هوليودي هزلي، لا لتوحيد العراق وسوريا، بل لتقسيم كلا البلدين أكثر وأكثر!

وإذا كانت بريطانيا قد اختارت للخلافة العربية مكة عاصمة، والشريف حسين بن علي خليفة، تحت نفوذ التاج البريطاني، حتى إذا انتهى دوره تخلصت منه، فإن الولايات المتحدة ستختار الموصل عاصمة للخلافة، والبغدادي خليفة، حتى تحقق أغراضها من تقسيم المنطقة وحشد العالم للوقوف معها لمواجهة خطر الإرهاب وعودة الخلافة!

هل هي الصدف والموافقات؟ أم التخطيط والمؤامرات؟

هل هو الاتفاق بين كلا الطرفين؟ أم التوظيف والإيحاء الأمريكي للعدو، وفتح الطريق له، وتسهيل مهمته للعب الدور المطلوب منه، من حيث لا يشعر؟

لقد ظلت أمريكا منذ احتلال العراق -سنة ٢٠٠٣م- وهي تتحين الفرصة لتنفيذ مشروعها لفرض خريطة الشرق الأوسط الجديد، حتى إذا تفجرت الثورة العربية المعاصرة، وفشلت الأنظمة الوظيفية المدعومة أمريكيا في مواجهتها مدة ثلاث سنين في سوريا واليمن ثم العراق، وجدت أمريكا بأن هذه الفوضى[١] التي عصفت بالمنطقة هي الفرصة السانحة لتنفيذ مشروعها، ولو باستغلال شعار الخلافة وتوظيفه مرحليا، حتى ولو كانت خلافة هزلية صورية لا حقيقة لها كخلافة الشريف حسين بن علي تحت الاحتلال البريطاني، وحتى لو كانت خلافة الموصل كما ترغب أمريكا دويلة بوليسية تمارس كل صور القتل والإرهاب الذي تمارسه الأنظمة العربية الوظيفية بحق شعوبها، وبنظام شمولي لا يؤمن بالحرية ولا بحق الأمة في اختيار السلطة، وهو الحق المسلوب الذي قامت من أجله ثورة الشعوب العربية، والذي لا تريد أمريكا وأوربا أن يتمتع به العالم العربي، ليظل تحت

---

(١) وهذا الوصف أطلقه باراك أوباما على الثورة العربية بعد انقلاب السيسي في مصر وصرح بأن الفوضى في المنطقة العربية قد انتهت!

سيطرة أنظمة دكتاتورية يمكن لأمريكا أن تتحكم بالأمة وشعوبها من خلالها، سواء تحت شعار التوحيد والشريعة كالنموذج السعودي، أو شعار الخلافة كالنموذج البغدادي!

إنها خلافة تمارس كل صور الإجرام باسم الإسلام، وتبدأ بقتل المجاهدين والثوار في المناطق المحررة قبل غيرهم بتهمة الردة، وتصادر أسلحتهم، وتبسط سيطرتها على المناطق الثائرة في سوريا والعراق، وتتمدد بقدر ما يسمح به الطيران الأمريكي شمالا وجنوبا!

إنها خلافة تحكم بالشريعة التي لم تجد بريطانيا ثم أمريكا مشكلة في رعايتها والحفاظ على صورتها في المملكة العربية السعودية مدة قرن كامل، والسماح بتطبيقها الصوري في السودان منذ ١٩٨٥م تحت نفوذ الحملة الصليبية ونظامها الدولي الغربي!

لقد ظنت أمريكا بأن توظيف مشروع الخلافة من جديد كما فعلت بريطانيا من قبل، قد يساعدها على رسم خريطة الشرق الأوسط الكبير؛ ليظل تحت سيطرتها، ولتشبع حاجة نفسية لدى العالم الإسلامي السني الذي تمثل الخلافة جزءا لا يتجزأ من عقيدته السياسية، وأشواقه الروحية، غير أنها تواجه تحديات حقيقة، عبرت عنها الثورة العربية.

توظيف الحملة الصليبية للشعارات الإسلامية :

وهذا ما أكده الزعيم المصري الثائر مصطفى كامل رحمه الله في كتابه "المسألة الشرقية" الذي ألفه قبل سنة ١٩٠٠م ، وقبل ثورة الشريف حسين بنحو ١٦ سنة، مما يؤكد تخطيط بريطانيا مبكرا، لصناعة خلافة عربية وظيفية، تكون تحت رعايتها ونفوذها، حيث يقول: (وقد علمت إنكلترا أن احتلالها لمصر كان ولا يزال ويكون ما دام قائما سببا للعداوة بينها وبين الدولة العلية، وأن المملكة العثمانية لا تقبل مطلقا الاتفاق مع إنكلترا على بقائها في مصر؛ إذ إن مسألة مصر بالنسبة لتركيا والخلافة تعد مسألة حيوية؛ ولذلك رأت إنكلترا أن

بقاء السلطنة العثمانية يكون عقبة أبدية في طريقها، ومنشأ للمشاكل والعقبات في سبيل امتلاكها مصر، وأن خير وسيلة تضمن لها البقاء في مصر ووضع يدها على وادي النيل هو هدم السلطنة العثمانية، ونقل الخلافة الإسلامية إلى أيدي رجل يكون تحت وصاية الإنكليز، وبمثابة آلة في أيديهم؛ ولذلك أخرج ساسة بريطانيا مشروع الخلافة العربية مؤملين به استمالة العرب لهم، وقيامهم بالعصيان في وجه الدولة العلية، ولكن العرب وغير العرب من المسلمين أرشد من أن يخدعهم الإنكليز بعدما مر من الأمور، وما جرى من الحوادث؛ ولذلك أيضا كنت ترى الإنكليز ينشرون في جرائدهم أيام الحوادث الأرمنية مشروع تقسيم الدولة العلية حماها الله جاعلين لأنفسهم من الأملاك المحروسة مصر وبلاد العرب، أي السلطة العامة على المسلمين.

والذي يبغض الإنكليز على الخصوص في جلالة السلطان الحالي [عبدالحميد الثاني رحمه الله] هو ميله الشديد إلى جمع كلمة المسلمين حول راية الخلافة الإسلامية، وهو أمر يحول بينهم وبين أسمى أمانيهم، أي إيجاد الشقاق بين المسلمين وبعضهم وخروج بعض المسلمين على السلطنة العثمانية، ومن ذلك يفهم القارئ سبب اهتمام الإنكليز بالأفراد القليلين الذين قاموا من المسلمين ضد جلالة السلطان الأعظم، وسبب مساعدتهم لهم بكل ما في وسعهم.

وإنكلترا تعلم علم اليقين أنها لو استطاعت أن تجعل خليفة المسلمين تحت وصايتها، أي آلة لها، يكون لها سلطة هائلة ونفوذ لا حد له في سائر أنحاء المعمورة، فإنها تستطيع عندئذ – لا قدر الله – أن تنفذ رغائبها عند المسلمين التابعين لها وغير التابعين بواسطة هذا الخليفة؛ ولذلك فهي بعملها على هدم السلطنة العثمانية تعمل على تحقيق غرض بعيد هو أكبر أغراضها، وأمنية سياسية دونها كل الأماني.

وكما أن مشروع الاستيلاء على السودان بواسطة مصر هو من المشروعات القديمة عند الإنكليز، ويثبت ذلك إرسال غوردون وساموبل باكر إلى آخر السودان بواسطة حكومة مصر التي أحسنت الظن بالإنكليز، فإن مشروع جعل الخلافة الإسلامية تحت وصاية الإنكليز وحمايتهم هو مشروع ابتكره الكثيرون من سواسهم منذ عهد بعيد، وقد كتب كتاب الإنكليز في هذا الموضوع ومنهم المستر بلانت المعروف في مصر.

فقد كتب كتابا قبل احتلال الإنكليز لمصر في هذا المعنى سماه "مستقبل الإسلام" –صدر سنة ١٨٨٢م–، وأبان فيه أغراض حكومة بلاده، وأماني الإنكليز في مستقبل الإسلام، وقد كتب في فاتحة كتابه ما نصه:

لا تقنطوا فالدر ينثر عقده *** ليعود أحسن في النظام وأجملا

أي أن هدم السلطنة العثمانية لا يضر بالمسلمين، بل إن هذا العقد العثماني ينثر ليعود عقدا عربيا أحسن وأجمل.

ولكن ما لم يقله المستر بلانت هو أن قومه يريدون هذا العقد العربي في جيد بريطانيا لا في جيد الإسلام.

ويبين المستر بلانت في كتابه هذا قوة العالم الإسلامي، وكيف أن المدير لأموره يكون قويا واسع السلطة، ويبين كذلك مشروع نابليون الأول، وكيف أنه أراد أن يكون خليفة المسلمين، وأن يقود قواهم، وهو يريد بذلك إلفات أنظار قومه إلى مشروع هم القائمون به الآن، ويبين المستر بلانت أيضا "أن مركز الخلافة الإسلامية يجب أن يكون مكة، وأن الخليفة في المستقبل يجب أن يكون رئيسا دينيا، لا ملكا دنيويا" أي أن الأمور الدنيوية تترك لإنكلترا تدبر أمورها كيف تشاء! ويعقب المستر بلانت ذلك بقوله: "إن خليفة كهذا يكون بالطبع محتاجا لحليف ينصره ويساعده، وما ذلك الحليف إلا إنكلترا"! وبالجملة فحضرة المؤلف

لكتاب "مستقبل الإسلام" يرى -وما هو إلا مترجم عن آمال أبناء جنسه- أن الأليق بالإسلام أن ينصب إنكلترا دولة له، ولم يبق للمستر بلانت إلا أن يقول بأن الخليفة يجب أن يكون إنكليزيا!

يتضح جليا للقارئ مما قدمناه أن ليس للسلطنة العثمانية، وبالطبع للخلافة الإسلامية في هذه الأيام عدو يجاهر بالعدوان لها، ويعمل على دك أركانها، وتقويض بنيانها غير إنكلترا، ويمكن تعريف "المسألة الشرقية" اليوم بأنها مسألة النزاع القائم بين إنكلترا وبين بقية دول أوروبا بما فيها الدولة العلية؛ فإن معاداة إنكلترا للدولة العلية هي في الحقيقة معاداة لكل المسيحيين ولكل المسلمين، أي للعالمين الغربي والشرقي.

وإن واجب أوروبا أمام هذه الحرب السياسية حرب الدسائس والأكاذيب القائمة بها إنكلترا ضد الدولة العلية واضح جلي، فمحتم عليها إذا كانت تعمل للمحافظة على السلام العام وعلى أرواح البشر أن تحبط مساعي إنكلترا في الشرق، وأن تقف لها بالمرصاد، ومن العدل أن نقول: إن حكومتي فرنسا وروسيا قامتا في المسألة الأرمنية بإبطال الدسائس الإنكليزية، وإحباط مساعي سواس إنكلترا، وأظن أنه لم يغب عن ذهن إنسان أن إنكلترا عرضت رسميا على الدول الأوروبية خلع جلالة السلطان الأعظم فرفضت الروسيا وفرنسا طلب إنكلترا قبل كل الدول، وقد قامت ألمانيا في الحرب الأخيرة بواجب أوروبا كلها ضد إنكلترا؛ فتم للدولة العلية الظفر والنصر وتم لبريطانيا الفشل والخذلان.

أما واجب العثمانيين والمسلمين أمام عداوة إنكلترا للدولة العلية فبيّن لا ينكره إلا الخونة والخوارج والدخلاء؛ فواجب العثمانيين أن يجتمعوا جميعا حول راية السلطنة السنية، وأن يدافعوا عن ملك بلادهم بكل قواهم، ولو تفاني الكثيرون منهم في هذا الغرض الشريف حتى يعيشوا أبد الدهر سادة لا عبيدا، **واجب المسلمين أن يلتفوا أجمعين حول راية**

الخلافة الإسلامية المقدسة، وأن يعززوها بالأموال والأرواح؛ ففي حفظها حفظ كرامتهم وشرفهم، وفي بقاء مجدها رفعتهم ورفعة العقيدة الإسلامية المقدسة).

وإذا كانت بريطانيا قد استغلت قضية (الخلافة العربية) والشريف حسين لتسقط بها الخلافة العثمانية، ولتصبح تركيا العدو الأول للعرب، كما أرادت الحملة الصليبية آنذاك لشق صف الأمة الواحدة، حيث قام الشريف حسين بن علي -وهو أول خليفة عربي مصنوع في العصر الحديث- وبتحريض بريطاني، بإعلان الثورة والحرب على تركيا وليس على بريطانيا وفرنسا!

وكذا استغلت بريطانيا قضية (الجهاد) من خلال تحريض ابن سعود بإعلان الجهاد على تركيا وليس على بريطانيا وفرنسا! فإن أمريكا ستواجه -وبعد فشلها في القضاء على الثورة العربية في سوريا والعراق ومصر وليبيا بسبب وقوف تركيا سياسيا وإنسانيا مع الشعوب العربية الثائرة من أجل الحرية- تركيا الصاعدة، والثورة العربية الواعدة، بتوظيف مشروع الخلافة والجهاد وتنظيم الدولة، تماما كما فعلت بريطانيا مع تركيا من قبل!

لقد استطاعت بريطانيا بخبرتها الطويلة في المنطقة توظيف قضية (الخلافة) دينيا وسياسيا، واستثمارها للقضاء على الخلافة العثمانية، وتقسيم العالم الإسلامي، واخترعت فكرة نقل الخلافة إلى العرب، وإلى من تتوافر فيه شروطها حسب الفقه الإسلامي، وهو أمير مكة الشريف حسين بن علي، بدلا من السلطان العثماني، وقد كان لها ما أرادت فأسقطت الخلافة العثمانية بمشروع الخلافة العربية، ثم أسقطت مشروع الخلافة العربية بالدويلات والحكومات الوطنية القطرية![١]

---

(١) راجع تفصيل أخبار تلك المرحلة بوثائقها في كتابي (عبيد بلا أغلال) المنشور في موقعي.

ومنذ تلك اللحظة بات موضوع (الخلافة) و(السلطة) و(الدولة) في العالم الإسلامي من اختصاص دوائر الاستخبارات الغربية العسكرية والسياسية، ومن أخطر مسئولياتها على الإطلاق، خاصة في المنطقة العربية، وأصبح من المحظورات على الأمة وشعوبها أن تتدخل في هذا الشأن الذي خرج بقوة الاحتلال من يدها، وصار من اختصاص القوى الدولية الاستعمارية، فهي التي تقيم الدول، وترسم الحدود، وتختار الحكومات!

وهو ما عبر عنه بكل وضوح البيان البريطاني الفرنسي المشترك سنة ٩ /١١ /١٩١٨م الموجه للشعوب العربية حيث جاء فيه: (إن الغاية التي من أجلها خاضت فرنسا وإنجلترا غمار الحرب في الشرق، هي تحرير الشعوب التي رزحت تحت مظالم الأتراك تحريرا تاما نهائيا، وإقامة حكومات قومية تستمد سلطتها من اختيار السكان لها اختيارا حرا، ولتحقيق ذلك اتفقت الدولتان فرنسا وبريطانيا على أن تعينا على إقامة حكومات وطنية في كل من سوريا والعراق، البلدين الذين حررهما الحلفاء، يختارهما السكان، وأن تضمنا عدلا يساوي بين الجميع، ويسهل تنمية البلاد اقتصاديا، ونشر العلم)[1].

لقد صار من مهام الحملة الصليبية البريطانية الفرنسية في العالم العربي (إقامة حكومات قومية ووطنية)، وهو تماما ما يجري اليوم بعد الثورة العربية حين ظنت شعوب المنطقة أن من حقها -ككل شعوب العالم- اختيار حكوماتها، وإسقاط أنظمتها وطغاتها، فإذا هي تواجه أمريكا وروسيا ومنظومة دولية، وحملة صليبية، وانقلابات عسكرية، وتنظيمات إرهابية، بإشراف استخباراتي أمريكي أوربي، وتدخل مباشر؛ لوأد حريتها، واستلاب إرادتها، وبالذرائع نفسها التي جاءت في البيان الفرنسي البريطاني قبل مئة عام،

---

(١) الجزيرة العربية في الوثائق البريطانية ٥ /٤٩٩. **وهذا البيان بعينه ومضمونه هو البيان المشترك الصادر عن بريطانيا والولايات المتحدة قبل شن الحرب على العراق سنة ٢٠٠٣م واحتلاله بحجة إقامة الديمقراطية وتنمية العراق وتحريره من حكومته!**

فالهدف من التدخل الأمريكي الروسي اليوم، ومن مؤتمر جنيف (هو ضمان إقامة حكومات ديمقراطية تختارها الشعوب بإشراف الاحتلال الأمريكي الروسي)!

المغرب العربي والاحتلال الفرنسي:

وكما رسمت بريطانيا حدود المشرق العربي، فقد سبقتها فرنسا في رسم حدود المغرب، منذ احتلالها الجزائر سنة ١٨٣٠م، وقد كانت ثورة السيد الأمير عبد القادر بن محيي الدين الإدريسي الحسني في الجزائر على الاحتلال الفرنسي، وتأسيسه الإمارة فيها، بعد انتخابه من علمائها وقبائلها وبيعتهم له سنة ١٨٣٢م، أول تجربة للخروج عن هذه الوصاية الصليبية على الأمة وشعوبها في اختيار حكوماتها منذ دخول الاحتلال الغربي للمنطقة، وقد نجح الأمير عبد القادر في توحيد الشعب الجزائري في حرب تحرير وجهاد لفرنسا، حتى تم التحالف والتآمر عليه بين فرنسا وسلطان المغرب، فاستسلم للفرنسيين بعد فرض الحصار عليه سنة ١٨٤٧م!

وها هو المشهد اليوم يتكرر بكل تفاصيله بعد قرن ونصف في سوريا والعراق بالتحالف الأمريكي الخليجي لحصار الثورة وإخضاع الأمة وشعوبها لشروط الحملة الصليبية!

وكان الأمير عبد القادر الجزائري قد أرسل رسائله لعلماء عصره يستفتيهم فيما جرى بينه وبين سلطان المغرب الذي تحالف مع فرنسا ضد ثورة الشعب الجزائري عليها، وجاء فيها(١):

(من خديم المجاهدين والعلماء والصالحين عبد القادر بن محيي الدين إلى سادتنا العلماء الأبرار، الأفاضل الأخيار، رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة منزلكم ومثواكم، ما

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش - (٢ / ٤٩١)

جوابكم عما فعله بنا سلطان المغرب من المنكرات الشرعية التي لا تتوقع من مطلق الناس، فضلا عن أعيانهم! فأمعنوا نظركم فيها شافيا، وأجيبونا جوابا كافيا، خاليا عن الخلاف ليخلو قلب سامعه عن الاعتساف، وذلك أنه لما استولى عدو الله الفرانسيس (فرنسا) على الجزائر، وخلت الإيالة عن الأمير، وانقطعت السبل، وعطلت الأسباب، وطالت شوكة الكافر، اجتمع ذوو الرأي وتقاضوا على أن يقدموا رجلا من ساداتهم، يؤمن السبل، ويكف الظالم، ويجمع المسلمين للجهاد، لئلا يبقى الكافر في راحة فتمتد يده، فاختاروا رجلا منهم، وقدموه لذلك فتقدم، وعمل جهده فيما قدموه له، فتأمنت السبل بحمد الله، وتيسرت الأسباب بعونه، وجاهد في سبيله، وذلك من لدن سنة الستة والأربعين إلى سنة ثلاث وستين هذه (١٢٤٦-١٢٦٣هـ) (١٨٣٠- ١٨٤٦م)، ولن نزال كذلك إن شاء الله، فإذا بسلطان المغرب فعل بنا الأفعال التي تقوي حزب الكافر على الإسلام، وتضعفنا وأضر بنا الضرر الكثير، ولم يلتفت إلى قول رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)، ولا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن لأخيه كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا) ولا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)، إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة، فأول ما فعل بنا:

١- أننا لما كنا حاصرنا الكافر في جميع ثغوره نحوا من ثلاث سنين، وقطعنا عليه السبل ومادة البر من الحب والحيوان وغيرهما تضييقا عليه وتضعيفا له، خصوصا من جهة الحيوان؛ لأن قانون عسكره أنهم إذا لم يأكلوا اللحم يومين، أو ثلاثة يفرون عن طاغيتهم ولا يقاتلون ولا يلامون حتى بلغت قيمة الثور عندهم مائة ريال دورو، فإذا بالسلطان المذكور أمدهم وهم في الضيق الشديد بألوف من البقر وغيرها؟

٢- الثاني أنه غصب من عاملنا ألفا وخمسمائة بندقة إنجليزية؟

٣- الثالث أنه غصب من وكيلنا أربعمائة كسوة جوخ أعددناها للمجاهدين؟

٤- الرابع أن بعض المحبين في الله ورسوله من رعيته قطع قطعة من ماله الخاص به ليعين به المجاهدين، فإذا بالسلطان المذكور زجره ونزعها منه، وقال أنا أحق بها والحال أنه لم يجاهد؟ وأيضا أن بعض القبائل من رعيته عزموا على إعانتنا بأنفسهم في سبيل الله فمنعهم من ذلك؟ وأعاننا آخر من رعيته بسيوف في سبيل الله فحبسه إلى الآن زجرا له وردعا لغيره؟[1]

٥- الخامس أنه لما وقعت لهذا السلطان مقاتلته مع الفرانسيس أياما قلائل ثم تصالحا واشترط عليه الفرانسيس أن لا يتم الصلح بينهما إلا إذا حل أمر هذه العصابة المحمدية المجاهدين ويقبض رئيسهم، فإما أن يحبسه طول عمره، وإما أن يقتله، وإما أن يمكنه من يد الفرانسيس، أو يجليه من الأرض، فأجابه السلطان إلى ذلك كله، ثم أمرني بترك الجهاد فأبيت؛ لأنه ليس له علي ولاية، ولا أنا من رعيته، ثم قطع عن المجاهدين الكيل حتى هام جوعا من لم يجد صبرا، وأسقط من المجاهدين ركنا، ثم أخذ يسعى في قبضي فحفظني الله منه، ولو ظفر بي لقتلني، أو لفعل بي ما اشترطه عليه الفرانسيس، ثم أمر بعض القبائل من رعيته أن يقتلونا ويأخذوا أموالنا وكأنه استحل ذلك فأبوا جزاهم الله خيرا؟!

فإذا تصورتم أيها السادات هذه الأفعال التي تتفطر منها الأكباد، وتتأثر عند سماعها العباد: فهل يحرم عليه ذلك؟ ويضمن ما غصب؟ ويُقتل بنا إن قَتلنا؟

حسبما نص عليه المعيار في أول باب الجهاد وزبدته "أنه إذا نزل الكافر بساحة المسلمين وقال لهم: إن لم تعطوني فلانا، أو ماله، أو يقتل، استأصلتكم، فإنه لا يسعهم ذلك، ولا

(١) وهو ما يجري اليوم في دول الخليج العربي لكل من يقف مع الشعب السوري والعراقي في ثورته على الطغيان والاحتلال!

يعطوه شيئا مما طلب، ولو خافوا استئصاله، فإن أعطي ماله [يعني أُعطي العدو مال فلان] ضمنه الآمر به" ونقل ذلك عن نصوص المالكية والشافعية.

وكما نص على ذلك أيضا الشيخ ميارة في شرح لامية الزقاق في آخر باب الإمامة الكبرى، ونصه قال ابن رشد "إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما ففعل فلا خلاف أنهما يقتلان معا" نقله المواق عند قول خليل في باب الجنايات كمُكرِهٍ ومكرَهٍ"، فإن فعل المأمور ذلك خوفا على نفسه، فإنه لا يعذر بذلك".

قال ابن رشد أيضا: " الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف أن الإكراه غير نافع" نقله أيضا عند قوله في الطلاق "لا قتل مسلم وقطعه".

ونقله الحطاب في هذا المحل الثاني ونصه في آخر (معين الحكام): "ومن هُدّد بقتل، أو غيره على أن يقتل رجلا، أو يقطع يده، أو يأخذ ماله، أو يزني بامرأة، أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك، وإن علم أنه إن عصى وقع به ذلك، فإن فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويُضرب إن ضَرب ويأثم"ا.ه.

وهل المهادنة التي أوقعها فاسدة، ومنقوضة؛ لأن الجهاد تعين عليه قبل أن يفجأه العدو بسبب قربنا منه وعجزنا عن الجهاد، ولأن منفعتها عائدة على الكفار، ووبالها على الإسلام كما هو مشاهد؟ حسبما نص على ذلك في المعيار أيضا في باب الجهاد في الجواب عن سؤال التلمساني وحاصله "أن الخليفة أوقع الصلح مع النصارى والمسلمون لا يرون إلا الجهاد؟"

فأجابه بما حاصله "أن مهادنته منقوضة وفعله مردود" ونقل على ذلك نصوصا.

وهل يحمل بيع البقر لهم في وقت حصرهم المسلمون على حرمة بيع الخيل لهم والشعير وآلة الحرب أم لا؟

وعلى أنه لم تسعه مخالفة الفرنسيس فيما شرطه عليه من قتلنا وتفريق جماعتنا، وما ينشأ عنه من ترك الجهاد بالكلية، واقتحم الأمر وشق العصا، وجاءنا بالجيش ليقتلنا، ويأخذ أموالنا، ويفرق جمعنا، فهل يجوز لنا أن نقاتله؟

بمقتضى ما نقله الشيخ ميارة أيضا -في شرحه المذكور في الباب ونصه "انظر إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء الوقت، ليمهد سبيلهم، ويرد قويهم عن ضعيفهم، فقام بذلك قدر جهده وطاقته، فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز، والمتعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعتهم"- أم لا يجوز لنا ذلك ونترك الجهاد؟

ليس إلا جوابكم تؤجرون وتحمدون وعليكم السلام في البدء والختام والحمد لله رب العالمين...

قال الشيخ عليش: فأجبت بما نصه(1):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله المهتدين:

نعم يحرم على السلطان المذكور أصلح الله أحواله جميع ذلك الذي ذكرتم حرمة معلومة من الدين بالضرورة لا يشك فيها من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان!

وما كان يخطر ببالنا أن يصدر من مولانا السلطان عبدالرحمن(2) وفقه الله تعالى مثل هذه الأمور مع مثلكم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وما قدر الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكون، خصوصا، وأنتم جسر بينه وبين عدوه، وإن كنا في اطمئنان على إقليمه من استيلاء عدو الله عليه...

---

(١) المجيب هو الشيخ محمد بن أحمد بن عليش مفتي المالكية في مصر توفي سنة ١٢٩٩هـ.

(٢) هو سلطان المغرب عبدالرحمن بن هشام بن محمد بن عبدالله العلوي، والد الحسن الأول، تولى سنة ١٨٢٢م إلى وفاته ١٨٥٩م، وأعان الفرنسيين على حصار الأمير السيد عبدالقادر بن محيي الدين الحسني الجزائري حتى استسلم للحملة الفرنسية سنة ١٨٤٧م!

وكذا ضمانه لما غصب ضروري لا يشك فيه مسلم، وكذا استحقاقه القصاص منه بقتله مؤمنا عمدا عدوانا مباشرة أو بإكراه غيره عليه معلوم من الدين بالضرورة!

والنصوص التي ذكرتم صحيحة صريحة لا تقبل التأويل، والمهادنة التي أوقعها فاسدة منقوضة، وما نسبتم للمعيار هو كذلك فيه "وبيع البقر وسائر الحيوان والطعام والعروض" وكل ما ينتفعون به في النازلة المذكورة حرام قطعا إجماعا ضرورة، لا يشك فيه مسلم، سواء في حال حصر المسلمين إياهم، وفي حال عدمه؛ إذ قتالهم فرض عين على كل من فيه قدرة عليه، ولو من النساء والصبيان من أهل تلك البلاد، ومن قرب منها، كأهل عمل السلطان المذكور وفقه الله تعالى -أي: أهل المغرب- فكيف يتخيل مسلم أن معاملتهم بما ينتفعون به ويتقوون به على البقاء في أرض الإسلام جائزة مع ذلك؟!

قال الحطاب: "وأما بيع الطعام يعني للحربيين فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة، وأما من غير الهدنة فلا، قاله ابن الماجشون" ا.هـ.

وظاهر أن هذا فيما يذهبون به لبلادهم، فما يستعينون به على البقاء في أرض الإسلام، وقتال أهله؛ أولى بالمنع، وإن اقتحم الأمر وشق العصا وأتاكم بجيشه وجب عليكم قتاله وجوبا عينيا، إذ هو حينئذ كالعدو، والبغاة المتغلبين الفاجئين القاصدين الأنفس والحريم، لعدوانه وتجارئه على ما أجمع المسلمون على تحريمه، وهو أنفسكم وحريمكم وأموالكم ومنعكم مما هو متعين عليكم بالإجماع من جهاد الكفار الفاجئين لكم، والمقتول منكم في قتاله كالمقتول في قتال الكفار، ليس بينه وبين الجنة إلا طلوع الروح، فصمموا على قتاله وأعدوا له ما استطعتم من قوة نصركم الله تعالى عليه، وعلى أعداء الدين، وبارك فيكم وفي كل من أعانكم من المسلمين، وخذل كل من عاداكم وخذلكم كائنا من كان، وجعل كيده في نحره!

ونص ما في المعيار: وسئل بعض فقهاء تلمسان جوابكم سيدي عما عمت به البلوى في بلادنا، وعظم من أجله الخطب، واتسعت فيه المقالات، وذلك أن الخليفة أصلحه الله صالح هؤلاء النصارى الذين أخذوا سواحلنا إلى أجل معلوم، والمسلمون يرون أن جهادهم من أعظم القربات، فصاروا يغيرون على أطراف بلادهم فيقتلون ويضيقون بهم، هل ذلك طاعة، أو معصية؟ والفرض أن الخليفة لا يوافق على ذلك ويعاقب عليه أجيبونا أرشدتم ووفقتم؟

فأجاب الحمد لله...

أما بعد سؤالك يتوقف على تقرير مقدمة بتقريرها يتبين ما يتضح به المسئول عنه، فنقول:

الصلح الواقع بين إمام المسلمين وأعداء الدين على ضربين:

الضرب الأول حيث يكون الجهاد فرض كفاية.

والثاني حيث يكون فرض عين.

أما الأول فحيث يكون المسلمون طالبين على الكافرين الحربيين، فالصلح لمصلحة يراها الإمام بحسب اجتهاده جائز عند المالكيين، ونقل ابن عبد البر عن سحنون أنه قال: لا يبعد في المدة، ونقل ابن شاس عن أبي عمران أنه استحب ألا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر، إلا مع العجز.

<u>وأما الضرب الثاني فمهما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح</u>، كما لو كان العدو طالبا على المسلمين، وقد يفجأ موضعهم، وهو ضعف عدد المسلمين فأقل لا شدة وعدة على المشهور عند المحققين، فيتعين على من نزل بهم، ومن قاربهم دفعهم في الحين.

ونقل اللخمي عن الداودي فرضية الجهاد على من يلي العدو، ويسقط عمن بعد عنه، وقرره المازري بأنه بيان لتعلق فرض الكفاية لمن حضر محل تعلقه، قادرا عليه دون من بعد عنه لعسره، فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه.

وحاصل كلام المازري أن فرض الكفاية الذي هو حكم الجهاد قد يعرض له ما يوجبه على الأعيان في بعض الأحيان.

وفي تلقين القاضي عبد الوهاب: قد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو.

وفي نوازل ابن أبي زيد عن سحنون إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا، ولو سبى المشركون النساء والذرية والأموال وجب استنقاذهم على من قوي عليه ما لم يخافوا على أنفسهم، أو على أهليهم برؤية سفن، أو خبر عنها، فكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من الصلح، لاستلزامه إبطال فرض العين، الذي هو الجهاد المطلوب فيه الاستنقاذ.

وفي العتبية: سئل مالك أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟

قال: نعم أليس واجبا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى! قال: فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟

وفي مثل هذا أعني حيث يتعين الجهاد، حكى القاضي ابن رشد الاتفاق على أنه أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة؛ لأن الجهاد إن تعين كان على الفور، والحج قد قيل فيه إنه على التراخي.

ولما تقررت هذه المقدمة بما فيها من النصوص للأئمة تعين بها أن الجهاد فرض عين في مسألة السؤال، فيمتنع فيه الصلح على كل حال، لا سيما إن طالت مدته، فقد عادت على العدو أهلكه الله مصلحته، وعلى المسلمين مفسدته، وإن تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو

أعظم من وجوه مكملة، فإنه يتحصن في تلك المدة، ويكثر من آلات الحرب والعدة، فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ، ويصعب عليهم تحصيل المراد، بعد تيسره...

فما وقع من الصلح هو مفسدة على الإسلام، فلا يكون له في نفس الأمر إبرام، فالصلح المذكور يجب نقضه؛ لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم، فحكمه غير لازم، عند كل من حقق أصول الشريعة.

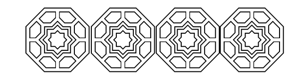
قال في التلقين: ولا يجوز ترك الجهاد لهدنة إلا من عذر.

لا يقال الصلح المسئول عنه داخل في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب، والصلح من المسلمين لا يكون في الغالب إلا من عذر، على أنه حكم اجتهادي من إمام فلا سبيل إلى نقضه؛ لأنا نقول وقع ذلك عقب الداهية الدهياء وهي انتهاز العدو دمره الله الفرصة في بلاد المغرب، مع توفر الإسلام والعدد، والعدو ليس له فيها مدد، والمسلمون لا يقصرون عن ضعف العدو فضلا عن أن يكون عدوهم ضعفهم، فإما أن يكون الصلح لخوف استئصال الكافرين بقية المسلمين، وإما للخوف من المحاربين، والأول باطل لمخالفته الفرض، والثاني كذلك أيضا؛ لأن الخوف من المحارب بالفرض مع إمكان انقسام العدد، واتصال المسلمين بحصول المدد، فالواجب القتال، وإن كان العدو ذا جلد ومعه كثرة العدد، فلا يدخل الصلح في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب، وحكم الاجتهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ، كما نقل عن سحنون، وطول المدة في الصلح المذكور خطأ فينتقض الصلح، وذلك أيضا؛ لأن الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين، وترك الجهاد ليسكنه ممتنع، فالصلح المذكور ممتنع، وكل ممتنع غير لازم، والجهاد في الموضوع المذكور لم يزل متعينا من زمن الوخزة إلى الآن، وعن ابن القاسم إن طمع قوم في فرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا الإمام

يمنعهم فواسع خروجهم، وأحب إلى أن يستأذنوه، قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته، إلا أن يزحمهم العدو.

وقال ابن رشد: طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين).[١]

فلم تعجز فرنسا في المغرب عن أن تجد من أمراء ذلك العصر من توظفه في خدمتها، والقتال في صفها، لتمهيد الطريق أمام جيوشها لاحتلال الجزائر ثم المغرب كله، والتحالف معها لمواجهة الثورة عليها! كما لم يعجز ذلك بريطانيا في المشرق!



---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (٢ / ٤٩١ – ٣ / ٤).

حلم الخلافة وغياب الرؤية:

لقد كان للثورة السورية ٢٠١١م زخمها وعنفوانها، لا على الصعيد السياسي والعسكري فحسب -حيث تجاوز الأمر حدود الثورة على نظام حكم داخلي إلى اصطدام بنظام دولي أممي، لتواجه الأمة وشعوبها الثائرة في بلدانها مشاريع الأمم التي تداعت عليها، لتحول بينها وبين حقها في الحرية والكرامة والاستقلال- بل تجاوز زخم الثورة إلى الصعيد الفكري والروحي والعقائدي؛ حيث بدأ البحث عن الهوية من جديد، بعد أن سقط مشروع الدولة الوطنية القطرية التي قتلت في ثلاث سنين فقط وبروح طائفية همجية ربع مليون مواطن، وهجرت نحو عشرة ملايين في سوريا، ومثلهم بل أكثر منهم في العراق، على يد أنظمة وظيفية عميلة مدعومة من الاحتلال الروسي والأمريكي والإيراني، لتستعيد ذاكرة الأمة الحروب الصليبية والمغولية، والطوائف التي اصطفت مع العدو الخارجي آنذاك، فإذا المشهد نفسه يتكرر بعد ألف سنة، وإذا العدو هو العدو، والطابور الخامس هو هو!

وبدأت الأسئلة الكبرى تطرح في كل محفل وناد، وفي كل سفح وواد، من نحن؟ ولمَ وقف الغرب والشرق ضدنا؟ ولمَ تُحرم شعوبنا من حقها في العيش بحرية وكرامة كبقية شعوب العالم؟ ما النظام السياسي الذي يناسبنا ويعبر عن هويتنا؟ وبدأ الحديث عن الخلافة يأخذ جلّ الاهتمام والنقاش، فإذا الخلافة هي الفريضة الواجبة! والحقيقة الغائبة!

وفي غمرة أحداث الثورة السورية مطلع سنة ٢٠١٣م، جمعنا وبعض قادة الفصائل السورية الذين كانوا في سجن صيدنايا، وخرجوا منه بعد الثورة، لقاء في (منظمة الأمة للتعاون العربي التركي) بإسطنبول، وقد رغبوا إلينا في اللقاء بالوقوف معهم للإعلان عن الخلافة في سوريا!

- فقلت لهم: كيف يمكن الإعلان عن الخلافة؟

- فقالوا: ببيعة رجل تتوفر فيه الشروط الشرعية!

- قلت: ومن يختاره؟

- قالوا: من يبايعه من أهل الحل والعقد!

- قلت: وأين الشعب السوري؟

- قالوا: لا رأي لغير أهل الحل والعقد!

- قلت: مصطلح أهل الحل والعقد يقصد به من بيدهم فعلا حل الأمور وعقدها، وهم اليوم في سوريا من يمثلون الثورة ومكوناتها، وقد عجز بشار الأسد عن مواجهتهم بكل جرائمه وأسلحته، بل وعجز العالم كله عن فرض الحلول الدولية في مؤتمر جنيف على الثورة السورية، فالثورة اليوم ثورة شعب، وهم الذين يحلون الأمور ويعقدونها بكل فصائلهم وجماعاتهم، ولن يستطيع أحد غيرهم فرض أمر دون موافقتهم؟

- قالوا: أهل الحل والعقد هم العلماء المجاهدون وأهل الشوكة معهم فمن بايعوه فهو الإمام!

- فقلت: وبمثل هذه البيعة يكون خليفة وتقوم بذلك الخلافة التي سقطت بحرب عالمية كبرى كان أحد شروطها إلغاء الخلافة؟

- قالوا: نعم!

- قلت: هذا يعني أن شعوب الأمة ثارت على الطغاة وأنظمتهم، وقاتلتهم بكل ما تستطيع، حتى إذا بذلت الدماء وأسقطتهم، جئتم أنتم وحكمتم الشعوب بالقوة، لتدخل معكم في دوامة الصراع على السلطة من جديد؟

- قالوا: القضية شرعية لا دخل للآراء السياسية فيها!

- قلت: حسنا فما معنى الخلافة عندكم وما حقيقتها حتى نقرر بعد ذلك الوقوف معكم من عدمه؟

- قالوا: هي إقامة دولة تحكم بالإسلام!

- قلت: ليس هذا هو تعريف الخلافة لا شرعا ولا فقها ولا عرفا!

- فقالوا: كيف؟

- قلت: الخلافة -كما نص على ذلك الفقهاء قاطبة- رئاسة عامة على الأمة أو على أكثرها! فهل من ستبايعونه في سوريا ليحكم بالإسلام سيكون رئيسا على الأمة في كل الأقطار فعلا؟ أم هو رئيس للشعب السوري فقط؟

- قالوا: لا، وإنما إذا بايعه أهل الحل والعقد في سوريا وجب على الأمة خارجها الدخول في البيعة!

- قلت: فإن رفض المسلمون خارج سوريا الاعتراف به فما الموقف؟

- قالوا: لا عبرة برفضهم فالبيعة للأول!

- قلت: أيكون مثل هذا خليفة عندكم ولو لم يكن له سلطان فعلي على الأمة خارج سوريا، ولا قدرة له على حماية الشعب السوري فضلا عن حماية الأمة كلها؟

- قالوا: نعم!

- قلت: فإن رفض أهل الحل والعقد في سوريا البيعة له؟

- قالوا: إذا اجتمع عدد من أهل العلم والشوكة وبايعوه وجب على أهل سوريا الدخول في البيعة!

- قلت: فإن رفض هذه البيعة أكثر أهل الحل والعقد وأكثر أهل الشوكة من علماء سوريا وزعمائها وقادة فصائل الثورة والجهاد فما موقفكم؟

- فقالوا: يجب بيان الحكم الشرعي لهم!

- قلت: فإن خالفكم في الحكم الشرعي علماؤهم من المذاهب الفقهية والجماعات الدعوية والجهادية ورأوا بأن الأمر شورى يشارك فيه الجميع؟

- فسكت الوفد!

- قلت: حينها أنتم بين خيارين إما القتال لفرض سلطة هذا الخليفة المزعوم، وهو الطغيان عينه الذي ثارت عليه الأمة وشعوبها إلا أنكم تريدون فرضه باسم الإسلام بينما بشار يفرضه باسم القومية والوطنية، وستخوضون في بحور من دماء المسلمين المعصومة بالتأويل الفاسد، ولن يتحقق لكم ما تريدون، فالأمة التي ثارت على الطغاة لن تعجز عن الثورة عليكم وعلى خليفتكم، وإما أن ترجعوا للأمة وتنزلوا على حكم علمائها وخيار زعمائها ممن لم يتورطوا في قتالها ودمائها، وهو ما ارتضاه علي ﷺ وهو خليفة راشد وكان قد بايعه أكثر الأمة فعلا، ومع ذلك انتهى به الأمر أن رضي بالتحكيم، ورد الأمر للأمة، لجمع كلمتها، ولحقن دمائها، وكان الخوارج أول من رفض تحكيم الأمة تحت شعار (لا حكم إلا لله) ليستحلوا به دماء الأمة المعصومة!

وهذا عين ما حذر منه النبي ﷺ كما في الصحيح: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس مني).[1]

فالخروج المحرم في الأصل هو الخروج على الأمة والإمام الذي اختارته الجماعة، كما هو صريح لفظ: (من خرج على أمتي) فمن غصبها حقها وقاتلها على السلطة؛ فقد خرج عليها!

(١) صحيح مسلم -ت عبد الباقي- (٣ / ١٤٧٦) ح رقم ١٨٤٨.

فأنتم بهذا ستنتهون إلى الخروج على الأمة وقتالها على السلطة بلا شورى ولا رضا، واستباحة دمائها ودماء أهل الذمة، الذين لهم ما للمؤمنين وعليهم ما عليهم؟

وقد سئل ابن عمر في الفتنة التي حدثت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان: لمَ لا تقاتل وقد قال الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟

فقال: (أتدري ما الفتنة؟ كان الرجل يفتن في دينه، إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه -أي: يسجنه كفار قريش في مكة- فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين كله لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله)!

وفي رواية: (كان النبي ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك).[1]

وقد سأله عبدالله بن صفوان: (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تبايع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بايع له أهل العروض، وأهل العراق، وعامة أهل الشام؟ فقال: والله لا أبايعكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصبب أيديكم من دماء المسلمين).[2]

فاستحلال قتال الأمة للوصول إلى السلطة، وإخضاعها لسلطان هذا أو ذاك، دون شورى الأمة ورضاها هو من القتال لتكون فتنة، ويكون الدين والطاعة لغير الله، كما قال ابن عمر!

وقال سعد بن أبي وقاص ﷺ: (وأنا والله لا أقتل مسلما -في القتال على السلطة- فقال له رجل: ألم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله﴾؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة).[3]

---

(١) صحيح البخاري ح ٤٥١٣ و٤٥١٤ و٤٦٥١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٢ -ط عطا- بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/١٩٠.

(٣) صحيح مسلم -عبد الباقي- (١ / ٩٦) رقم ١٥٨.

ثم قلت لهم: ما الذي يمنعكم من الإعلان عن حكومة راشدة أو دولة راشدة في سوريا بعد تحريرها من قبضة الأسد وعصابته؟

ولماذا تصرون على الخلافة التي لا يمكن إقامتها في دولة قطرية لا وزن لها ولا تمثل الأمة كلها، ولا أكثر شعوبها وأقطارها؟ فالخلافة شأن الأمة كلها أو أكثرها، وليس شأن شعب واحد من شعوبها في قطر واحد من أقطارها؟

فقالوا: لا نستطيع أن نتحدث إلا عن الخلافة!

فقلت: هذه مشكلة خاصة بكم فلا تشغلوا الأمة بها معكم!

ثم قلت لهم: هل الإعلان عن إمارة المؤمنين في أفغانستان التي تولت السلطة فيها نحو خمس سنين إمارة شرعية؟

قالوا: نعم!

قلت: وهل تلزم بيعة الملا عمر الأمة كلها؟

قالوا: لا!

قلت: ولماذا؟

قالوا: لأنه لم يدع الخلافة!

قلت: وهل الخلافة ادعاء من سبق إليه صار خليفة؟

قالوا: إذا توافرت الشروط وعقد له أهل الحل والعقد البيعة على الخلافة!

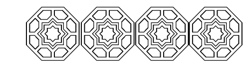
قلت: ولو كان في بلد صغير لا وزن له في المعادلة الدولية!

قالوا: نعم!

قلت: أنتم بهذا تستخفّون بأخطر قضايا الأمة السياسية على الإطلاق، فإذا كانت هذه هي الخلافة عندكم فهنيئًا للقوى الدولية الصليبية قيام مثل هذه الخلافة، بل هم من سيمهدون

لها الطريق إن كانت بهذا المفهوم الممسوخ، وإذا كانت ستزج الأمة وشعوبها في بحور من الدماء والحروب الأهلية لا من أجل إسقاط الطغاة وتحرير دولها من الاحتلال، بل لإقامة طغاة جدد يستعبدونها باسم الخلافة، ثم لا تتجاوز خلافتهم حدود الدولة القطرية بوصاية دولية!

لقد كان ذلك اللقاء والجدل الذي دار بيننا وبين هؤلاء المجاهدين الصادقين ممن أفنوا أعمارهم بالتبشير بعودة الخلافة أنموذجا للأزمة العميقة التي تعيشها الأمة، ويعيشها هؤلاء المخلصون، والتي تجلت في أوضح صورها على أرض الشام والعراق اليوم قبل أن يعوا واقعهم السياسي أولا، ويفقهوا حقيقة الخلافة التي يدعون إليها ثانيا، ويبلوروا مشروعهم السياسي ويعملوا على تنزيله من عالم النظريات إلى الواقع ثالثا!



أزمة التصور السياسي في ظل التنوع الطائفي:

كما دار حديث بيني وبين بعض قادة الجهاد السوري عام ٢٠١٣م، فقلت لهم:

- كيف يمكن حكم بلد توجد فيها كل الأديان والطوائف على اختلاف مللها ونحلها منذ الفتح الإسلامي إلى اليوم؟

- وهل في مشروعكم ما يضمن للجميع حريته وحقوقه بالعدل والقسط؟

- وكيف تتصورون المجتمع بكل مكوناته في ظل الدولة التي تريدون إقامتها؟

- وكيف ستعاملون الطوائف والمذاهب المختلفة؟

فكان السؤال بالنسبة لهم -فضلا عن الإجابة- مشكلة كبرى، تعبر عن أزمة الأمة اليوم في تصورها للحكم الإسلامي المنشود، واستعادتها المجد المفقود، إذ تعيش حالة من التيه في تصورها السياسي للدولة، إذ هي بين غياب كلي للأصول وتساوق مع النظم الغربية من جهة، أو عجز كامل عن الاجتهاد والتجديد من جهة أخرى، حيث يغيب الفقه -الذي هو المظهر الأسمى الذي تتجلى فيه روح الشريعة وغاياتها، وبه يتحقق التجديد كل مائة سنة، كما في الحديث: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[(١)]- عن واقع يختلف اختلافا جذريا عما كانت عليه الأمة حين ظهرت المذاهب الفقهية وازدهرت، ثم حين انقطعت الخلافة، وسقطت الأمة تحت حكم عدوها مائة عام، فبعُد عهد الفقه بالواقع السياسي، وصارت الشريعة بمعزل عما جرى ويجري من إعادة تشكيل للمجتمعات والدول في العالم الإسلامي على وفق النظم الغربية وفلسفاتها، وأصبح الفقهاء بحكم الأمر الواقع أقل قدرة على الاجتهاد في النوازل السياسية، وهو ما يقتضي فقها جديدا

---

(١) رواه أبو داود ح رقم ٤٢٩١، وصححه الحاكم ٤ /٥٢٢، وانظر الصحيحة للألباني رقم ٥٩٩.

يواكب تطور العصر ونظمه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)!

وكان من ألطف الأجوبة قول أحدهم: اللهم لا تولينا عليهم!

- فقلت له: ولماذا؟

- قال: لن نستطيع إقامة حكم الإسلام فيهم؟

- فقلت: هب أن رئيسا غير مسلم هداه الله فآمن بالإسلام ما الواجب عليه؟

- فقال: الله يعينه! والله تورط!

- فقلت له: هون عليك! فإن الله أرسل رسوله محمد ﷺ بالعدل والقسط رحمة بالخلق؛ ليضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وأنت بهذه الإجابة تجعل الهداية والإيمان إصرا لا يستطيع معه من آمن إلا الفرار من السلطة عجزا عن القيام بما يقتضيه الإيمان!

- ثم قلت له: آمن النجاشي ولم يترك السلطة، ولم يعرف أحد من قومه أصلا أنه آمن، فصلى عليه النبي ﷺ حين توفي صلاة الغائب!

فلا يجب عليك حين تصل إلى السلطة يوما ما، وأنت من أهل الكفاءة، إلا الاجتهاد والإصلاح حسب الإمكان بإقامة ما تستطيع إقامته من العدل والقسط الذي أمر الله به ورسوله، ومنع ما يمكن منعه من الظلم والفساد الذي حرمه الله ورسوله!

وإنما التقصير الذي يؤاخذ به صاحبه هو من يتصدى للسلطة -فردا كان أو جماعة- وبدعوى الحكم بالإسلام، قبل التفقه في باب السياسة ومعرفة هدايات الكتاب والسنة من جهة، وقبل تحقق الأهلية والكفاءة السياسية من جهة أخرى، فيفشلون في القيام بمسئولية الإمارة وإدارة شئون الأمة، وهي الأمانة التي قال النبي ﷺ لمن طلبها: (إنها أمانة وإنها خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)، فيقع منهم بسبب التقصير في

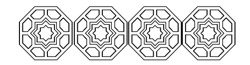
العلم والكفاءة من الظلم والجور والفساد ما يؤاخذون عليه، بخلاف من كان أهلا للحكم وإدارة شئون الدولة، إذا عدل وأصلح بحسب الإمكان فقد أدى ما عليه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -في شأن ملك الحبشة أصحمة النجاشي-: (والله تعالى إنما أثنى على من آمن من أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، وقد ذكر أكثر العلماء أن هذه الآية نزلت في النجاشي ونحوه ممن آمن بالنبي، لكنه لم تمكنه الهجرة إلى النبي، ولا العمل بشرائع الإسلام؛ لكون أهل بلده نصارى لا يوافقونه على إظهار شرائع الإسلام...؛ ولهذا جعل من أهل الكتاب مع كونه آمن بالنبي بمنزلة من يؤمن بالنبي في بلاد الحرب، ولا يتمكن من الهجرة إلى دار الإسلام، ولا يمكنه العمل بشرائع الإسلام الظاهرة، بل يعمل ما يمكنه، ويسقط عنه ما يعجز عنه كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فقد يكون الرجل في الظاهر من الكفار وهو في الباطن مؤمن، كما كان مؤمن آل فرعون قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَه﴾... فقد أخبر سبحانه أنه حاق بآل فرعون سوء العذاب، وأخبر أنه كان من آل فرعون رجل مؤمن يكتم إيمانه، وأنه خاطبهم بالخطاب الذي ذكره فهو من آل فرعون باعتبار النسب والجنس والظاهر، وليس هو من آل فرعون الذين يدخلون أشد العذاب، وكذلك امرأة فرعون ليست من آل فرعون... وهكذا أهل الكتاب فيهم من هو في الظاهر منهم، وهو في الباطن يؤمن بالله ورسوله محمد، يعمل بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه علما وعملا، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو عاجز عن الهجرة إلى دار الإسلام كعجز النجاشي).[1]

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢ / ٢٠٢)

وقال عنه أيضا: (وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه... والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفى نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل إنه سم على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها).(١)

ومثل النجاشي كل مسلم تولى ولاية كبرى أو صغرى فالواجب عليه الإصلاح حسب الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.



(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢١٨)

المجتمع الإنساني والحكم الإسلامي:

لقد قامت الدولة في الإسلام على أصول سياسية عادلة، ومن أجلّ غايات الحكم الإسلامي تحقيق الرحمة بالمجتمع الإنساني، فهي الغاية من بعثة النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وجاء في الحديث: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)[1]، ومن رحمة الله بالخلق أن أقر التعددية الدينية تحت حكم الإسلام وعدله، فقال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فعرف المسلمون التعايش الديني -ثم التسامح الطائفي والمذهبي- منذ تأسيس الدولة النبوية، ومنذ كتابة صحيفة المدينة التي نص فيها على (أن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم)، ثم دخول نصارى نجران مسجد النبي ﷺ وجدالهم له في ألوهية المسيح، والسماح لهم في أن يصلوا في المسجد النبوي تجاه قبلتهم، وكتابة النبي ﷺ عهود الصلح معهم، ومع نصارى أيلة وأذرح، والتي نص فيها على أنه (لا يفتن يهودي عن يهوديته، ولا نصراني عن نصرانيته).[2]

فأقام النبي ﷺ (مملكة الله) و(مملكة السلام) في الأرض كما جاء في بشارات التوراة والإنجيل وكتب الأنبياء قبله، وملأ الأرض رحمة وعدلا، بعد أن ملئت ظلما وجورا، فكان النبي ﷺ بشارة الله ورحمته للعالمين كلهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وكان أهل الأديان ينتظرون المخلّص الذي يخلصهم من ظلم الملوك وطغيانهم، وكهنوت رجال الدين ورهبانهم، وقد بشر به الأنبياء السابقون، وانتظره المستضعفون من أهل الكتاب، وكذلك كان الزاردشتية ينتظرونه، كما في نبوءة زاردشت بأنه (سيظهر في آخر الزمان رجل يحيي

---

(١) رواه أبو داود ح رقم ٤٣٤٩ وصححه الحاكم في المستدرك ٤ /١٧٥ ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في السنن ٩/ ٣٢٥ وإسناده حسن، ويتقوى بشواهده كما في المغازي في كتاب النبيﷺ لعمرو بن حزم المشهور إلى أهل اليمن (ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها أي: لا يفتن).

العدل، ويميت الجور، ويرد السنين المغيرة إلى أوضاعها الأول، وتنقاد له الملوك، وتتيسر له الأمور، وينصر الدين الحق، ويحصل في زمانه الأمن وسكون الفتن وزوال المحن).[١]

وكان المانوية في فارس يؤمنون بما كان يبشرهم به ماني الحكيم، من أن آخر الأنبياء سيخرج من جزيرة العرب.[٢]

وقد أدرك الصحابة ﷺ غاية الرسالة، وحكمة الإسلام في هذه التعددية، وضرورتها الاجتماعية والسياسية، فالتزموا بأصول الخطاب القرآني، وبالسنة النبوية في سياستهم لدولة الخلافة التي امتدت من دولة إقليمية في جزيرة العرب، إلى دولة قارية في مدة ثلاثين سنة، فلم يستشهد الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان حتى كانت حدود دولة الإسلام على أطراف الهند شرقا، والمحيط الأطلسي غربا، وأرمينيا شمالا، والحبشة جنوبا، ليتعايش فيها بأمن وأمان أهل الأديان على اختلاف مللهم ونحلهم، كمواطنين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وتجلى ذلك في ممارسة الخلفاء الراشدين وسياستهم لشعوبهم على اختلاف أديانهم، كما قال عبدالله بن قيس الهمداني: (كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب ﷺ مقدمه الشام والجابية يريد قسم ما فتحنا من الأرضين، قال: فتلقيناه خلف أذرعات مع أبي عبيدة بن الجراح، قال: فبينا هو يساير أبا عبيدة إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والرياحين، فأنكرهم عمر، فقال: مه! امنعوهم، وأمر بردهم، فقال أبو عبيدة: إنها بيعة الأعاجم، هذه سنتهم، وإنك إن تمنعهم من هذا يرون أن في نفسك نقضا لعهدهم، فقال عمر: دعوهم! عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة، قال: ثم مضى حتى نزل الجابية، فذكر عمر قسم الأرضين، فأشار عليه معاذ بن جبل بإيقافها، فأجابه عمر إلى إيقافها).

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٠ نقلا عن كتاب زاردشت.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٥.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (المقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر، وكرهها، ثم أقرها، لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح، وكذلك كل ما كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه، فليس لأحد نقضه، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه، قوله: وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به).[١]

وقال يزيد بن هارون: (التقليس الضرب بالدف).[٢]

التعددية الطائفية في الخلافة الإسلامية:

وقد اتبع الخلفاء الراشدون هذه السنة أيضا في التعددية التي نشأت بعد ذلك داخل دائرة الإسلام نفسه بين الطوائف العقائدية، والمذاهب الفقهية، من باب قياس الأولى، حين ظهر الشيعة والخوارج وأهل الإرجاء، وكان علي ﷺ أول من سن هذه السنن الراشدة في اختلاف أهل الإسلام، وما قرر فيها من الحقوق لهم وذلك بقوله في شأن الخوارج (لهم علينا ثلاث: ألا نبدأهم بقتال، ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، وألا نحرمهم من الفيء).[٣]

وقد أجمع على هذه السنن السياسية الراشدة الصحابة ﷺ، والتزم بها من جاء بعده من خلفاء الصحابة وولاة الأمصار، كمعاوية، وعبدالله بن الزبير، كما قال ابن جرير الطبري: (قدم معاوية، وبعث المغيرة بن شعبة واليا على الكوفة، فأحب العافية، وأحسن في الناس

(١) كتاب الأموال ـ لأبي عبيد رقم ٤٢٥، وفتوح البلدان للبلاذري رقم ٣٧٢، وتاريخ داريا لعبد الجبار الخولاني – (١ / ١٣٧)، بإسناد صحيح.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٦ / ٨٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٥٦٢ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع عليا وهو يخطب، وهو إسناد على شرط البخاري، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، ورواه ابن جرير في التاريخ ٣ / ١١٤ من طريق كثير، وفي٣ /١١٥ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي.

السيرة، ولم يفتش أهل الأهواء عن أهوائهم، وكان يؤتى فيقال له: إن فلانا يرى رأي الشيعة، وإن فلانا يرى رأي الخوارج، وكان يقول : قضى الله ألا تزالون مختلفين، وسيحكم الله بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، فأمنه الناس، وكانت الخوارج يلقى بعضهم بعضا، ويتذاكرون مكان إخوانهم بالنهروان، ويرون أن في الإقامة الغبن والوكف، وأن في جهاد أهل القبلة الفضل والأجر).[١]

وكذا كان حال الخليفة الراشد عبدالله بن الزبير مع الخوارج، كما قال سعيد بن حرب العبدي: (كنت جليسا لعبدالله بن عمر في المسجد الحرام، زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج: نافع بن الأزرق، وعطية بن الأسود، ونجدة).[٢]

قال ابن كثير: (وقد كان التف على عبدالله بن الزبير جماعة من الخوارج يدافعون عنه، منهم نافع بن الازرق، وعبدالله بن أباض، وجماعة من رؤوسهم).[٣]

ثم جادلوه بعد ذلك وجادلهم، وبين لهم خطأهم، ولم يستحل قتالهم، فخرجوا عليه، وقاتلوه كعادتهم، وتفرقوا عنه، ثم كانت فتنتهم التي كانت وما زالت إذ (اجتمعوا وتذاكروا فضيلة الجهاد، فخرج نافع على ثلاثمائة... ونظر نافع فرأى أن ولاية من تخلف عن الجهاد من الذين قعدوا من الخوارج لا تحل له، وأن من تخلف عنه لا نجاة له، فقال لأصحابه ذلك، ودعاهم إلى البراءة منهم، وأنهم لا يحل لهم مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا يجوز قبول شهادتهم وأخذ علم الدين عنهم، ولا يحل ميراثهم، ورأى قتل الأطفال والاستعراض، وأن جميع المسلمين كفار مثل كفار العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل).[٤]

---

(١) تاريخ ابن جرير ٣ / ١٧٤ سنة ٤٢هـ.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم ٧٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ /١٩٣ -ط عطا- بإسناد حسن، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق٣١/١٩٠.

(٣) البداية والنهاية (٨ / ٢٦٣)

(٤) الكامل في التاريخ (٢ / ٢٠٨)

وكذا سار فيهم عمر بن عبد العزيز هذه السيرة الراشدة، فكف عنهم، ولم يقاتلهم، ونهى عن قتالهم، فلما خرجوا عليه في العراق بقيادة رجل يدعى بسطام (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: ألا تحركهم إلا أن يسفكوا دما، أو يفسدوا في الأرض، فإن فعلوا فحل بينهم وبين ذلك... وكتب عمر إلى بسطام يدعوه ويسأله عن مخرجه... فكان في كتاب عمر إليه: إنه بلغني أنك خرجت غضبا لله ولنبيه، ولست بأولى بذلك مني، فهلم أناظرك فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا، فلم يحرك بسطام شيئا، وكتب إلى عمر قد أنصفت، وقد بعثت إليك رجلين يدارسانك ويناظرانك... فدخلا عليه فناظراه).[1]

وقد ساق البلاذري قصة المناظرة بينهم وبين عمر بن عبد العزيز ما يؤكد مدى التسامح الفكري الذي مارسه الخلفاء الراشدون مع طوائف أهل الإسلام قال: (خرج بسطام بن مري أيام عمر بن عبد العزيز بن مروان، فقال لأصحابه: يا أخلائي إنكم قد باينتم قومكم في ولاية هذا الرجل، وهو يأمر بالعدل ويظهره ويعمل به، فاعذروا فيما بينكم وبينه، وادعوه إلى أمركم، فكتبوا إليه فعظموه طاعة الله وأمره، وعابوا الظلم وأهله، واكفروا أهل الكبائر، وبرئوا منهم، ودعوه إلى رأيهم وإلى البراءة من علي وعثمان ورد أحكام عثمان، وما حكم به علي بعد الحكمين، واستأذنوه في أن يوجهوا من يناظره ويحاجه على أن يؤمنه.

فكتب عمر إليهم: إلى العصابة الذين خرجوا بزعمهم التماس الحق، أما بعد ذلك: فإن الله لم يلبس على العباد أمورهم، ولم يتركهم سدى، ولم يجعلهم في عمياء، فبعث إليهم النذر، وأنزل عليهم الكتب، فبعث محمدا ﷺ رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه كتابًا حفيظًا ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، فيه علم ما

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (٤ / ٦٢)

يأتون وما يتقون، فأوصيكم بتقوى الله، وشكر نعمته، والاعتصام بحبله، والتوكل عليه، فإنه ﴿مَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾، وقد بلغني كتابكم، وما دعوتم إليه، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلام﴾ وقد خاب من دعي إلى الحق ولم يجب.

وذكرتم ما اعتقد الله في عباده، وأمرهم به من الطاعة ﴿فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَة﴾، وسألتموني أن أحكم بالعدل، وأقوم بالقسط، وفي الحق مقنع وفوز ونجاة لمن عمل به، ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾، فلكم التي سألتهم وبالله التوفيق.

وسألتموني رد ما حكم به من كان في صدر هذه الأمة من الأئمة، إلا ما كان من حكم أبي بكر وعمر وعلي قبل الحكمين، وهم ومن كان بعدهم من الأئمة كانوا أقرب عهدا برسول الله ﷺ وأصحابه، والله يشهد على أحكامهم ويعلمها.

وسألتموني الإذن لكم في قدوم طائفة منكم عليّ، فمن أحب ذلك منكم فليقدم آمنًا، لا أحجبه ولا أبسط إليه أبدًا، وإني أدعوكم إلى الله ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإنابة إلى أمر الله، وأذكركم الله أن تخالفوا كتاب الله وسنة نبيه، فقد بين لكم الهدى وأراكم البينات، فاقبلوا أمر الله، وإياكم والبدع والغلو في الدين، والسؤال عما قد كفيتموه، فقد سبق فيه من الله ما قد سمعتم من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم﴾، و﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَة﴾، فإن تقبلوا يقبل الله منكم، وإن تعرضوا فإن الله أمامكم ومن ورائكم، فمن ذا يعجز الله و﴿شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْم﴾.

وقلتم لا حكم إلا لله العلي القدير، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُون﴾.

وبعث بكتابه إليهم مع عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، ومحمد بن الزبير الحنظلي، وقال لهما: إن هؤلاء القوم قد خرجوا علينا بأسيافهم، فإذا قدمتم عليهم فادعوهم إلى الحق

والجماعة، فإن دعونا من كتاب الله إلى ما لم أعمل به فاضمنا عني العمل به، وإن دعونا من كتاب الله إلى ما قد علمناه وجهلوه فحاجوهم به حتى يرجعوا إليه.

قال: فقدما عليهم، فقال عون: أيتها العصابة إنا قد أقمنا من كتاب الله ما قد حفظنا وعلمنا، فهل عندكم من علم فتخرجوه لنا، أم أمنتم على أنفسكم ما خفتم على قومكم؟

أم رجوتم شيئا لأنفسكم يئستم منه لقومكم؟

أم تقولون ذنوب قومكم شرك وذنوبكم ذنوب؟

قالوا: نترك الذنوب كفرا لقول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾.

قال: أخطأتم التأويل، من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا فهو كافر، فأما حاكم وضع حدًا قد رآه عن صاحبه وهو مقر بالآية، فلا يكون كافرا، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيه﴾، وقال الله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا﴾، وهؤلاء يؤمنون بالبعث، وأمير المؤمنين مجتهد لنفسه في الحكم بالعدل، وإحياء ما قد أميت منه، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم.

قالوا: فإن عمال صاحبك يظلمون؟

قال: فتولوا أعماله.

قالوا: لا نعمل له.

قال: فكونوا أمناء على أعماله، فأي عامل منهم عمل بغير الحق فاعزلوه.

قالوا: ولا هذا.

وقرؤوا كتاب عمر فقالوا: نوجه رجلين يكلمانه فإن أجابنا فذاك، وإن أبى كان الله من ورائه. فأرسلوا مولى لبني شيبان يقال له عاصم، ورجلا من بني يشكر من أنفسهم، فقدموا جميعا على عمر وهو بخناصرة، فصعد إليه عون، ومحمد بن الزبير، وهو في غرفة، وعنده

ابنه عبد الملك بن عمر، وكاتبه مزاحم، فأخبراه بمكان الرجلين فقال: فتشوهما لعل معهما حديدًا، ثم أدخلوهما ففعلا، فلما دخلا قالا: السلام عليكم. وجلسا.

فقال عمر: ما أخرجكم هذا المخرج، وما الذي نقمتم؟

فقال عاصم وكان حبشيا: ما نقمنا سيرتك إنك لتتحرى العدل والإحسان، فأخبرنا عن قيامك بهذا الأمر أعن رضا من المسلمين كان (ومشورة) [١] أم ابتززتهم إمرتهم (وغلبت عليهم)[٢]؟

قال: ما سألتهم الولاية عليهم، ولا غلبتهم على مشيئتهم، وعهد إلي رجل عهدًا لم أسأله الله قط لا في سر ولا في علانية، فقمت به، ولم ينكره عليّ أحد، ولم يكرهه غيركم، وأنتم ترون الرضا بكل من عدل وأنصف، من كان من الناس، فأنزلوني ذلك الرجل، فإن خالفت الحق، وزغت عنه فلا طاعة لي عليكم.

قالا: بيننا وبينك أمر واحد.

قال: وما هو؟

قالوا: رأيناك خالفت أعمال أهل بيتك وسميتها مظالم، وسلكت غير طريقهم، فإن كنت على هدى وهم على ضلالة فالعنهم وابرأ منهم.

فقال عمر: قد علمت أنكم لم تخرجوا طلبًا للدنيا، ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم طريقها، إن الله لم يبعث رسوله ﷺ لعانًا، وقال إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال الله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه﴾، وقد سميتم أعمالهم ظلمًا وكفى بذلك لهم ذمًا ونقصًا، فابلوا الله حسنًا فيما آتاكم ودعوا ما فاتكم،

---

(١) زيادة في الكامل في التاريخ، وتاريخ ابن خلدون.

(٢) من تاريخ ابن خلدون.

فليس لعن أهل الذنوب فريضة لا بد منها، فإن قلتم إنها فريضة فأخبرني أيها المتكلم متى لعنت فرعون؟

قال: ما أذكر متى لعنته.

قال: أفيسعك ألا تلعن فرعون وهو أخبث الخلق وشرهم، ولا يسعني إلا لعن أهل بيتي وهم مصلون؟

قال: أو ما هم كفار بظلمهم؟

قال: لا، لأن رسول الله ﷺ دعا الناس فكان من أقر بالإيمان وشرائعه قبل منه، فإن أحدث حدثا أقيم عليه الحد.

فقال الخارجي: إن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى التوحيد بالله والإقرار بما نزل من عنده، والعمل بما سن من سنته، ولو قالوا: نؤمن بما جاء من عند الله ونخالف سنتك ما قبل ذلك منهم.

فقال عمر: فليس أحد يقول لا أعمل بسنة رسول الله ﷺ، ولكن القوم أسرفوا على أنفسهم على علم منهم بأن الذي أتوا محرم عليهم، ولكن غلب عليهم الشقاء.

قال: فابرأ مما خالف عمالك ورد أحكامهم.

قال: أخبرني عن أبي بكر وعمر أليسا من أسلافكم؟

قال: بلى.

قال: فهل تعلمون أن أبا بكر حين قبض النبي ﷺ، وارتدت العرب قاتلهم وسبى الذراري وأخذ الأموال؟

قالا: نعم.

قال: أفتعلمون أن عمر رد السبايا بعده إلى عشائرهم بفدية فدوهم بها؟

قالا: نعم.

قال: فهل برئ عمر من أبي بكر؟

قالا: لا.

قال: أفتبرؤن أنتم من واحد منهما؟

قالا: لا.

قال: فأخبروني عن أهل النهر وهم من أسلافكم، هل تعلمون أن أهل الكوفة خرجوا فلم يسفكوا دمًا ولم يأخذوا مالًا، وأن من خرج إليهم من أهل البصرة اعترضوه، وقتلوا عبدالله بن خباب وجاريته؟

قالا: نعم.

قال: فهل برئ من لم يقتل ممن قتل واستعرض؟

قالا: لا.

قال: أفتبرؤن أنتم من إحدى الطائفتين؟

قالا: لا.

قال: أفوسعكم أن توليتم أبا بكر وعمر وأهل البصرة وأهل الكوفة وقد علمتم اختلاف أعمالهم في الفروج والأموال، ولا يسعني إلا البراءة من أهل بيتي والدين واحد! فاتقوا الله فإنكم جهال تقبلون من الناس ما رد عليهم رسول الله ﷺ، وتردون عليهم ما قبل، ويأمن عندكم من خاف عنده، ويخاف عندكم من أمن عنده، ويخاف عندكم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وكان من فعل ذلك عند رسول الله ﷺ آمنًا، وحقن دمه، وأحرز ماله، ووجبت حرمته، وأنتم تقتلونه، ولا تقتلون سائر أهل الأديان، فتحرمون دماءهم ويأمنون عندكم.

قال اليشكري: أرأيت رجلًا ولي قومًا وأموالهم فعدل فيها، ثم صيرها بعده إلى رجل غير مأمون، أتراه أدى الحق الذي يلزمه، أو تراه قد سلم؟

قال: لا.

قال: أفتسلم هذا ليزيد من بعدك، وأنت تعرف أنه لا يقوم فيه بالحق؟

قال: إنما ولاه غيري، والمسلمين أولى بما يكون منهم فيه بعدي.

قال: أفترى ما صنع من ولاه حقًا؟

فبكى عمر.

ثم خرجا فقال مولى بني شيبان: لقد رأيت رجلًا يتحرى الخير، وما سمعت حجة أبين، ولا مأخذ أقرب إلى قوله فارجع بنا إليه، فرجعا.

فقال عاصم الحبشي: أما أنا فأشهد أنك على الحق.

فقال عمر لصاحبه اليشكري: ما تقول أنت؟

قال: ما أحسن ما قلت وما وصفت ولكني لا أفتات على المسلمين بأمر حتى أعرض عليهم ما قلت وأعلم ما حجتهم.

فمضى الرجلان وسرح عمر معهما رجلًا يعلم خبر القوم فأخبرهم اليشكري بما جرى بينه وبين عمر، فأقاموا وقالوا: كفوا عنه ما ترككم.

فقال لهم رسول عمر: فهو يكف عنكم ما لم تفسدوا).[١]

فعصم الله الأمة ووحدتها السياسية بفقه الصحابة، والخلفاء الراشدين، من الافتراق بسبب الخلاف في الرأي، فاستقر الفقه السياسي على ترك الناس على ما هم عليه من آراء

(١) أنساب الأشراف (٣ / ٨٥)، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١١٣، والكامل في التاريخ ٢ / ٣٦٥.

عقائدية، وأنه ليس للإمام الدخول في شيء من ذلك، وإنما يتصدى لهم أهل العلم بالبيان والقرآن.

التعددية المذهبية في الدولة الإسلامية:

وكذا استقر الفقه السياسي على عدم دخول السلطة في الخلاف بين المذاهب الفقهية، التي ازدهرت حتى تجاوز عددها في القرن الثالث الهجري عشرة مذاهب فقهية، ومع ما كان بينها من تنافس قد يصل إلى حد التنافر، إلا إنها أجمعت على جواز هذه التعددية الفقهية، وبلغ الأمر بالإمام مالك أنه رفض حمل الأمة على مذهب فقهي وقضائي واحد، كما روي عنه:

(قال لي المهدي: ضع يا أبا عبدالله كتابا أحمل الأمة عليه!

فقلت: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصقع -وأشرت إلى المغرب- فقد كفيته، وأما الشام، ففيهم من قد علمت -يعني: الأوزاعي- وأما العراق، فهم أهل العراق!

وعنه قال أيضا: لما حج المنصور، دعاني، فدخلت عليه، فحادثته، وسألني، فأجبته، فقال: عزمت أن آمر بكتبك هذه -يعني الموطأ- فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم [كذا في الأصل والصواب: سبقت إليهم] أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم [كذا

والصواب: سبق إليهم]، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد).[١]

ولوضوح هذا الأصل قال قاضي القضاة الماوردي: (وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه).[٢]

وقال الجويني في بيان عدم جواز تدخل السلطة في المسائل العلمية والقضايا الفقهية التي هي من اختصاص أهل العلم: (فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام، فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم).[٣]

وقال ابن تيمية في عدم تدخل السلطة والقضاء في الحكم العام بين أهل المذاهب فيما اختلفوا فيه: (كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب، لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما، فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكما، فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه، بخلاف ما جاء به الرسول فإنه من عند الله حق وهدى وبيان، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف، ولا تناقض، قال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾، وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان، وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة، وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يلزمه أحد بترك دينه، مع العلم بأن دينه يوجب العذاب، فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين

(١) سير أعلام النبلاء (٨ / ٧٨)
(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٨٠
(٣) غياث الأمم والتياث الظلم (١ / ١٤٠)

من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا).(١)

وقال أيضا: (مسائل العلم الكلية: مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة، وفيه ما تنازعت فيه، والأمة إذا تنازعت، في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة... والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾، وإذا تنازعوا وفهم كلامهم، إن كان -أي: السلطان- ممن يمكنه فهم الحق، فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه..

أو أن يقر الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية).(٢)

وقد حدثت فتنة بين أبي إسحاق الشيرازي الشافعي والحنابلة ببغداد فأرسل أبو إسحاق إلى الوزير نظام الملك يستعديه عليهم، فجاء جوابه تعبيرا عن سياسة السلطة تجاه الخلاف بين المذاهب وأهل العقائد، قال ابن الجوزي: (وورد كتاب من النظام إلى أبي إسحاق الشيرازي في جواب بعض كتبه الصادرة إليه في معنى الحنابلة [أي: شأنهم وقضيتهم] وفيه: ورد كتابك بشرح أطلت فيه الخطاب، وليس توجب سياسة السلطان وقضية المعدلة إلى أن نميل في المذاهب إلى جهة دون جهة، ونحن بتأييد السنن أولى من تشييد الفتن، ولم نتقدم ببناء هذه المدرسة إلا لصيانة أهل العلم والمصلحة، لا للاختلاف وتفريق الكلمة، ومتى جرت الأمور على خلاف ما أردناه من هذه الأسباب، فليس إلا التقدم بسد الباب،

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٧٩)
(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣٨)

وليس في المكنة الإتيان على بغداد ونواحيها، ونقلهم عن ما جرت عليه عادتهم فيها، فإن الغالب هناك هو مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، ومحله معروف بين الأئمة، وقدره معلوم في السنة، وكان ما انتهى إلينا أن السبب في تجديد ما تجدد مسألة سئل عنها أبو نصر القشيري من الأصول فأجاب عنها بخلاف ما عرفوه في معتقداتهم).[1]

وكذا كانت سياسة السلطان نور الدين زنكي، كما قال المؤرخ ابن كثير عنه: (كان حنفي المذهب، يحب العلماء والفقراء ويكرمهم ويحترمهم، ويحسن إليهم، وكان يقوم في أحكامه بالمعدلة الحسنة، واتباع الشرع المطهر، ويعقد مجالس العدل ويتولاها بنفسه، ويجتمع إليه في ذلك القاضي والفقهاء والمفتون من سائر المذاهب، ويجلس في يوم الثلاثاء بالمسجد، ليصل إليه كل واحد من المسلمين، وأهل الذمة، حتى يساويهم).[2]

قال ابن الأثير: (وهو أول من ابتنى دارا للعدل، وكان يجلس فيها في الأسبوع مرتين، ويحضر القاضي الفقهاء من سائر المذاهب، ولا يحجبه يومئذ حاجب ولا غيره، بل يصل إليه القوي والضعيف، فكان يكلم الناس ويستفهمهم ويخاطبهم بنفسه، فيكشف المظالم، وينصف المظلوم من الظالم).[3]

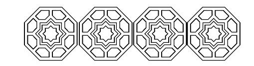
ومع وقوع الفتن أحيانا كثيرة بين العامة بسبب الاختلاف في المذاهب والعصبية لها، إلا إن السلطة كانت تلتزم مبدأ احترام التعددية المذهبية، والمساواة في المعاملة بينها، كما جرى لجامعة المستنصرية، قال ابن كثير: (وفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان،

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٨ / ٣١٢)
(٢) البداية والنهاية (١٢ / ٣٤٤)
(٣) البداية والنهاية (١٢ / ٣٤٥)

وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد.

وحضر الخليفة المستنصر بالله بنفسه الكريمة، وأهل دولته من الأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء والصوفية والشعراء، ولم يتخلف أحد من هؤلاء، وعمل سماط عظيم بها، أكل منه الحاضرون، وحمل منه إلى سائر دروب بغداد من بيوتات الخواص والعوام، وخلع على جميع المدرسين بها، والحاضرين فيها، وعلى جميع الدولة والفقهاء والمعيدين، وكان يوما مشهودا).[1]

وبمثل هذا الأصول السياسية والممارسات الراشدة حافظت الأمة على اختلاف طوائفها ومذاهبها على وحدتها السياسية، ولم يفض تبني الدولة للاعتزال في عهد المأمون والمعتصم والواثق إلى انقسامها سياسيا، ورفض أئمة أهل السنة آنذاك الخروج على السلطة وقتالها حفاظا على الأمة ووحدتها، وعلى الدولة وقوتها، ولم يتعطل الجهاد في الثغور، مع كل أمير، مع شدة الفتن والمحن التي تعرض لها أئمة السنة في هذه الفترة.



(١) البداية والنهاية - (١٣ / ١٦٣)

الفصل الثاني:

الأمة.. أسبقية الوجود وشرط الشهود

- من هي الأمة التي يجب عليها شرعا إقامة الخلافة ونصب الخليفة؟
- ومن هم أهل الحل والعقد الذين ينوبون عنها؟ وبأي صفة تكون نيابتهم؟
- وما طبيعة العلاقة بين الأمة والسلطة؟ وبأي حق تتصرف السلطة بشئون الأمة؟
- وما هي أحكام دار الإسلام السياسية؟
- وكيف يكون اكتساب الجنسية فيها؟ وما موانع إسقاطها؟
- وما حقوق المواطنة في أرض الإسلام؟ ومن الضامن للحقوق الأمة أم الدولة؟

إنها أسئلة كبرى، يجب الإجابة عنها نظريا بالأدلة الشرعية الفقهية، قبل الحكم على الواقع وإشكالاته السياسية، لمن يريدون أن تعود الخلافة يوما ما!

إن وجود الأمة الإسلامية هو حجر الأساس لقيام الدولة في الإسلام، فقد انتظمت الجماعة الأولى بقيادة النبي ﷺ وتأسس المجتمع الإيماني بمكة منذ بدء الإعلان عن الدعوة إلى الإسلام في السنة الثالثة للبعثة، وكان ذلك نواة (الأمة) التي ستقوم الدولة النبوية في المدينة بعد الهجرة لسياسة شئونها وفق أحكام الإسلام، ليتحقق لها (الاستخلاف) و(الشهود) في الأرض، وقد كانت (الأمة) بمفهومها الاجتماعي السياسي أسبق وجودا من الدولة نفسها، وهي أمة ذات رسالة ومهمة تتمثل في البلاغ والشهود بالعدل والقسط، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وكما قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾، وقد عبرت صحيفة المدينة التي كتبها النبيﷺ بعد هجرته مباشرة عن وجود (الأمة) بمفهومها السياسي بأوضح صورة حيث جاء فيها: (هذا كتاب من محمد النبيﷺ ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس.. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم،

وللمسلمين دينهم)، فكان ذلك إعلانا عن قيام الأمة -بمفهومها السياسي- والدولة معا، فهي الأصل وحجر الأساس.

تعريف الأمة ومكوناتها:

والأمة في لغة الشارع تطلق أحيانا على:

١- أمة الدعوة وهم عموم الإنسانية بعد بعثة النبي ﷺ إليها، كحديث: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)[١].

٢- وتطلق غالبا على عموم المسلمين كحديث: (ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[٢].

٣- وتطلق تارة على عموم مواطني دار الإسلام على اختلاف أديانهم، كما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه) وفي لفظ: (ويقاتل للعصبية فليس من أمتي).[٣]

وفي لفظ: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى لمؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس مني ولست منه) وفي رواية: (فليس من أمتي).[٤]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم ٧٢٨٠.

(٢) حديث: (ادخرت شفاعتي) رواه أبو يعلى الموصلي والبزار ولفظه: (أخرت شفاعتي) من حديث ابن عمر بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح؛ كما قال الهيثمي في مجمع الفوائد ٥/ ٧ و ١٠/ ٢١٠.

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل - (٢ / ٢٩٦ و ٤٨٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد عبر هذا الحديث بالطاعة عن الدولة والسلطة (من خرج من الطاعة)، وعبر بالجماعة عن الأمة والمجتمع (وفارق الجماعة)؛ للتأكيد على وجوب وحدة المجتمع والأمة من جهة، ووحدة الدولة والسلطة، من جهة أخرى، وأن الافتراق السياسي جاهلية تعارض أصول الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾، وقال: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ﴾ ...

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: (وقوله (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها)، البر: التقي، والفاجر: المسيء، وفيه دليل على أن ارتكاب المعاصي والفجور، لا يخرج عن الأمة).[1]

وقال القاضي عياض في قوله: (لا يتحاشى) (أي: لا يكترث بما يفعله بها، ولا يحذر من عقباه، إنما يقاتل لشهوة بنفسه وغَضَبِها، أو لقومه وعصبته، هذا والله أعلم في الخوارج وأشباههم من القرامطة).[2]

والأمة في هذا الحديث: (ومن خرج على أمتي) جاءت بمعنى الجماعة السياسية، وهم أهل دار الإسلام ومواطنوها، سواء من المسلمين، أو من أهل الذمة المعاهدين، فكلهم له حرمة الدار إما بالإيمان، أو بالأمان، كما جاء في صحيفة المدينة: (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم).[3]

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام –ت ٢٢٤ هـ– في معنى: (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين): (إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء).[4]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – (١٢ / ١٠٥)
(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض – (٦ / ١٣٤)
(٣) كتاب الأموال ـ لأبي عبيد ص ٢٦٣ بإسناد صحيح عن الزهري وهو إمام أهل المغازي والسير.
(٤) كتاب الأموال ـ لأبي عبيد ص ٢٦٦.

فاستعمل الشارع هنا لفظ الأمة بمعنى الجماعة السياسية التي تستوطن المدينة النبوية من مسلمين ويهود.

فالأمة في لغة العرب تطلق ويراد بها الجماعة، فتارة تستخدم في خطاب الشارع وهو الغالب بمعنى أمة الإجابة، وهم الجماعة الإيمانية التي يربطها رابط الإسلام والإيمان، وتارة بمعنى الجماعة السياسية التي يربطها رابط الدار والمكان، وتارة بمعنى الجماعة الإنسانية كلها التي بعث إليها، وهي أمة الدعوة من آمن به ومن لم يؤمن، كما في الحديث الصحيح: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى).[1]

قال الخطيب التبريزي: (يحتمل أن يراد بالأمة أمة الدعوة، أي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الإيمان، فالآبي هو الكافر، ويحتمل أن يراد بها أمة الإجابة، فالآبي هو العاصي، استثناه تغليظًا وزجرًا عن المعاصي).[2]

قال المناوي: (والمراد أمة الدعوة فالآبي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة، وقيل أمة الإجابة فالآبي هو العاصي منهم).[3]

فقوله ﷺ: (من خرج على أمتي) وتفصيله لمكونات الأمة (برها وفاجرها... وذي عهدها) يؤكد أنه أراد أمة دار الإسلام جميعا، بكل مواطنيها مسلميها ومعاهديها، على اختلاف أديانهم.

فالخروج على الأمة ومفارقة جماعتها -وهم أكثريتها- وقتال برها وفاجرها ومعاهدها إنما هي حال أهل الجاهلية، وليست من الإسلام وشريعته في شيء!

(١) صحيح البخاري ح رقم ٧٢٨٠.
(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح - (١ / ٥٧٠)
(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير - (٥ / ١٦)

المسئولية السياسية للأمة واشتراكها في الذمة:

وهذا أصل من أصول الإسلام السياسية، وأثر من آثار الولاية العامة للأمة، فهذه الولاية التي ثبتت لهم بمجموعهم، تثبت كذلك لأفرادهم في صور فرعية كثيرة، ومن أبرزها أن أمان الواحد منهم يجري على جميعهم حتى على الإمام العام، لما تواتر عن النبي ﷺ قوله: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم).[1]

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (فقوله ﷺ: (يسعى بذمتهم أدناهم)، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه، ولا رده، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء).[2]

وقال المهلب: (معنى قوله: (ذمة المسلمين واحدة) أي: من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم، إذا كان يجمعهم إمام واحد).[3]

وقال ابن المنذر: (الذمة: الأمان، يقول: إن كل من أمن أحدا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين، دنيا كان أو شريفا، حرا كان أو عبدا، رجلا أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه، واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، واحتجوا بقوله ﷺ: (يسعى بذمتهم أدناهم)...).[4]

وقال الباجي: (ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسلم يعقل الأمان فجاز أمانه كالإمام).[5]

فلا فرق في هذا الحق السياسي بين الإمام والمرأة الضعيفة والطفل المراهق والعبد الرقيق، فصار أدنى واحد من المسلمين له من الذمة ما للإمام العام بموجب الأخوة الإيمانية ﴿إِنَّمَا

---

(١) صحيح البخاري ح رقم ١٨٧٠ و ح رقم ٧٣٠٠.
(٢) الأموال للقاسم بن سلام (١/٤٥٧)
(٣) شرح صحيح البخاري – لابن بطال (٥/٣٥٠)
(٤) شرح صحيح البخاري – لابن بطال (٥ / ٣٥١)
(٥) المنتقى – شرح الموطأ (٣ / ٣١)

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وبموجب الولاية السياسية، التي يشتركون فيها ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُواْ﴾، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ ...

وقال القرطبي في معنى حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم): (وقوله: (وذمة المسلمين واحدة)؛ أي: من عقد من المسلمين أمانا، أو عهدا لأحد من العدو، لم يحل لأحد أن ينقضه... وقوله (يسعى بذمتهم أدناهم)؛ أي: أقلهم منزلة في الدنيا، وأضعفهم، وهو حجة لمن أجاز أمان العبد والمرأة).(١)

وقال العيني: (قوله: (يسعى بها أدناهم) يعني أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمّن أحد من المسلمين كافرا، وأعطاه ذمته، لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة).(٢)

ولا فرق في ذلك بين بذل الأمان للعدو المحارب الخارجي، أو للمسلم الباغي داخل دار الإسلام، كما قال السرخسي: (وإذا أمن الرجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي جاز أمانه، لأن وجوب قتل الباغي لا يكون أقوى من وجوب قتل المشرك، ثم هناك يصح أمان واحد من المسلمين لقوله ﷺ: (يسعى بذمتهم أدناهم) فكذلك ها هنا، ولأنه ربما يحتاج إلى أن يناظره فعسى أن يتوب من غير قتال، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل واحد منهما من صاحبه).(٣)

فلا يحل في حال الاقتتال الداخلي في دار الإسلام أن يمنع المتقاتلون من بذل الأمان لبعضهم، ويجب تأمين كل من طلب الأمان، ويحرم نقض أمانه إذا أمنه أحد.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (١١ / ٣٣)
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (١٦ / ١٧٨)
(٣) المبسوط للسرخسي (١٠ / ٢٢٢)

وهذا الحق السياسي في بذل الأمان للعدو الأجنبي حال الحرب أثبته الإمام الأوزاعي حتى للذمي فقال: (إن غزا الذمي مع المسلمين فأمّن أحدا، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرده إلى مأمنه).[1]

وإنما استصحب الأوزاعي هنا أحكام دار الإسلام حيث الذمي من أهلها، فأثبت له ما يثبت للمسلم من حقوق، إذا اشترك في القتال، لما تقرر أن لغير المسلمين ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، بموجب عقد الذمة، وحقوق الدار ومواطنتهم فيها.

فكل من ثبت له عقد الذمة بالإيمان، أو عقد الذمة بالأمان، وصار من أهل دار الإسلام، فإنه لا ينتقض عقده الذي ثبت له بذمة الله ورسوله وذمة المؤمنين جميعا، لا بدعوى الخروج، ولا بدعوى تغير الدول ووجوب تجديد العقد، بل هذا الفعل خروج على الأمة وعهدها، وهو فعل (الخوارج والقرامطة) كما قال القاضي عياض!

فأهل الذمة في دولة الإسلام مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة التي حددها الإسلام، ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي، فيه تكريم وتشريف بعهد الله وعهد رسوله لكل رعايا دار الإسلام، سواء المسلمين منهم وغير المسلمين، فالذمة من الذمام وهي الحرمة والضمانة، فلهم ذمة الله وحرمته، وذمة رسوله ﷺ، كما هو الشأن في المسلمين أيضا كما في الحديث الصحيح: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته).[2]

فجعل النبي ﷺ المسلمين أيضا من أهل ذمة الله ورسوله، وجعل لهم حرمة وذماما وعهدا وأمانا حتى لا يعتدى عليهم في دولة الإسلام وداره، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن: (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، أن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم

(١) فتح الباري – ابن حجر – (٦ / ٢٧٤)
(٢) صحيح البخاري ح رقم ٣٩١.

الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم، غير مظلومين ولا مضيق عليكم).[1]

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين قوله ﷺ: (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة).[2]

وفي لفظ: (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر ذمة الله، لا يرح رائحة الجنة).[3]

وفي حديث آخر: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة).[4]

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان، وغير المسلمين لهم ذمة الله ورسوله بعقد الأمان، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، كما جاء عن علي ﷺ قال: (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)، وفي رواية: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا).[5]

وقد حدد عرفة بن الحارث ﷺ حقوق أهل الذمة في دولة الإسلام وداره فقال: (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٧ /٣٤٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٧ /٥٠ وإسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري رقم ٣١٦٦.

(٣) الترمذي في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) أبو داود في السنن رقم ٣٠٥٢، والبيهقي في السنن ٩/٢٠٥، بإسناد صحيح.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٧/٥٢٣، والدارقطني ٣/١٤٧ وضعف إسناده، ومعناه صحيح.

يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو بن العاص: صدقت).[1]

فلا يتعرض لغير المسلمين من مواطني دار الإسلام، ولا تنقض حقوقهم، بدعوى تجديد عقد الذمة لهم، ممن تغلب على الدار، إذ عقدهم مؤبد بذمة الله ورسوله والمؤمنين جميعا، لا يحل نقضه بالشبه، أو بدعوى قيام الدولة أو الخلافة، إذ سقوط الدول وتغيرها لا يغير من أحكام دار الإسلام وذمة المسلمين شيئا، فكذلك لا يغير من ذمة غير المسلمين، فالجميع سواء، في حقوق الدار والمواطنة.

وجاء في شرح السرخسي للسير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ - ١٨٩هـ): (لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام، ألا ترى أن الإحراز بعقد الذمة للمال والنفس في حكم الضمان والعقوبة، بمنزلة الإحراز الذي للمسلم، فيستوي الحكم في وجوب الاتباع... والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء).[2]

ويترتب على ذلك وجوب الدفع عن أهل الذمة وحمايتهم، ورد الظلم عنهم، حتى نص الفقهاء بأن المقتول دفاعا عن المظلوم منهم شهيد، كما قال السمرقندي الحنفي -ت٥٣٩هـ-: (من قتل في المعركة أو غيرها، وهو يقاتل عدوا من الكفار المحاربين، أو قطاع الطريق، أو البغاة، أو قتل بسبب دفع القتل عن نفسه، أو عن أهله، أو عن المسلمين، أو أهل الذمة، فإنه يكون شهيدا، لأن هؤلاء في معنى شهداء أحد؛ لوجود القتل ظلما، ولا يوجد في قتلهم عوض دنياوي).[3]

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٠٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٨ /٢٦١ والأوسط ٨ /٣١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٠، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥/ ٣٤٤ (إسناده صحيح).

(٢) السير الكبير للشيباني ص ٢٠٩.

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٨).

اكتساب جنسية دار الإسلام بالإقامة والاستيطان وحقوق المواطنة:

والأصل في عقد الذمة -الذي تثبت بموجبه حقوق المواطنة لغير المسلمين- التأبيد والديمومة، وثبوته يتحقق بكل صورة تدل على القبول بالإقامة الدائمة في أرض الإسلام، ومن ذلك:

١- **الاستيطان سنة ودفع الضرائب المالية**: كما قال الإمام الكاساني الحنفي: (الأمان المؤبد هو المسمى بعقد الذمة... أما ركن العقد فهو نوعان: نص، ودلالة. أما النص فهو لفظ يدل عليه، وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص، وأما الدلالة فهي فعل يدل على قبول الجزية، نحو أن يدخل حربي في دار الإسلام بأمان، فإن أقام بها سنة بعد ما تُقدم إليه [يعني أُخطر من قبل السلطة في دار الإسلام] في أن يخرج أو يكون ذميا... ولو اشترى المستأمن أرضا خراجية، فإذا وضع عليه الخراج صار ذميا؛ لأن وظيفة الخراج يختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام، فيصير ذميا، ولو باعها قبل أن يجبي خراجها، لا يصير ذميا).[١]

هذا مع أن الخراج ضريبة على الأرض الخراجية، تؤخذ كما قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني من (كل من ملك من أرض الخراج شيئا من مسلم أو ذمي).[٢]

فعَدّ الكاساني دفع ضريبة الأرض الخراجية التي تؤخذ من المسلم وغير المسلم إقرارا من الذمي بالتبعية لدار الإسلام.

وقد قرر شمس الأئمة السرخسي الحنفي -ت ٤٨٣ هـ- أصل المساواة بين المسلم وغير المسلم الذمي في النفس والمال بوصفين: بالعقد المؤبد، وباستيطان دار الإسلام (المواطنة)،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥ / ٣٢١).
(٢) السير الصغير ص ٢٦١.

فقال: (وإنما تتحقق المساواة في ذلك شرعا لوجود التساوي في حقن الدم، وقد وجد ذلك بين المسلم والذمي، فإن حقن كل واحد منهما مؤبد بسبب مشروع، وهو عقد الذمة خلف عن الإسلام في معنى الحقن، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل، وهذا الحقن، والتقوم إنما يثبت بالإحراز، والإحراز يكون بالدار لا بالدين؛ لأن الإحراز بالدين إنما يكون في حق من يعتقده، فأما الإحراز بقوة أهل الدار فيكون في حق الكل، والذمي في الإحراز مساو للمسلم؛ لأنه من أهل دارنا حقيقة وحكما).[١]

فكما لا ينتقض عقد الإسلام والإيمان بتغير الدول والأنظمة، فيظل المسلمون على حرمة دمائهم وأموالهم، ولا يحتاجون لتجديد عقد الإيمان بتغير الدول في دار الإسلام؛ فكذلك لا ينتقض عقد الذمة والأمان، إذ الجميع كما قال السرخسي: (أهل دار الإسلام حقيقة وحكما)، فهم سواء في الحرمة والذمة.

وقد علل الفقهاء مساواة الذمي للمسلم في أحكام المعاملات، لأنه من أهل دار الإسلام، قال ابن قدامة الحنبلي: (ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء، نص عليه أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة، ولنا عموم قول النبي ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)، ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته، ولقوله: (عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها)، ولا يمتنع أن يريد بقوله: (هي لكم) أي: لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها، وقولهم إنها من حقوق الإسلام، قلنا: وهو من أهل الدار، فيتملكها كما يملكها بالشراء ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام).[٢]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٩ / ٣٢٣)

(٢) المغني ٦ /١٦٤.

وقال الشوكاني: (المعصوم الدم بالذمة الإسلامية إذا طلب شفعة له من مسلم ورافعه إلى الشريعة الإسلامية وجب علينا الحكم له، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية، ولم يثبت في السنة ما يدل على إخراج أهل الذمة من هذا الحكم الذي شرعه الله لعباده، وقد جازت المعاملة لهم بالبيع ونحوه، كما يجوز البيع منهم لاتحاد البيع والشفعة في كونهما موجبين لانتقال الملك مع تحريم المضارة لهم بوجه من وجوه الضرر، فلهم ما للمسلمين فيما توجبه الشريعة، من دفع المفاسد وجلب المصالح، إلا ما خصه دليل...).[١]

٢- **الاستيطان بالزواج:** كما قرر السرخسي اكتساب جنسية دار الإسلام، وثبوت المواطنة المؤبدة فيها لغير المسلمين بالزواج، كما لو أن امرأة من أهل دار الحرب (كتابية دخلت دار الإسلام بأمان، فتزوجت مسلما أو ذميا، جاز ذلك، وصارت ذمية؛ لأنها تابعة لزوجها في المقام، فتزويجها نفسها ممن هو من أهل دار الإسلام يكون رضا منها بالمقام في دارنا على التأبيد، فتصير ذمية).[٢]

٣- **الاستيطان بالتبعية:** وكذا قرر الفقهاء تبعية ولد الحربي للأم بالمواطنة، إذا كانت في دار الإسلام، حتى لو لم تكن مسلمة، كما قال السرخسي: (وكذلك إن كانت الأم نصرانية ذمية؛ لأنها من أهل دارنا، وكما يتبعها الولد إذا كانت من أهل ديننا، يتبعها إذا كانت من أهل دارنا، توفيرا للمنفعة على الولد).[٣]

فجعل حكم المواطنة في دار الإسلام يثبت بالأصالة للنفس، أو بالتبعية للذرية، إما بالدين والإيمان، أو بالدار والمكان، وهو ما يقتضي المساواة في أحكام المواطنة!

---

(١) السيل الجرار ٣ /١٧٣.
(٢) المبسوط ٦ / ١٦٧.
(٣) المبسوط للسرخسي (١٢ / ٢٦٠)

والمراد بدار الإسلام: هي كل بلد إسلامي، وكل أرض للإسلام، وجب على الأمة الدفع عنها إذا دهمها العدو الأجنبي، مهما تعاقبت فيها الدول، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة).[1]

وقال الإمام الكاساني الحنفي -ت ٥٨٧ هـ- في وجوب المساواة بين أهل دار الإسلام، في القضاء والأحكام، مسلمهم وذميهم : (وجميع ما ذكرنا أنه يصدّق فيه المسلم يصدّق فيه الذمي، لقول النبي ﷺ: (إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين)، ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة، لأن المأخوذ منه زكاة، والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة، وكذلك الذمي، لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين).[2]

وحكم ثبوت المواطنة في دار الإسلام واكتساب جنسيتها بعقد الإيمان أو عقد الأمان يترتب عليه أحكام فرعية كثيرة حتى لو سافر المواطن الإسلامي إلى خارج دار الإسلام، كما قال السرخسي: (وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجرا بأمان، فأصاب هناك مالا ودورا، ثم ظهر المسلمون على ذلك كله، فهو له كله، إلا الدور والأرضين، فإنها فيء، لأن يده يد صحيحة، فإنه من أهل دار الإسلام، فيكون هو المحرز بيده لأمواله، وتكون يده دافعة لإحراز المسلمين تلك الأموال).[3]

فحقوق المواطنة في أرض الإسلام -لكل مواطن اكتسب جنسية دار الإسلام، بالإقامة المؤبدة فيها، مسلما أو غير مسلم- تظل مصونة، ورعاية حقوقه ومصالحه محفوظة، حتى

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٦٠٩، والفتاوى الكبرى ٥ /٥٣٩، والمستدرك على الفتاوى ٣ /١٧٢.
(٢) بدائع الصنائع (٢ /١٣٧)
(٣) المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٣٢)

خارج دار الإسلام، سواء دخل دار عهد وصلح، أو دخل دار حرب بأمان للتجارة ونحوها، إذا لم يقصد الإقامة الدائمة فيها، ولم يرد قطع علاقته وتبعيته لدار الإسلام.

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه (أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم).[١]

فقد أثبت لهم خالد بن الوليد حق الرعاية الاجتماعية للضعفاء والأطفال من مواطني دار الإسلام، فهم في الحقوق العامة سواء.

اشتراط الرضا في اكتساب المواطنة في دار الإسلام:

وعقد الذمة والأمان كعقد الإسلام والإيمان، كلاهما يشترط لصحته القبول والرضا، كما جاء في كتاب خالد بن الوليد لمن صالحهم في قرى الفرات: (إني عاهدتكم على الجزية والمنعة [يعني الحماية مقابل الضريبة المالية].. وإنك قد نُقّبتَ [أي: صرت نقيبا] على قومك، وإن قومك قد رضوا بك، وقد قبلتُ ومن معي من المسلمين، ورضيتَ ورضي قومك، فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم).[٢]

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في اشتراط الرضا وعدم الاستكراه في عقد الصلح والذمة: (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقدا، وصالحوهم على صلح، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة [يعني الرأي الفقهي الأحوط والحكم الشرعي

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٥٥، وفيه قال أبو يوسف وحدثني محمد بن إسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير أن خالد بن الوليد به.

(٢) رواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (٢ / ٣١٩)

الأوثق] ألا يكون ذلك ماضيًا على العوام إلا أن يكونوا راضين به، قال مكحول: إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أمانًا، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلا فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك، فإن رضوا بذلك استنـزلهم، وإلا أقروا في حصنهم ولم يصالحوا، وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح الإمام رؤوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابا ويوجهوا به رسولا وشهودا على جماعة أهل الحصن .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وهذا هو الوجه، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم، أن ذلك كان عن ملأ منهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي، ولا مستكرهين عليه).[1]

تأبيد التبعية والمواطنة في دار الإسلام:

وعقد الذمة عقد مواطنة مؤبد لا يحل نقضه، كما قال قاضي القضاة زكريا الأنصاري الشافعي في الفرق بين عقد المعاهدة المؤقت، وعقد الذمة المؤبد (لو استشعر الإمام خيانتهم -أي: المعاهدين- بأمارات تدل عليها، لا بمجرد توهم، لم ينتقض عهدهم بل ينبذ إليهم العهد، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾، بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك، لأنه عقد معاوضة مؤبد...).[2]

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ – ١٩٢.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٢٢٦)

فلا تسقط جنسية المواطن في دار الإسلام سواء مسلما كان أو ذميا، إذ هي جنسية مؤبدة، إلا بالهجرة منها، واستيطان دار غير دار الإسلام.

التصرفات السياسية التي لا تسقط حقوق المواطنة :

وقد نصّ الفقهاء على كثير من الممارسات السياسية التي لا يحل بها نقض عقد المواطنة وإسقاط الجنسية، ومن ذلك:

١- **دفاع أهل الذمة عن أنفسهم ممن اعتدى عليهم**، أو اشتراكهم في القتال زمن الفتن في دار الإسلام، لا يعد نقضا لعهدهم وذمتهم، ولا يسقط حقوق المواطنة عنهم، ولا الجنسية والتبعية لدار الإسلام، ما داموا يعدون أنفسهم مواطنين في أي دولة من دول دار الإسلام أقاموا، وقد صالح سلمان الفارسي أهل حصن في البصرة، فأعقبه عليهم جيش من المسلمين، فخافهم أهل الحصن، وقاتلوهم، وسبوهم، فأرجعهم سلمان أحرارا إلى عهدهم، وأبطل تصرف الجيش، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (أفلا ترى أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهدا لهم، صاروا به أحرارا، محرما سباؤهم، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التعمد لنقض العهد، وأرى ذمتهم واجبة على المسلمين جميعا، وقال: ذمة المسلمين واحدة).[1]

فالضامن لحقوق المواطنة في دار الإسلام هي الأمة نفسها التي تشترك في الذمة والمسئولية، كما قال أبو عبيد: (أرى ذمتهم واجبة على المسلمين جميعا).

٢- **خروج أهل الذمة مع البغاة على الإمام**: فلا ينتقض عقدهم بمجرد ذلك؛ لكونهم من أهل دار الإسلام ومواطنيها، فلهم في هذه الأحكام السياسية ما للمسلمين، قال السرخسي:

(١) الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٤٥٦)

(وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم، فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض للإيمان، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد، وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، وقال علي ﷺ: (إخواننا بغوا علينا)، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل).[١]

٣- **خروج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور**: دفاعا عن حقوقهم، ورفعا للظلم عنهم، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الإمام الجائر من حيث حرمة قتالهم، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون -أي: الخوارج- مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور).[٢]

وقد نص الإمام مالك على حرمة قتال أهل الذمة إذا قاتلوا دفعا للظلم عن أنفسهم، ولو قاتلهم الإمام نفسه إذا كان جائرا (قال ابن القاسم عن مالك: إن خرجوا عن ظلم فلا يقاتلوا، وإن قتلوا المسلمين في مدافعتهم).[٣]وقد سئل عن خروج الحبشة في دهلك فقال:

(١) المبسوط ٦ /١٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٦/٦.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣ /٣٤٧.

(إني أخاف أن يكونوا ظُلموا بشيء... فلا ينبغي أن يُقَاتَلوا حين خرجوا حتى يكشف الأمر، فإن كان عن ظلم رُكب منهم تُركوا...).[(١)]

٤- **إعانتهم لقتال فيه شبهة**: ولا ينتقض عقد الذمة لمواطني دار الإسلام، ولو قاتلوا المسلمين، مع وجود الشبهة، كما لا ينتقض عقد الإيمان من المسلمين مع الشبهة، كما قال ابن مفلح الحنبلي شارحا كلام ابن قدامة: (لأن عقد الذمة مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف هذا (إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك، فلا ينتقض عهدهم) وجها واحدا، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة).[(٢)]

٥- **القتال مع الإكراه**: وإذا ادعى أهل الذمة أنهم قاتلوا الأمة مكرهين، سواء قاتلوا مع البغاة أو الخوارج أو مع السلطان إذا جار أو ارتد في دار الإسلام، لم ينتقض عقدهم، كما قال ابن قدامة الحنبلي إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة في قتال الأمة (وإن قالوا: كنا مكرهين، أو ظننا أنه يجوز لنا معاونتهم، لم تنتقض الذمة، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينقض العهد مع الشبهة، وإن استعانوا بمستأمن فحكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بينة على الإكراه).[(٣)]

٦- **القتال مع الظن أنه واجب عليهم**: كالقتال مع السلطة، أو مع البغاة، أو لا يعلمون مع من يجب القتال فلا ينتقض عقد الذمة والمواطنة، كما قال ابن قدامة: (وإن أكرههم البغاة على معونتهم، لم ينتقض عهدهم، وإن ادعوا ذلك، قُبِلَ قولهم؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم، وإن قالوا ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته، لم ينتقض

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣ /٣٤٧.
(٢) المبدع في شرح المقنع ٩ /١٤٧.
(٣) الكافي ٤ /٥٤.

عهدهم، وإن فعل ذلك المستأمنون، انتقض عهدهم، والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكما؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك).(١)

ففرّق ابن قدامة هنا بين عقد الأمان وعقد الذمة؛ وهو عقد مواطنة مؤبد يوجب حقوقا للمواطن في دار الإسلام، لا يوجبها عقد الاستئمان المؤقت.

٧- **القتال مع عدم العلم بالمحق**: وكذلك عدم معرفة أهل الذمة بالمحق من المبطل من المتقاتلين في دار الإسلام شبهة تمنع نقض عقدهم، إذا شاركوا في القتال والحرب، ففيه عند الشافعية والحنابلة قولان: (الثاني لا ينتقض؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وللشافعي قولان... وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم، فحكمهم حكم أهل البغي، في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم، ومدبرهم، وجريحهم...).(٢)

وكل ما سبق ذكره من حقوق المواطنة وموانع سقوط التبعية لدار الإسلام لا فرق فيها بين مسلم وذمي، وإنما لم ينص الفقهاء على المسلم لاجتماع كلا الوصفين في حقه، وهما عقد الإيمان، واستيطان المكان، بخلاف غير المسلم الذي تثبت له هذه الحقوق بالمواطنة المحضة، فكان النص عليها أولى حتى لا يُتوهم أن الحكم فيها للمواطن الذمي يختلف عن حكم المواطن المسلم.

ولهذا أجمع الفقهاء على أنه يجب على الأمة الدفاع عن أهل الذمة، وحمايتهم في أرض الإسلام على كل حال، ممن أرادهم بظلم داخلي أو عدوان خارجي، بينما لا يجب على الأمة الدفاع عن المسلمين في أرض الشرك إلا في حال القوة وعدم وجود عهد وصلح مع أهلها، كما

---

(١) المغني لابن قدامة ١٩ / ٤٤١.

(٢) المغني لابن قدامة ١٩ / ٤٤٠.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

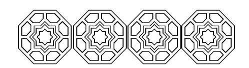
فكانت حقوق المواطنة والمجاورة المكانية، في أرض الإسلام، أوجب وأوثق من هذه الحيثية وهي الحماية لهم، من حقوق الأخوة الإيمانية، في أرض الشرك!

ويؤكد حقوق المجاورة المكانية قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

قال ابن جرير الطبري مرجحا قول من قال بأن ﴿الْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعم المسلم وغير المسلم: (وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال معنى ﴿الْجُنُبِ﴾، في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلما كان أو مشركا، يهوديا كان أو نصرانيا).[1]

وهو الصحيح إذ كل هذه الأوصاف ﴿بِالْوَالِدَيْنِ﴾، ﴿بِذِي الْقُرْبَى﴾، ﴿الْيَتَامَى﴾، ﴿الْمَسَاكِينِ﴾، ﴿ابْنِ السَّبِيلِ﴾، ﴿الصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾، ألفاظ عامة تشمل المسلم وغير المسلم بعمومها اللفظي.

وفي ذلك كله حماية لحقوق المواطنة في دار الإسلام، لكل سكانها ثبوتا قطعيا مؤبدا لا ينتقض بالشبه والأهواء والفتن التي قد تعصف بأرض الإسلام، فمن استحل من مواطنيها ما حرم الله من نفس أو مال أو عرض، فقد نقض ذمة الله ورسوله وذمة المسلمين جميعا ووجب قتاله ودفع ظلمه وبغيه.



(١) جامع البيان (٨ / ٣٣٩)

ولاية الأمة على الدولة والسلطة:

فالأمة والجماعة أصل الإسلام، والدولة والسلطة فرع عنه، فبالأمة تحقق ظهور الإسلام كدعوة في مكة، ثم كدولة في المدينة، فهو دين الاجتماع والوحدة، كتعبير عن حقيقة التوحيد التي جاء بها الإسلام، ابتداءً من توحيد الله ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، ثم تأكيد وحدة النوع الإنساني، وأن الإنسان من أصل واحد ﴿اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، ثم وحدة الدين والشرائع ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، وكما في الصحيحين: (الأنبياء إخوة دينهم واحد)[1]، وانتهاءً بوحدة المجتمع الإيماني السياسية، كما قال ﷺ: (إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).[2]

وعبر عن هذه الحقيقة الخليفة الراشد عمر الفاروق بقوله: (يا معشر العرب إنه لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة، ولا إمامة بلا طاعة).[3]

والجماعة: هي الأمة، وهي العامة، التي أمر النبي ﷺ بالنصيحة لها كما للأئمة، فقال كما في الصحيح: (الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم).[4]

وكما قال علي ﷺ بعد أن بايعه الناس: (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين، واتبع غير سبيلهم).[5]

---

(١) صحيح البخاري ح رقم ٣٤٤٣، ومسلم ح رقم ٢٣٦٥.

(٢) موطأ مالك ح رقم ١٧٩٦، وصحيح مسلم ح رقم ١٧١٥.

(٣) رواه الدارمي في السنن ح رقم ٢٥٧ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا بقية حدثنا صفوان بن رستم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن تميم الداري عن عمر، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم ٢٤٤ من طريق معاذ بن خالد عن بقية به وزاد (بن ميسرة عن أبي عبد الرحمن عن تميم)، وهو إسناد شامي لا بأس به.

(٤) صحيح مسلم ح رقم ٥٥.

(٥) ثقات ابن حبان ٢ /٢٦٨.

وقال لمن خرجوا عليه: (فلم تضللون عامة أمة محمد ﷺ؟... وخير الناس فيّ حالا النمط الأوسط فالزموه، والزموا السواد الأعظم، فإن يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب).[1]

وقد احتج القعقاع بن عمرو على من خرجوا على عثمان بأنه: (كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة).[2]

وكما قال عمر بن عبد العزيز: (إذا رأيت قوما يتناجون بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس ضلالة)، وفي لفظ: (دون العامة).[3]

ولجماعة المسلمين سلطانها وقوامتها وولايتها العامة حتى على الإمام، كما في قصة أبي بكر حين أقطع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن أرضا، وكتب لهما كتابا بذلك، فأرادا من عمر أن يشهد عليه، فاعترض على الإقطاع، ورفض الكتاب!

(فأقبلا إلى أبي بكر وهما متذمران.

فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟

فقال: بل هو لو كان شاء!

فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر.

فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين! أرض لك خاصة؟ أم هي بين المسلمين عامة؟

---

(١) شرح نهج البلاغة - ابن أبي حديد (٨ / ١١٢)

(٢) ابن جرير ٢/ ٦٥٠.

(٣) رواه الدارمي في السنن رقم ٣٠٧، وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد ص ٢٨٩ و٢٩١، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٣٨، واللالكائي في أصول السنة رقم ٢٥١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم ٩٠٦، كلهم من طرق كثيرة صحيحة عن الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز به، وقد أدرك الأوزاعي عمر، فقد ولد سنة ٨٨ هـ وكان له يوم وفاة عمر نحو ١٤ سنة، وكلاهما دمشقي، وهو أعلم أهل الشام في زمانه، فلا يبعد مع قلة روايته عنه سماعه منه، وقد روى ابن أبي حاتم في التفسير ٦/ ١٩٦٠ بإسناد صحيح عن الأوزاعي قال ثنا عمر بن عبد العزيز.

قال: بل هي بين المسلمين عامة.

قال: فما حملك على أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟

قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا عليّ بذلك.

قال: استشرت هؤلاء الذين حولك! أكل المسلمين أوسعت مشورة ورضا!؟

قال: فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني ولكنك غلبتني).[1]

(١) رواه يعقوب بن سفيان البسوي في المعرفة والتاريخ (٤ / ٥)، قال نا هارون بن إسحاق الهمدانيّ قال نا المحاربي – عبد الرحمن بن محمد – عن الحجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة – السلماني – به، وعنه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٤ /٣٩٦ به مطولا مثله، ومن طريق البسوي البيهقي في السنن الكبرى مختصرا، ورواه المحاملي في أماليه – كما في الإصابة للحافظ ابن حجر ٤ /٧٦٩ – عن هارون بن عبد الله عن المحاربي به مطولا، ورواه البخاري في التاريخ الصغير ١ /٨١ والأوسط رقم ١٨١ عن محمد بن العلاء عن المحاربي به مختصرا، وفيه (محمد بن سيرين)، وابن أبي حاتم في التفسير ٦ / ١٨٢٢ حدثنا أبو سعيد الأشج عن المحاربي به مختصرا وفيه (أنس بن سيرين)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ٣٥٦ عن المحاربي به مختصرا، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٣ / ٨٠ ، قال ابن حجر في الإصابة ١ /١٠٢ (وروى البخاري في تاريخه الصغير ويعقوب بن سفيان بإسناد صحيح من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أن عيينة والأقرع استقطعا أبا بكر أرضا فقال لهما عمر... قال علي بن المديني في العلل: هذا منقطع لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روي عن عمر أنه سمعه منه – كذا ولعل الصواب (ولا روي عنه أنه سمع من عمر)– قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد، ورواه سيف بن عمر في الفتوح مطولا)، وقال البوصيري في اتحاف المهرة ٥ /٢٦ : (هذا إسناده رواته ثقات) وهو كما قال، وأصل قصة إقطاع أبي بكر لهما ثابتة من طرق أخرى، وأورده ابن كثير في ــ مسند الفاروق (١ / ٢٥٩) وذكر قول ابن المديني: (هذا حديث منقطع الإسناد لأن عبيدة لم يدرك، ولم يرد عنه أنه سمع عمر ولا رآه)، وهذه على قاعدة ابن المديني في اشتراط السماع وعدم الاكتفاء بالمعاصرة واحتمال اللقاء في قبول العنعنة، والصحيح أن عبيدة السلماني مخضرم أسلم وهو باليمن، قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين عام الفتح، وقدم إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، حتى عده بعضهم في الصحابة، فهو قطعا عاصر وأدرك عمر، ولم يذكر في المدلسين، وكان قاضيا في خلافة علي، كما في مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٩١) عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول: (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة – أو قال: في الفتنة – قال فضحك علي)، فمثله لا يبعد سماعه من عمر بعد ثبوت المعاصرة والإدراك ثبوتا قطعيا، وقال ابن خيثمة في تاريخه ٥ /١٣٥ عنه: (أدرك زمان عمر)، وروى عبد الرزاق في المصنف ١٠ /٢٦١ بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه سأل عبيدة – وكان أعلم أهل العراق بالفرائض – عن فريضة فيها جد فقال: (حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة) قلت: عن عمر؟ قال: عن عمر! فهذا يرجح صحة سماعه من عمر، وأصرح منه ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ٣٠٩ عن وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه عن (عبيدة السلماني قال لي عمر: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه...)، وهذا إسناد صحيح، ويحيى بن عمرو قال عنه العجلي في الثقات (٢ / ٣٥٥) (يحيى بن عمرو بن سلمة كوفي ثقة وأبوه كوفي تابعي ثقة)، فصح بحمد الله إسناد هذا الخبر عن عمر.

فقد أبطل عمر تصرف أبي بكر محتجا على بطلانه بقاعدة حقوق الجماعة وولاية الأمة (أكل المسلمين أوسعت رضا ومشورة؟)، فالتصرف في مصالح الأمة لا يكون إلا عن رضاها وشوراها، فالجماعة والأمة أسبق وجودا، وأنفذ ولاية، من الدولة والإمامة والسلطة، وحقوق الأمة أثبت عقدا من حقوق الإمامة، وهي حقوق الله التي جعلها لها، والتي جعلها مقدمة على حقوق السلطة، بما في ذلك حق الأمة في اختيار الإمام والتحري عن تحقق شروط الإمامة فيه وصفاته التي تؤهله للسلطة!

كما قال القاضي الماوردي الشافعي -ت ٤٥٠ هـ -: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله).[١]

وقال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي -ت ٤٥٨ هـ -: (وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم: الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئان: الجرح في عدالته، والنقص في ذلك بما يقتضي صحة الإمامة).[٢]

فقدم القاضيان الشافعي والحنبلي استيفاء حقوق الأمة قبل حقوق الإمامة، وحقوق الأمة هنا هي الحقوق العشرة التي ذكراها قبل ذلك، ومنها حقوق الله، لأن إقامتها من حقوق الأمة على الإمام، وهي: (حفظ الدين على أصوله - تنفيذ الأحكام القضائية - حماية الأمة وتحقيق الأمن - إقامة الحدود وحفظ حقوق العباد - تأمين الحدود - جهاد العدو - جباية الأموال بالحق - تقسيم المال على أهله بالعدل - تولية الأكفاء - مباشرة الأمور بنفسه).[٣]

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٨.

فجعلا قيام الإمام بأداء حقوق الأمة -التي هي حقوق لله التي شرعها وأوجبها عليه لصالح الأمة- شرطا لوجوب طاعته وتقرر حقه عليها!

وكذا من حقوق الأمة التي تشترط لصحة عقد الإمامة واستدامته تحقق صفات القدرة في الإمام للقيام بحقوقها، كما قال الماوردي -ووافقه أبو يعلى- في الصفات الخلقية التي يجب تحققها في الإمام: (والقسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد، ولا استدامة؛ لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في علم أو نهضة.

والقسم الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب به بعض العمل، أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة، لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء...

والقسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها.

وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء... ليسلم ولاة الملة من شين يعاب، ونقص يزدرى، فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة).[1]

فعَلّلا عدم صحة عقد الإمامة ابتداء لمن كان فيه عيب خلقي يشينه، حفاظا على كمال (حقوق الأمة)، حتى لا يلحق حقوقها نقص!

---

(١) الأحكام السلطانية ص٣١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٢.

أثر الأمة والجماعة في تحديد دار العدل:

وكما أن حقوق الأمة واستيفاءها هو الأصل في تحقق شرعية النظام، ووجوب طاعة الإمام؛ كذلك الأمة هي الأصل في تعريف دار العدل، وتمييزها عن دار الخروج والبغي، فلزوم جماعتهم مع كونه من أصول الدين، كذلك هو من أصول الأحكام السياسية والفقهية؛ لما له من أثر في وصف الدار والأرض التي اجتمع أكثرهم فيها، وما يترتب عليها من أحكام، كما قال أبو عمرو الداني في بيان أصل أهل السنة: (ومن قولهم: إن من فرائض الدين لزوم جماعة المسلمين، وترك الشذوذ عنهم، والخروج من جملتهم قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾).[١]

فالخلافة لا حقيقة لها إلا باجتماع الأمة أو أكثرها وهو ﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولا تقوم إلا مع الجماعة وبالجماعة والعامة، وكلاهما أصل من أصول الدين، ولهذا يفرق الفقهاء بين دار العدل ودار البغي، بالجماعة، وهم أكثر الأمة، كما قال الشهرستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان).[٢]

فاشترط شرطين: (الإمام الحق) و(اتفاق الجماعة عليه).

وكذا قال القاضيان الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي: (وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن

(١) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني - (١ / ١٨٩)
(٢) الملل والنحل ١ / ١١٤.

الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها).[١]

وقالا أيضا: (وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة، وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود).[٢]

فأهل البغي يعرفون بوصفين: مفارقة الجماعة والأمة، والخروج عن الطاعة والدولة، وهذا ما يدل عليه حديث حذيفة في الصحيحين: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقدم لزوم الجماعة والأمة، وأضاف الإمام للجماعة، إضافة تعريف به، إذ شرعية الإمام فرع عن وجود الأمة واجتماعها عليه، والأمة وحقوقها أسبق وجودا من السلطة وحقوقها، فلو قامت طائفة أخرى ونصبت إماما، كان فعلهم محرما، وإمامته باطلة، لمخالفتهم جماعة المسلمين وأكثرية الأمة.

ولهذا كانت الأمة مرحومة ومعصومة بالاجتماع، فلا تجتمع على باطل، بينما لا عصمة للأئمة، بل ورد في النصوص الخوف منهم، كما في حديث: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون).[٣] وفي لفظ: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين).[٤]

وجاء في حديث آخر: (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: حيف الأئمة...).[٥]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤، ولأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٨، وأبي يعلى ص ٥٤.

(٣) أحمد ح ٢٧٠٧٤، وصحيح ابن حبان ٤٤٨٠، وبوب ابن حبان عليه باب (تخوف النبي ﷺ على أمته الانقياد للأئمة المضلين).

(٤) أبو داود ح ٤٢٥٢، وابن ماجه ح ٣٩٥٢، وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩.

(٥) رواه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعا مرسلا، وابن عساكر ٥٨ /٤٠١ من حديث أبي محجن مرفوعا، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان)، وصححه الألباني بشواهده.

وفي رواية: (جور السلطان)!

ودعا على من شق على أمته فقال: (اللهم من رفق بأمتي فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه).[1]

قال الإمام السرخسي الحنفي -ت ٤٨٤ هـ -: (فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد، وكانوا آمنين به، والسبيل آمنة، فخرج عليه طائفة من المسلمين، فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين)[2]

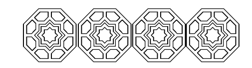
فالاجتماع والائتلاف السياسي أصل من أصول الإسلام، لا تتحقق الخلافة العامة للأمة، ولا الخلافة الخاصة للأئمة إلا به، وبعد تحققه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أَوْجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله... أحدها ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم... والتفرق والاختلاف، المخالف للاجتماع والائتلاف، حتى يصير بعضهم يبغض بعضا، ويعاديه... وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن، والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة، حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله... قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، وقال: ﴿إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة مثل

(١) مسند أحمد بن حنبل - (٦ / ٦٢) بإسناد صحيح.

(٢) المبسوط (١٠ / ٢١٢)

قوله: (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة)، وقوله: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)... وقوله: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)، وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة، بل وفي غيرها، هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم).[1]

فالطاعة حتى للإمام الجائر، والصبر على جوره، إنما شرع كل ذلك حفاظا على اجتماع الأمة ووحدتها، فلا يتصور القتال والطاعة مع من يزيد فرقتها فرقة، ويسفك دماءها، ويزيد على ما قسمه العدو الخارجي من دولها تقسيما وتشرذما، بدعوى لزوم بيعته ووجوب طاعته!



(١) مجموع الفتاوى - (٢٢ / ٣٥٧)

الخلافة وسلطان الأمة:

تعبّر الخلافة في كل مفاهيمها وتجلياتها النظرية والتاريخية أصدق تعبير عن مركزية الأمة في النظام السياسي الإسلامي، وامتداد سلطانها وولايتها، ونفوذ إرادتها على أرضها، وعلى السلطة التي تدير شئونها، كوكيل عنها، ولوضوح هذه الحقيقة القرآنية -في معنى الخلافة والاستخلاف للمؤمنين في الأرض، كما وعدهم الله ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾، ولكون المؤمنين جميعا إخوة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾- جاء الخطاب النبوي والراشدي معبرا عن تلك الحقيقة أوضح تعبير، في اعتبار الأمة هي الأصل في الاستخلاف، والإمامة والسلطة فرع عنها؛ ولهذا كانت الخيرية والوسطية والعدالة وصف للأمة نفسها التي هي الأصل ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وقد أضاف النبي ﷺ للأمة ملك الأرض في دار الإسلام إضافة ملك واستحقاق، فقال كما في الصحيح: (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها).[(١)]

وقال عمر رضي الله عنه: (وأيم الله إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا).[(٢)]

وكما قرر عمر حق الأمة في الأرض، قرر أيضا حق الأمة في اختيار السلطة، حيث قام في الناس خطيبا محذرا من يريد اغتصاب حق الأمة في الخلافة، فقال -كما في صحيح البخاري-: (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن

(١) مسلم ح ٢٨٨٩، وأبو داود ح ٤٢٥٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم ١٨٢٢، ومن طريقه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩.

يغصبوهم أمورهم... من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي تابعه، تغرة أن يقتلا).(١)

وفي رواية عبد الرزاق: (إني لقائم عشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم).(٢)

وفي رواية أحمد: (فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تغرة أن يقتلا).(٣)

وفي رواية ابن أبي شيبة: (أما بعد فقد بلغني قالة قائلكم: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان فبايعناه، وإن كانت بيعة أبي بكر فلتة، وأيم الله إن كانت لفلتة وقانا الله شرها، فمن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كمدنا إلى أبي بكر، إنما ذاك تغرة ليقتل، من انتزع أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له).(٤)

وفي رواية النسائي: (إنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيما رجل بايع رجلا عن غير مشورة، لا يؤمر واحد منهما، تغرة أن يقتلا، قال شعبة: قلت لسعد: ما تغرة أن يقتلا؟ قال: عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما).(٥)

وفي رواية ابن حبان: (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم).(٦)

---

(١) صحيح البخاري ٦٨٣٠ من حديث ابن عباس مطولا، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٩١ مختصرا لم يسق لفظه، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولا كما في تهذيب ابن هشام ٦ /٧٧.

(٢) المصنف ٥ /٤٣٩، بإسناد على شرط الصحيحين.

(٣) المسند ١ /٥٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٠٧)

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٤٠٨) بإسناد صحيح.

(٦) ابن حبان في صحيحه ح رقم ٤١٤، بإسناد على شرط الشيخين.

وفي رواية البزار: (لأقومن العشية في الناس، فلأحذرنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمورهم).[١]

وكذا قال عمر للستة الذين رشحهم للخلافة بعد أن استشار الناس في شأنهم، ورآهم لا يخرجون عن واحد منهم: (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).[٢]

وفي رواية صحيحة عنه: (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه).[٣]

وفي رواية: (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه).[٤]

وكذا قال عبد الرحمن بن عوف، بعد أن استشار الناس فيمن يختارونه للخلافة عثمان أم علي؟ فاختار الأكثر عثمان، (فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد: إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن -يا علي- على نفسك سبيلا)، وقال لعثمان: (أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).[٥]

قال ابن حجر: (وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان).[٦]

---

(١) البزار في مسنده ح ١٩١ بإسناد على شرط الشيخين.

(٢) طبقات ابن سعد ٣ /٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيخين. قال الحافظ في الفتح ٧ /٦٨: (أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر.

(٣) ابن شبه في تاريخ المدينة ٣ /٩٣٦ بإسناد صحيح.

(٤) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٩٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ /١٩٤ح (٧٢٠٧).

(٦) البخاري مع الفتح ١٣ /١٩٧ح (٧٢٠٧)، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص٣٠٥.

وقال ابن جرير الطبري: (ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ﷺ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد، وأشراف الناس يشاورهم، ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان... ثم تكلم فقال: أيها الناس إني قد سألتكم سرا وجهرا عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما علي وإما عثمان).[1]

وقال ابن كثير: (نهض عبد الرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين، برأي رؤوس الناس جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء في خدورهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن).[2]

وقد كان علي ﷺ يرى أن البيعة لا تكون إلا برضا الأمة، ورضا العامة، فقد قال بعد أن ألح عليه الناس ليبايعوه: (لا تفعلوا، فإني لكم وزير خير مني أن أكون أميرا).

فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك!

فقال: (ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفيا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين).

وفي رواية: (إن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرا، ولكن أخرج إلى المسجد، فمن شاء أن يبايعني بايعني).

فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس.[3]

---

(١) تاريخ الأمم والملوك (٢ / ٥٨٢).

(٢) انظر البداية والنهاية ٧ / ١٦٤، وسبل الهدى والرشاد للصالحي الدمشقي ١١ / ٢٧٧، وهذه الرواية أوردها ابن كثير والصالحي ولم ينكرا منها شيئا، وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار والعامة بلا تمييز بين الناس، في أمر اختيار الخليفة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

(٣) ابن جرير الطبري ٢ /٦٩٦، والخلال في السنة (ح ٦٢٠-٦٢٣) بإسناد جيد.

وكان الحسن بن علي ﷺ يرى أن أهل الأمصار كافة لهم حق في الشورى، كأهل المدينة، فقد قال يعاتب أباه: (ألم آمرك –أي: أشير عليك– ألا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟).

وفي لفظ: (آمرتك ألاّ تبايع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر).

فقال علي ﷺ :(أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر).[1]

وحتى معاوية ﷺ كان يرى هذا الرأي، فقد خطب الناس بعد بيعته وتنازل الحسن له، واجتماع الأمة عليه عام الجماعة، فقال: (أيها الناس! إنكم جئتم فبايعتموني طائعين، ولو بايعتم عبدا حبشيا مجدعا لجئت حتى أبايعه معكم).[2]

وهذا مذهب ابن عمر، إذ كان يشترط للبيعة إجماع الأمة على الإمام، أو اجتماعها عليه، وكان يقول: (والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة).[3]

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبدالله بن عمر داره، ولم يبايع حتى كان عام الجماعة، وقد قال للحسين بن علي وعبدالله بن الزبير لما خرجا على يزيد (أذكركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس، وتنظرا؛ فإن اجتمع الناس عليه لم تشذا، وإن افترقوا عليه كان الذي تريدان).[4]

---

(١) انظر ابن جرير الطبري ٣ / ١٠- ١١ ، ابن كثير ٧ / ٢٤٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١ / ٩٣) ٣١١٩٨- حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن هزيل بن شرحبيل به، وهذا إسناد صحيح، وروى هذه القصة البخاري من طريق آخر في صحيحه ح رقم ٣٨٨٢ مختصرا، وابن سعد في الطبقات ٤ /١٨٢ من طرق كثيرة، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٤ /٣٧٦ وقال الهيثمي: (رجاله ثقات).

(٣) انظر فتح الباري ١٣ /١٩٥.

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤ /٢٠٨ من طريق ابن سعد بأسانيد كثيرة، والمزي في تهذيب الكمال ٦ /٤١٦، وانظر ابن كثير ٨ / ١٦٤ – ١٦٥ في صفة مخرج الحسين.

فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد، فإذا اجتمعوا عليه بايعه، وإلا لم يبايعه؛ ولهذا لم يبايع معاوية إلا بعد الصلح مع الحسن، ولم يبايع ابن الزبير بمكة لمنازعة مروان له.[١]

عن سعيد بن حرب العبدي قال: (كنت جليسا لعبدالله بن عمر في المسجد الحرام، زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق، وعطية بن الأسود، ونجدة، فبعثوا شابا إلى عبدالله بن عمر يسأله: ما يمنعك أن تبايع لعبدالله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده وهي ترجف من الضعف فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة).[٢]

وسأله عبدالله بن صفوان: (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تبايع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بايع له أهل العروض، وأهل العراق، وعامة أهل الشام؟ فقال: والله لا أبايعكم وأنتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصبب أيديكم من دماء المسلمين).[٣]

هذا مع أن كل الأمصار بايعت ابن الزبير بالرضا والشورى إلا أهل الأردن، كما روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال: (ما بقي أرض إلا ملكها ابن الزبير إلا الأردن).[٤]

وكذا لم يبايع ابن عمر ابن الزبير حين خالفه عبد الملك، حتى اجتمع الناس على عبد الملك، فكتب إليه: (أما بعد: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾، وقد بلغني أن المسلمين اجتمعوا على البيعة لك، وقد دخلت فيما دخل فيه المسلمون. والسلام).[٥]

---

(١) فتح الباري ١٣ /١٩٥.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم ٧٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ /١٩٣ -ط عطا- بإسناد حسن، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ /١٩٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ /١٩٢ -ط عطا- بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ /١٩٠.

(٤) السنة للخلال رقم ٨٤٩.

(٥) أخرجه ابن سعد ٤ / ١٥٢ عن عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: كتب ابن عمر، وهذا إسناد صحيح.

فلم يبايع حتى اجتمع المسلمون على عبد الملك واستقر له الأمر.

وعن الحسن البصري قال: (لما كان من أمر الناس ما كان زمن الفتنة، أتوا ابن عمر، فقالوا: أنت سيد الناس، وابن سيدهم، والناس بك راضون، اخرج نبايعك!

فقال: لا والله لا يهراق في محجمة من دم ولا في سببي ما كان في روح).[1]

وعن نافع مولى بن عمر، قال: (قال أبو موسى يوم التحكيم: لا أرى لهذا الأمر غير عبدالله بن عمر.

فقال عمرو بن العاص لابن عمر: إنا نريد أن نبايعك، فهل لك أن تعطى مالا عظيما على أن تدع هذا الأمر لمن هو أحرص عليه منك؟

فغضب، وقام.

فأخذ ابن الزبير بطرف ثوبه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنما قال: تعطي مالا على أن أبايعك.

فقال: والله لا أعطي عليها، ولا أُعطى، ولا أقبلها إلا عن رضا من المسلمين).[2]

قال الذهبي: (كاد أن تنعقد البيعة له يومئذ، مع وجود مثل الإمام علي وسعد بن أبي وقاص، ولو بويع، لما اختلف عليه اثنان، ولكن الله حماه، وخار له).[3]

وعن القاسم بن عبد الرحمن: (أنهم قالوا لابن عمر في الفتنة الأولى: ألا تخرج فتقاتل، فقال: قد قاتلت والأنصاب بين الركن والباب حتى نفاها الله عز وجل من أرض العرب، فأنا أكره أن أقاتل من يقول لا إله إلا الله، قالوا: والله ما رأيك ذلك، ولكنك أردت أن يفني

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٢٩٣ من طريق محمد بن إسحاق السراج، عن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي عن أبيه، عن سلام بن مسكين، به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ١/٢٩٤ من طريق محمد بن إسحاق السراج أبو العباس الثقفي حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن نافع به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٧)

أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم بعضا، حتى إذا لم يبق غيرك قيل بايعوا لعبدالله ابن عمر بإمارة المؤمنين! قال: والله ما ذلك في، ولكن إذا قلتم حي على الصلاة أجبتكم، حي على الفلاح أجبتكم، وإذا افترقتم لم أجامعكم، وإذا اجتمعتم لم أفارقكم).(١)

وقال مروان لابن عمر: (ألا تخرج إلى الشام فيبايعوك؟

قال: فكيف أصنع بأهل العراق؟

قال: تقاتلهم بأهل الشام!

قال: والله ما يسرني أن يبايعني الناس كلهم إلا أهل فدك، وأن أقاتلهم، فيقتل منهم رجل).(٢)

وفي رواية: (قال مروان: تضربهم حتى يبايعوا! قال: والله ما أحب أنها دانت لي سبعين سنة، وأنه قتل في سببي رجل واحد).(٣)

وعن ميمون بن مهران، قال: (دس معاوية عمرو بن العاص وهو يريد أن يعلم ما في نفس ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! ما يمنعك أن تخرج تبايعك الناس، أنت صاحب رسول الله -ﷺ- وابن أمير المؤمنين، وأنت أحق الناس بهذا الأمر.

فقال: قد اجتمع الناس كلهم على ما تقول؟

قال: نعم، إلا نفر يسير.

قال: لو لم يبق إلا ثلاثة أعلاج بهجر لم يكن لي فيها حاجة.

---

(١) حلية الأولياء ٤٣٠ (١/ ٢٩٤) من طريق محمد بن إسحاق السراج حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ٥ /٤٦٤ عن خالد بن نزال الأيلي عن سفيان عن مسعر عن علي بن الأقمر به، وهذا إسناد صحيح، إلا خالد بن نزال، لم أعرفه، وله رواية واحدة في النسائي الكبرى ٤ /٧٤، وليس له ذكر في كتب الرجال! والصواب أنه خالد بن نزار الأيلي من رجال التهذيب ثقة يروي عن سفيان بن عيينة.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ١٦٩) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، وهذا إسناد حسن.

قال: فعلم أنه لا يريد القتال.

فقال: هل لك أن تبايع من قد كاد الناس أن يجتمعوا عليه، ويكتب لك من الأرضين والأموال؟

فقال: أف لك! اخرج من عندي، إن ديني ليس بدينارکم ولا درهمكم).[1]

والمراد بالناس في كل هذه النصوص عن ابن عمر هم المسلمون عامة وليس فقط أهل الحل والعقد!

فكل هذه الروايات تؤكد أن مذهب ابن عمر هو أن الخلافة والبيعة للإمام لا تجب ولا تثبت شرعا إلا في حالين:

الأولى: إجماع الأمة على من تختاره بالشورى والرضا، وهي الطريقة المشروعة في حال الاختيار، ولا يقتصر فيها على أهل الحل والعقد، بل يرى ابن عمر وجوب إجماع الأمة كلها، حتى لا يشذ منهم أحد، ولو كان عبدا رقيقا من علوج هجر، من باب التأكيد على حق الأمة كلها بمجموعها، لا بآحادها.

الثانية: اجتماع الأمة على من غلب على الخلافة بالسيف، وهي طريقة محرمة ممنوعة بإجماع الصحابة ابتداء، وإنما جازت عند ابن عمر اضطرارا بشرطين، استقرار الأمر لمن غلب عليها، واجتماع الأمة عليه انتهاء، مراعاة للمصلحة الكلية، إذ الاجتماع عليه، واستقرار الأمر له، لا يحدث عادة إلا لتحقق الرضا والرغبة العامة بعدم الاقتتال، وهو ما يحدث عادة في ظل الظروف الاستثنائية وحال الاضطراب والحروب الداخلية، فيميل المجتمع بعدها لمن يحقق له الاستقرار والأمن، حين تبرز قيادة قادرة على جمع الكلمة ولو بالقوة، فاعتبر أهل

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ / ١٦٤ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن أبي المليح، عن ميمون، وهذا سند صحيح.

هذا المذهب هذا المعنى رضا انتهاء لا ابتداء، وليس بالضرورة هو رضا بالخليفة المتغلب نفسه، بل رضا باجتماع الأمة، وترك النزاع، وتحقق السلم الداخلي.

وهو كذلك مذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية ﷺ، فقد أراد منهما ابن الزبير البيعة، حين بايعه أكثر أهل الأمصار (فأبيا يبايعان له، وقالا: حتى يجتمع لك البلاد، ويتسق لك الناس).[1]

وضيق ابن الزبير على محمد بن الحنفية بمكة ليبايعه، فأبى وقال: (دعاني إلى البيعة، فقلت: إنما أنا من المسلمين، فإذا اجتمعوا عليك فأنا كأحدهم).[2]

وأرسل ابن الحنفية إلى ابن عمه عبدالله بن عباس يسأله ما يصنع مع ابن الزبير، فقال له: (لا تطعه، ولا نعمة عين، إلا ما قلت، ولا تزده عليه).[3]

وأراد عبد الملك بن مروان البيعة من ابن حنفية حين قدم الشام، فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد عرفت رأيي في هذا الأمر قديما، وإني لست أسفهه على أحد، والله لو اجتمعت هذه الأمة علي إلا أهل الزرقاء ما قاتلتهم أبدا، ولاعتزلتهم حتى يجتمعوا، نزلت مكة فرارا مما كان بالمدينة فجاورت ابن الزبير فأساء جواري، وأراد مني أن أبايعه فأبيت ذلك حتى يجتمع الناس عليك أو عليه، ثم أدخل فيما دخل فيه الناس فأكون كرجل منهم).[4]

---

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ / ١٠٠ عن محمد بن عمر الواقدي من طرق كثيرة يتقوى بعضها ببعض.
(٢) ابن سعد في الطبقات ٥ / ٩٥.
(٣) ابن سعد (٥ / ١٠١)
(٤) طبقات ابن سعد ٥ / ١٠٨.

وقال أيضا حين حج بأصحابه زمن ابن الزبير ووقف كل فريق بعرفة وحدهم، وسعى بينهم محمد بن جبير بن مطعم القرشي بالإصلاح لمنع الفتنة في الحج، فقال ابن الحنفية له: (ما أطلب هذا الأمر إلا أن لا يختلف علي اثنان).

وقال أيضا: (تعلمون أن رأيي لو اجتمع الناس علي كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته).[١]

وحتى ابن الزبير نفسه كان يحتج باجتماع أكثر الأمة عليه بالرضا، فكان يقول: (أنا رجل قد اجتمع علي وبايعني الناس، وهؤلاء أهل خلاف).[٢]

وكل هذا الإصرار منهم على هذا المبدأ، ما كان له أن يكون، لولا وضوح أصل قيام الدولة في الإسلام في المدينة، وأنها قامت بعقد البيعة بين النبي ﷺ والأنصار، بالرضا بلا إكراه ولا إجبار، فبدأ الإسلام دعوته في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة، وانتهى في المدينة بدولة قائمة على الشورى والرضا، بلا إكراه في الدين، ولا إجبار على الطاعة.

وقد جاء ابن الحنفية بعض شيعته يسأله كيف المخرج من الفتن التي يتعرضون لها بسبب توليهم آل البيت وعداوتهم بني أمية، فقام ابن الحنفية خطيبا (فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم قال: أما بعد، فإياكم وهذه الأحاديث؛ فإنها عيب عليكم، وعليكم بكتاب الله تبارك وتعالى؛ فإنه به هدي أولكم، وبه يهدى آخركم، ولعمري لئن أوذيتم لقد أوذي من كان خيرا منكم!

أما قيلك: لقد هممت أن أذهب في الأرض قفرا فأعبد الله حتى ألقاه، وأجتنب أمور الناس لولا أن يخفى علي أمور آل محمد؟

فلا تفعل؛ فإن تلك البدعة الرهبانية، ولعمري لأمر آل محمد أبين من طلوع هذه الشمس.

---

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ /١٠٦ عن محمد بن عمر الواقدي من طرق كثيرة يتقوى بعضها ببعض.

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥ /١٠٤ عن محمد بن عمر الواقدي عن هشام بن عمارة عن سعيد بن محمد بن جبير عن أبيه في قصة سعيه في الإصلاح بين الناس في الحج زمن ابن الزبير، وهذا إسناد حسن، وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد توبع على أصل القصة، وصرح بالسماع، فزال ما يخشى من تدليسه، وتقوى خبره.

وأما قيلك: لقد هممت أن أخرج مع أقوام شهادتنا وشهادتهم واحدة على أمرائنا -أي: الخوارج- فيخرجون، فيقاتلون، ونقيم؟

فلا تفعل، لا تفارق الأمة، اتق هؤلاء القوم بتقيتهم.

قال عمر يعني بني أمية: ولا تقاتل معهم.

قال: قلت وما تقيتهم؟

قال: تحضرهم وجهك عند دعوتهم، فيدفع الله بذلك عنك عن دمك ودينك، وتصيب من مال الله الذي أنت أحق به منهم.

قال: قلت: أرأيت إن أطاف بي قتال ليس لي منه بد؟

قال: تبايع بإحدى يديك الأخرى لله، وتقاتل لله؛ فإن الله سيدخل أقواما بسرائرهم الجنة، وسيدخل أقواما بسرائرهم النار، وإني أذكرك الله أن تبلغ عني ما لم تسمع مني، أو أن تقول علي ما لم أقل. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم).(١)

وفي رواية: (بايع بإحدى يديك على الأخرى، وقاتل على نيتك).(٢)

وعن الحسن بن محمد بن علي قال: (لم يبايع أبي الحجاج، فلما قتل ابن الزبير بعث الحجاج إليه فجاء، فقال: قد قتل الله عدو الله، فقال ابن الحنفية: إذا بايع الناس بايعت... فلما اجتمع الناس على عبد الملك وبايع ابن عمر، قال ابن عمر لابن الحنفية: ما بقي شيء،

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٥ / ٩٥ - ٩٦) قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي قال: أخبرنا عمر بن زياد الهذلي، عن الأسود بن قيس حدثه قال: لقيت بخراسان رجلا من عزة، قال: قلت للأسود: ما اسمه؟ قال: لا أدري، قال: ألا أعرض عليك خطبة ابن الحنفية فذكر القصة، وهذا إسناد حسن عن الأسود بن قيس، وعمر بن زياد هو أبو حفص الهلالي -وليس الهذلي كما صحف هنا- وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ١٧٤ ، وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل ٦ /١٠٩ ليس به بأس، وقال البخاري فيه يعرف وينكر. ويتقوى برواية سفيان بن عيينة التالية.

(٢) رواه ابن سعد أيضا في الطبقات ٥ /٩٦ مختصرا على بعضه، قال أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر قال: حدثني سفيان يعني ابن عيينة قال: حدثني الأسود بن قيس، عن رجل، عن محمد ابن الحنفية قال: بايع بإحدى يديك على الأخرى، وقاتل على نيتك.

فبايع، فكتب ابن الحنفية إلى عبد الملك: بسم الله الرحمن الرحيم. لعبدالله عبد الملك أمير المؤمنين من محمد بن علي أما بعد، فإني لما رأيت الأمة قد اختلفت اعتزلتهم، فلما أفضى هذا الأمر إليك، وبايعك الناس كنت كرجل منهم أدخل في صالح ما دخلوا فيه، فقد بايعتك وبايعت الحجاج لك، وبعثت إليك ببيعتي، ورأيت الناس قد اجتمعوا عليك).[1]

فهنا يحتج ابن الحنفية -وهو إمام أهل ذلك العصر وسيد أهل الحل والعقد آنذاك- بالأمة وبالناس ودخولهم في البيعة، إذ الأمر أمرهم، والحق لهم، فإن رضوا بمن غلب عليهم، فهذا شأنهم، فكما لهم الحق شرعا في مقاومته قبل تغلبه، فلهم الحق كذلك بقبول الأمر الواقع والرضا به، وترك القتال، فهم أعلم بمصالحهم!

وقبول رأي الأمة وشوراها ورضاها هو سبيل المؤمنين، فهذا حكم الله وشرعه، كما قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته (لا أفعل إلا عن ملأ وشورى).[2]

ثم قال بعد أن بايعه الناس: (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم).[3]

وقال أيضا: (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلاّ فلا أجد على أحد).[4]

وهو كذلك مذهب الصحابي عامر بن الطفيل أبي واثلة، فقد أراد ابن الزبير أن يبايعه هو ومحمد بن الحنفية، في نفر من أشراف الكوفة، فأبوا وقالوا: (نحن قوم من أهل الكوفة اعتزلنا أمر الناس حين اختلفوا، وأتينا هذا الحرم لئلا نؤذي أحدا، ولا نؤذَى، فإذا اجتمعت

---

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ / ١١٠ عن محمد بن عمر الواقدي بإسناد صحيح عن الحسن بن محمد بن الحنفية به، وقد صرح الواقدي بالسماع وتوبع على أصل القصة.

(٢) ثقات ابن حبان ٢ /٢٦٧.

(٣) ثقات ابن حبان ٢ /٢٦٨.

(٤) ابن جرير ٢ /٧٠٠.

الأمة على رجل دخلنا معهم فيما دخلوا فيه، وهذا مذهب صاحبنا، ونحن معه عليه وله صحبناه).

وكان محمد بن الحنفية يقول: (لو بايعتني الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها).[1]

وهذا يؤكد أن مذهبه الدخول فيما دخلت فيه الأمة، فإن أجمعت على إمام بايعه، وإلا لم يبايع أحدا.

وليس اشتراط أهل هذا المذهب إجماع الناس أي أن يرضى به كل واحد من المسلمين، بل المقصود ألا يعترض عليه أحد، ولا ينازعه أحد منهم، فإذا رضي المجموع به، فقد أصبح إماما عامًّا.

وقد كان هذا مذهب العامة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة، ومذهب عامة أهل الأمصار، كما قال ميمون بن مهران: (قبض رسول الله ﷺ فبايع أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أبا بكر ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، ثم إن أبا بكر استخلف عمر، واستأمر –أي شاور– المسلمين في ذلك فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، فلما حضر عمر الموت جعل الأمر إلى شورى ستة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه والحواريين ولم يأل النصيحة لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين جهده، فاختار أهل الشورى عثمان بن عفان فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون والتابعون لهم بإحسان ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد... فلم يزل الناس على عهد أبي بكر وعمر مستقيمين، كلمتهم واحدة، ودعواهم جماعة، حتى قتل عثمان بن عفان...

(١) أنساب الأشراف للكلبي ١ / ٤٤٢.

وأما من لزم الجماعة فمنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وعبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، وحبيب بن مسلمة الفهري، وصهيب بن سنان، ومحمد بن مسلمة في أكثر من عشرة آلاف من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان قالوا جميعا: نتولى عثمان وعليا، ولا نتبرأ منهما... فهؤلاء هم الجماعة، قالوا: نلزم ما فارقنا عليه رسول الله ﷺ حتى نلقاه، ولا ندخل في شيء من الفتن.

قال ميمون: فصار الجماعة والفئة التي تدعي عليه الإسلام ما كان عليه سعد بن أبي وقاص وأصحابه الذين اعتزلوا الفتن، حتى أذهب الله الفرقة، وجمع الألفة، فدخلوا الجماعة، ولزموا الطاعة، وانقادوا).

قال الخطابي: (وممن اعتزل تلك الفتنة فلم يكن مع واحد من الفريقين حتى انجلت محمد بن مسلمة الأنصاري وعبدالله بن عمر بن الخطاب في عدة كثيرة من الصحابة).[١]

وكذا كان حال أكثر أهل الأمصار، فقد بعث معاوية مسلم بن عقبة المري إلى دومة الجندل، وكان أهلها قد امتنعوا من بيعة علي ومعاوية جميعًا -وكان الصحابة قد اجتمعوا فيها قبل ذلك للتحكيم بين علي ومعاوية- فدعاهم إلى طاعة معاوية وبيعته، فامتنعوا، وبلغ ذلك عليًا فسير مالك بن كعب الهمداني في جمع إلى دومة الجندل، فلم يشعر مسلم إلا وقد وافاه مالك، فاقتتلوا يوما ثم انصرف مسلم منهزما، وأقام مالك أياما يدعو أهل دومة الجندل إلى البيعة لعلي فلم يفعلوا، قالوا: (لا نبايع حتى يجتمع الناس على إمام). فانصرف وتركهم.[٢]

---

(١) رواه ابن الأعرابي في المعجم (٢ /١٩٩) رقم ٦٩٨، مطولا، وعنه الخطابي في العزلة (١ /٢١) رقم ١٧ مختصرا. عن محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي عن أبيه عن كثير بن مروان قال: (سألت جعفر بن برقان عما اختلف الناس فيه من أمر عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، ومعاوية، وعن قول العامة في ذلك) فقال: قال ميمون بن مهران به قوله، وإسناده حسن رجاله ثقات، لولا كثير بن مروان فهو ضعيف عندهم، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وهذا سؤال سأله جعفر بن برقان فأجابه عما جرى بالفتنة وافتراق الناس فيها.

(٢) أنساب الأشراف للكلبي ١/٣٦٩ ، الكامل في التاريخ (٢/٩٩)، ومختصر تاريخ دمشق ٢٠٣/٧.

فلم يقاتلهم علي على طاعته ولا على الدخول في بيعته!

مذاهب العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة ببيعتهم:

وقد ظل هذا الأصل وهو كون الخلافة حق للأمة لا يفتئت عليها أحد، من الأصول العقائدية، والقواعد السياسية، كما تقرر ذلك عند أئمة أهل السنة، وعامة فقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم الفقهية والكلامية، حيث أجمعوا على أن العلاقة بين الأمة والإمام علاقة تعاقد، لا تتم إلا بعقد البيعة، وقد اختلفوا في كم يشترط لعقده على مذاهب، وأشهرها:

أولا: مذهب من اشترطوا إجماع الأمة واتفاق أهل الحل والعقد:

وهذا قول عند أئمة أهل السنة، كالإمام أحمد بن حنبل؛ فقد سئل عن حديث (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)؟ فقال أحمد: (أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه).[1]

فهو هنا يشترط إجماع الأمة على الرضا بالإمام والخليفة لتجب طاعته على الجميع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مذهب أحمد: (ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ إلى أن قال: ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس، ورضوا به،[2] ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برا كان أو فاجرا)، وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ما

---

(١) رواه عنه الخلال في السنة ١/ ٨٠ رقم ١٠، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١١٢.

(٢) انظر اعتقاد أهل السنة -اللالكائي- (١/ ١٦٠)، ولفظه: (فاجتمع الناس عليه ورضوا به).

معناه؟ فقال تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام. فهذا معناه).[1]

وهذه إحدى الروايات عن أحمد أن عقد الإمامة يشترط فيه إجماع الأمة، من خلال اتفاق من ينوب عنها، وهم أهل الحل والعقد وإجماعهم، كما أشار إليه أبو يعلى (وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام، لأنه يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه، كالإجماع، ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، كذلك عقد الإمامة).[2]

ورواية اللالكائي: (اجتمع الناس عليه ورضوا به)، وهي موافقة للفظ أبي يعلى (الإمام الذي يُجتمع عليه)!

وهو كذلك مذهب علي بن المديني من كبار أئمة الحديث والسنة حيث قال: (ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم... فهو أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة، بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة، فهو شاق هذا الخارج عليه العصا).[3]

وأهل هذا المذهب يشترطون الإجماع والاتفاق وعدم الاختلاف في حال عقد البيعة للإمام بالشورى والرضا، ويشترطون الاجتماع وعدم الافتراق في حال أخذ الإمام الخلافة بالسيف والغلبة، أما قبل اجتماع الناس عليه، واستقرار الأمر له، فلا يرون وجوب طاعته، ولا صحة إمامته.

---

(١) منهاج السنة النبوية - (١ / ٣٦٥)

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - (١ / ٢٤)

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١ / ١٦٨.

وأشار ابن حزم إلى هذا المذهب فقال: (ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد).(١)

وهذا المذهب مذهب أكثر الصحابة الذين اعتزلوا علي ومعاوية زمن الفتن، وحجتهم فيما ذهبوا إليه تواتر النصوص التي تأمر بلزوم الأمة والجماعة، كما أمر النبي ﷺ حذيفة حين سأله عن الفتن والمخرج منها والعصمة فيها فقال: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها).(٢)

ثانيا: مذهب من اشترطوا اتفاق الجمهور وهم الأكثرية لصحة عقد البيعة:

وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا، وقد ذكر أهل هذا المذهب -القائل باشتراط الأكثرية والجمهور- الماوردي فقال: (فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضاء به عاما، والتسليم لإمامته إجماعا).(٣)

والجمهور هم الأكثرية، كما قال الأزهري: (والسواد الأعظم من الناس: هم الجمهور الأعظم، والعدد الأكثر من المسلمين، التي تجمعت على طاعة الإمام وهو السلطان).(٤)

وقال ابن منظور: (وجمهور كل شيء معظمه، وجمهور الناس جلهم، وجماهير القوم أشرافهم، واحدها جمهور، وجمهرت القوم إذا جمعتهم).(٥)

وقال أبو يعلى الحنبلي: (والإمامة تنعقد من وجهين:

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل - (٤ / ١٢٩)
(٢) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦، وأحمد في المسند ٥ / ٣٨٦.
(٣) الأحكام السلطانية - (١ / ٦)
(٤) تهذيب اللغة (١٣ / ٢٤)
(٥) لسان العرب - (٤ / ١٤٩)

أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد.

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: "الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام" وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم).[1]

واحتج أهل هذا المذهب بنصوص الأمر بالجماعة، وأن المراد بالجماعة عامة الأمة وجمهورهم، لا جميعهم، كما جاء في الحديث: (عليكم بالجماعة ومن شذ؛ شذ بالنار)[2]، وفسرها بعض الصحابة بأن الجماعة (السواد الأعظم).

قال ابن جرير الطبري: (اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي بلزوم الجماعة ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها، فقال بعضهم: هو أمر إيجاب وفرض، والجماعة التي أمرهم بلزومها: السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت، الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام، أو خالفهم في إمامهم القيم بأمرهم وسلطانهم، فهو للحق مخالف... والصواب في ذلك أنه أمر منه ﷺ بلزوم إمام جماعة المسلمين، ونهي عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال ﷺ: "من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنًا من كان"...).[3]

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - (١ / ٢٣)

(٢) رواه الترمذي ح رقم ٢١٦٥ عن عمر قوله: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة). وحديث رقم ١٢٦٧ عن ابن عمر مرفوعا: (إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار).. وزاد الحاكم في المستدرك رقم ٣٩٢ : (فاتبعوا السواد الأعظم).

(٣) شرح صحيح البخاري -لابن بطال- (١٠ / ٣٣)

قال ابن بطال: (وحديث أبى بكرة حجة في ذلك لأنه ﷺ أمره بلزوم (جماعة المسلمين وإمامهم)، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم، مع الإمام الجامع لهم).[١]

وقال ابن تيمية في معنى الجماعة: (ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم).[٢]

وقال الكشميري: (قوله: (تلزم جماعة المسلمين)، ومنه أخذ لفظ: أهل السنة والجماعة، وذلك لكون الحق في جماعة المسلمين في الأغلب... فإن تلك الأحاديث إنما وردت في سياق التحريض على إطاعة أولي الأمر، لئلا تثير الفتن عند انقلاب الحكومة، فأوصى باتباع السواد الأعظم لهذا، ولم يرد في إجماع الأمة... ثم اعلم أن الحديث يدل على أن العبرة بمعظم جماعة المسلمين، فلو بايعه رجل واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، فإنه لا يكون إماما ما لم يبايعه معظمهم، أو أهل الحل والعقد).[٣]

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المذهب في الرد على الحلي الشيعي وأبطل دعوى من ادعى صحة عقد الإمامة بالعدد، فقال:

(وأما قوله –أي: الحلي الشيعي عن أهل السنة– إنهم يقولون: إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة، فيقال له: ليس هذا قول أئمة أهل السنة، وإن كان بعض أهل الكلام، يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة

---

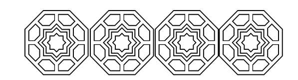
(١) شرح صحيح البخاري –لابن بطال– (١٠ / ٣٦)
(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٥)
(٣) فيض الباري شرح البخاري (٦ / ٧٤)

والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك..

وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين، ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط، وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله ﷺ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة وبهم قهر المشركون وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكر، وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة فلا بد في كل بيعة من سابق، ولو قدر أن بعض الناس كان كارها للبيعة لم يقدح ذلك في مقصودها...

وأما عمر، فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له.

وأما قوله: ثم عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختاره بعضهم، فيقال أيضا: عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: (ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان، كانت بإجماعهم)، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماما، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما...) انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.[1]



(١) منهاج السنة النبوية - (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥)

إقامة الخلافة وخطاب الشارع للأمة:

لقد ظل الخطاب الإسلامي -بمذاهبه الفقهية الفرعية ومدارسه الكلامية الأصولية- مع كل ما جرى فيه من خلاف علمي فكري، واختلاف سياسي؛ يؤكد على أصل وحدة الأمة والجماعة، وحقها في اختيار الإمامة، وإقامة الخلافة، كفرض كفاية يجب على الأمة كلها إقامته، فهي المخاطبة أصلا بالحكم الشرعي، وإنما ينوب عنها أهل الحل والعقد، برضا الأمة بهم كوكلاء عنها، لا كأوصياء عليها، كما قال الإمام أبو عمرو الداني - ٣٧٧ هـ - ٤٤٤هـ - في بيان أصول أهل السنة والجماعة: (وإقامة الإمام مع القدرة والإمكان: فرض على الأمة، لا يسعهم جهله، والتخلف عنه، وإقامته إلى أهل الحل والعقد من الأمة، دون النص من رسول الله ﷺ، وفرض إقامته من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، كفرض الجهاد).[1]

فكما أن الجهاد يجب على الأمة كلها، حتى يقوم به بعضهم، فيسقط التكليف عن الباقين، من باب التخفيف والتيسير؛ كذلك إقامة الإمامة، ونصب الخلافة، واجب على الأمة كلها، فإذا أرادت الأمة القيام به، لم تمنع منه، ولا يحتج على منعها من هذا الفرض الكفائي بدعوى أحقية أهل الحل والعقد على فرض وجودهم، إذ هو فرض كفاية بلا خلاف، والمخاطب به أصلا الأمة كلها ابتداءً، والحق والمصلحة فيه لعموم الأمة، فإذا أقامها بعض أهل الحل والعقد على سبيل النيابة عن الأمة، لتحقيق مصلحة الأمة وإقامة حقوقها -لا على سبيل الافتئات عليها- جاز وإلا فلا عبرة بتصرفهم!

---

(١) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (١ / ٢٤٠)

وقال عبد القاهر البغدادي المتكلم في بيان أصول أهل السنة في الإمامة، وناصا على أن إقامة فرض الإمامة ونصب الخلافة واجب على الأمة:

(وقالوا في الركن الثاني عشر المضاف إلى الخلافة والإمامة:

١- إن الإمامة فرض واجب على الأمة، لأجل إقامة الإمام ينصب لهم القضاة والأمناء، ويضبط ثغورهم، ويغزى جيوشهم، ويقسم الفيء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم.

٢- وقالوا بأن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد.

٣- وقالوا ليس من النبي ﷺ نص على إمامة واحد بعينه...

٤- وقالوا من شرط الإمام: العلم والعدالة والسياسة، وأوجبوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلا في دينه، مصلحا لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة، ولا مصر على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جل أسبابه، وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها...

٥- قالوا إن الإمامة تنعقد بمن يعقدها لمن يصلح للإمامة، إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة.

٦- وقالوا لا تصلح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام...).(١)

وقد اقتصر البغدادي هنا على الأصول التي أجمع عليها أئمة أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ومن ذلك أن طريق عقد الإمامة هو الاختيار بالشورى والاجتهاد، لا بالنص، ولا بالسيف، ولم يذكر لعقد الإمامة والخلافة إلا هذه الطريق، إذ هي التي فعلا أجمع عليها سلف الأمة وأئمة أهل السنة، أما طريق التغلب بالسيف، فقد قال

---

(١) الفرق بين الفرق - (١ / ٣٤٠).

بها بعضهم كأحمد بشروط اضطرارا لا اختيارا، ورفضها بعضهم كمالك وأبي حنيفة؛ ولهذا لم يذكرها البغدادي هنا.

وقال الإمام البغوي -ت ٥١٦ ه -: (ولو مات الإمام ولم يستخلف أحدا، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين، كما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه).[1]

وقال شرف الدين النووي -ت ٦٧٦ ه -: (وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة).[2]

وكون إقامة الخلافة ونصب الخليفة واجبا على الأمة كلها، يؤكد عموم الخطاب الشرعي، وشموله لها، فهي المكلف به ابتداءً، وقول أبي عمرو الداني: (وإقامته إلى أهل الحل والعقد من الأمة) يؤكد بأن المراد بأهل الحل والعقد هم من يمثلون الأمة، لا أهل الحل والعقد في بلد من بلدانهم -دون أن يكونوا أهل حل وعقد في الأمة كلها- فضلا عن جماعة من جماعاتهم، بله فصيلا من فصائلهم!

وهذا ما كان عليه حال أهل المدينة حين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، إذ كانت المدينة عاصمة الدولة، ودار الهجرة للعرب المسلمين كلهم، وقد وفد إليها خيار الصحابة من أشراف كل قبيلة وبلد، وكانوا هم أهل الحل والعقد جميعا للأمة كلها، فكانت المدينة تمثل كل جزيرة العرب تمثيلا حقيقيا، وكان العرب تبعا لهم، رضا منهم بهم، كما قال العبدي لطلحة والزبير: (يا معشر المهاجرين أنتم أول من أجاب رسول الله ﷺ فكان لكم بذلك

(١) شرح السنة (١٠ /٨١)
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٠٥)

فضل، ثم دخل الناس في الإسلام كما دخلتم، فلما توفي رسول الله ﷺ بايعتم رجلا منكم، والله ما استأمرتمونا في شيء من ذلك، فرضينا واتبعناكم، فجعل الله عز وجل للمسلمين في إمارته بركة، ثم مات ﷺ، واستخلف عليكم رجلا منكم فلم تشاورونا، في ذلك فرضينا وسلمنا).[1]

فهنا تأكيد لحق الأمة كلها بالشورى، كما في قول العبدي منكرا (فلم تشاورونا)، إلا أنه أثبت أن الأمة رضيت بما اتفق عليه الصحابة في المدينة، وهم أهل الحل والعقد عند الأمة كلها آنذاك، لقوله: (فرضينا وسلمنا) فصح تصرفهم برضا الأمة عنه.

وكذا قال الحجاوي الحنبلي: (نصب الإمام الأعظم فرض كفاية، ويثبت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر، من بيعة أهل الحل والعقد، من العلماء ووجوه الناس بصفة الشهود، أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم، فاتفقوا عليه، أو بنص من قبله عليه، أو باجتهاد، أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماما).[2]

ضرورة اعتراف الأمة بالخلافة لثبوت شرعيتها:

فادعاء الخلافة لا قيمة له شرعا وفقها وسياسة إلا باعتراف الأمة أو أكثرها، وإلا كان الزمان زمان فتنة، لا زمن جماعة وخلافة، وهو ما احتج به الإمام أحمد على من خالفه في شأن خلافة علي، إذ لم يجد إلا اعتراف الصحابة بكونه أمير المؤمنين، وتسميتهم إياه بهذا الاسم، ورضاهم به، كما قال حنبل -ابن أخيه- سمعت أحمد بن حنبل: (وذكر عليا وخلافته، فقال أصحاب رسول الله رضوا به، واجتمعوا عليه، وكان بعضهم يحضر وعلي

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ٣ / ١٨ بإسناد صحيح إلى الزهري.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٢٩٢)

يقيم الحدود، فلم ينكر ذاك، وكانوا يسمونه خليفة، ويخطب، ويقسم الغنائم، فلم ينكروا ذلك.

قال حنبل قلت له: خلافة علي ثابتة؟

فقال: سبحان الله! يقيم علي ﷺ الحدود، ويقطع، ويأخذ الصدقة ويقسمها، بلا حق وجب له، أعوذ بالله من هذه المقالة، نعم خليفة رضيه أصحاب رسول الله، وصلوا خلفه، وغزوا معه، وجاهدوا، وحجوا، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين، راضين بذلك غير منكرين، فنحن تبع لهم، ونحن نرجو من الله الثواب باتباعنا لهم، إن شاء الله، مع ما أمرنا الله به والرسول).[١]

فاحتج أحمد بثبوت خلافة علي ببيعة الصحابة له، وجهادهم وحجهم معه، ورضاهم به بلا إكراه، وتسميتهم له أمير المؤمنين، تأكيدا منه على أنه لا تثبت خلافة بدون ذلك، ولا يتصور أن يقوم علي ﷺ بكل هذه المسئوليات التي تخص الإمام العام لولا صحة ولايته!

وقد ذكر شيخ الإسلام اختلاف الأمة في الصدر الأول في شأن خلافة علي ﷺ فقال: (وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية، وهؤلاء يقولون أو جمهورهم إن عليا لم يكن إماما مفترض الطاعة، لأنه لم تثبت خلافته بنص، ولا إجماع، وهذا القول قاله طائفة أخرى ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحق من معاوية، ويقولون إن معاوية لم يكن مصيبا في قتاله، لكن يقولون مع ذلك إن الزمان كان زمان فتنة وفرقة، لم يكن هناك إمام جماعة، ولا خليفة، وهذا القول قاله كثير من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين وغيرهم، وكان بالأندلس كثير من بني أمية يذهبون إلى هذا القول ويترحمون على علي ويثنون عليه، لكن يقولون لم يكن خليفة، وإنما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم

---

(١) السنة للخلال (٢ / ٤١٣)

يجتمعوا على علي، وكان من هؤلاء من يربع بمعاوية في خطبة الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربع بمعاوية، ولا يذكر عليا، ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس بالمبايعة بما بايعه الحسن، بخلاف علي فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه، ويقولون لهذا ربعنا بمعاوية، لا لأنه أفضل من علي، بل علي أفضل منه، كما أن كثيرا من الصحابة أفضل من معاوية، وإن لم يكونوا خلفاء، وهؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة... وقال أحمد: من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، وتكلم بعض هؤلاء في أحمد بسبب هذا الكلام، وقال قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة والزبير وغيرهما ممن لا يقال فيه هذا القول، واحتجوا بأن أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوة لا يذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة... وروي عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان، وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وخلافة علي اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، ولا قهر ونقص للكافرين، ولكن هذا لا يقدح في أن عليا كان خليفة راشدا مهديا، ولكن لم يتمكن كما تمكن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين).[1]

وقد استقر قول أئمة أهل السنة وعامة الأمة بعد ذلك على ثبوت خلافة علي ﵁، وأنه رابع الخلفاء الراشدين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهو متفق عليه بين الفقهاء، وعلماء السنة، وأهل المعرفة والتصوف، وهو مذهب العامة).[2]

(١) منهاج السنة النبوية - (٤ / ٢٣١)

(٢) مجموع الفتاوى - (٣٥ / ١٩)

وكل ذلك يؤكد خطورة شأن الخلافة من جهة، وضرورة إجماع الأمة -وهي صاحبة الشأن والمخاطبة به- أو اجتماع أكثرها على من تولاها من جهة أخرى، وإلا كان الزمان زمان فرقة وفتنة، لا زمن خلافة وجماعة، وإنما يطاع كل أمير في سلطانه بالمعروف دون اعتقاد وجود إمامة شرعية، وخلافة عامة، بل يظل الخطاب الشرعي قائما وموجها للأمة كلها بوجوب نصب الخلافة العامة التي تقتضي اجتماع الأمة أو اجتماع أكثرها.

اشتراط التسمية بالخلافة لمن وليها:

وكما أن للخلافة شروطا وطرقا للتولية عند الفقهاء -كما سيأتي بيانه- كذلك التسمية بالخلافة من الأمة أو أكثرها لمن تولاها بالرضا، وهي حجة الإمام أحمد بن حنبل في إثبات خلافة علي ﵁، إذ توقف في إثبات خلافته بعض السلف، بسبب افتراق الأمة عليه، فقال أحمد: (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي هؤلاء أئمة العدل، ما أعطوا فعطيتهم جائزة، لقد بلغ من عدل علي رحمة الله أنه قسم الرمان والأبزار وأقام الحدود، وكان أصحاب رسول الله يقولون يا أمير المؤمنين، فهؤلاء يجمعون عليه ويقولون له يا أمير المؤمنين، وليس هو أمير المؤمنين؟! وجعل أبو عبدالله يفحش على من لم يقل إنه خليفة، وقال أصحاب رسول الله يسمونه أمير المؤمنين، وهؤلاء يعني الذين لا يثبتون خلافته، كأن نسبهم إلى أنهم قد كذبوا).[1]

وروى عنه ابنه صالح قوله: (وعلي عندي خليفة، قد سمى نفسه أمير المؤمنين، وسماه أصحاب رسول الله ﷺ أمير المؤمنين، وأهل بدر متوافرون يسمونه أمير المؤمنين!

(١) السنة للخلال (٢ / ٤١٩)

قلت: فإن قال قائل: نجد الخارجي يخرج فيتسمى بأمير المؤمنين، ويسميه الناس أمير المؤمنين؟

قال: هذا قول سوء خبيث، يقاس علي ﷺ إلى رجل خارجي، ويقاس أصحاب رسول الله ﷺ إلى سائر الناس، هذا قول رديء، أفيقول إنما كان علي خارجيا؟ إذًا بئس القول هذا).[1]

وقال أيضا: (من زعم أن عليا ليس إماما إلى أي شيء يذهب؟ ألم يقم الحدود؟ ألم يحج بالناس؟ ألم...؟ ألم...؟ وأصحاب رسول الله يقولون يا أمير المؤمنين؟!).[2]

وكل هذا الخلاف في شأن علي ﷺ، وكل هذا الاختلاف عليه في ثبوت خلافته وصحتها، بسبب عدم اتفاق الأمة عليه، وعدم اجتماعها تحت ولايته، مع أن أكثرها يرى خلافته، مما يؤكد أن دعوى الخلافة دون إجماع من الأمة، أو دون رضا من أكثرها، ودون قيام بواجبات الخلافة، كحماية الحرمين، وجهاد العدو، والحج بالناس، ادعاء باطل لا تثبت بمثله خلافة!

شرعية الخلافة والمساجد الثلاثة:

ومن واجبات الإمامة وشروطها: حماية الحرمين ورعايتهما، وإقامة الحج وتأمين السبيل إليهما، والقيام على شئون المساجد الثلاثة -فلا خلافة لمن لم تثبت ولايته عليها- كما نص عليه القاضيان الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي؛ ولهذا السبب -وهو وجوب القيام على رعاية الحجيج، وتأمين طرق الحج، وحماية المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، كأهم مسئوليات الخلافة- اشترط الفقهاء امتداد سلطان الخليفة، ليكون خليفة، على المساجد الثلاث (الحرام والنبوي والأقصى)، أو على المسجدين، كما قال يحيى بن أبي

---

(١) السنة للخلال (٢ / ٤٢٣)

(٢) السنة للخلال (٢ / ٤١٢)

عمرو السيباني: (ليس من الخلفاء من لم يملك المسجدين: مسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس).[1]

وكما قال ابن خرداذبه عن الأندلس وأميرها الأموي: (ويسلم على هذا الأموي السلام عليك يا ابن الخلائف، وذلك أنهم لا يرون اسم الخلافة إلا لمن ملك الحرمين).[2]

وهذا من أهم الأسباب التي جعلت الأمة لا تعترف بادعاء الفاطميين للخلافة بمصر، ولا الأمويين بالأندلس، لفقدهما الولاية على عواصم الإسلام الدينية مكة والمدينة والقدس -بالإضافة لفقدهما وهو الأهم الولاية على أكثر الأمة، وهو ما تمتعت به الخلافة العباسية آنذاك منذ قيامها حتى ورثتها الخلافة العثمانية- إذ من أهم واجبات الخلافة القيام على رعاية هذه المساجد وحمايتها، وهو ما أدى إلى نهاية الخلافة العثمانية، بعد فقدها الولاية على هذه المساجد، بالاحتلال البريطاني للمنطقة، كما قال الشيخ محمد رشيد رضا وهو يتحدث عن قرب سقوط الحجاز وجزيرة العرب تحت نفوذ الاحتلال البريطاني: (من ضروريات الإسلام، أنه دين سيادة وسلطان وتشريع، وحكومة شورية، يحميها نظام حربي جامع بين القوة والرحمة والعدل، وأنه قد اعتدى عليه الفاتحون المستعمرون فسلبوا ممالكه العامرة الخصبة أولا، ثم هاجموه في مهد ولادته، وبيت تربيته، ومعقل قوته وهو (جزيرة العرب) حتى وصل عدوانهم إلى مشرق نوره، وقبلة صلاته، ومشاعر نسكه، وروضة رسوله ﷺ، وهو (الحجاز)، حيث حرم الله وحرم رسوله، باستيلائهم على السكة الحديدية الحجازية في سورية وفلسطين، وبما ألحقوه بشرق الأردن من أرض الحجاز نفسها، وكان المعتدون على دار الإسلام يحسبون كل حساب لقيام المسلمين بنهضة عامة

---

(١) الفتن للمروزي (١ / ١٠٤) رقم ٢٥٠ بإسناد صحيح عنه.

(٢) المسالك والممالك ص ٩٠.

باسم (الجامعة الإسلامية)[1]، لاستعادة ما سلب منهم، وكانوا يحسبون كل حساب لتعلقهم بالدولة العثمانية، وقد اعترفوا لها بمنصب (الخلافة الإسلامية)، فما زالوا يجاهدون هذه الخلافة، وتلك الجامعة بأنواع الجهاد المقرر في الشريعة الإسلامية، وهي: السيف، والمال، واللسان، والقلم (أي: العلم)، حتى صرفوا وجوه الشعوب الإسلامية عن الجامعة الإسلامية إلى الجامعتين الجنسية والوطنية، وهدموا هيكل الخلافة العثمانية بأيدي حماتها من الترك أنفسهم، ودفعوا حكومة هذا الشعب الإسلامي الباسل من حيث لا تدري إلى محاربة الدين الإسلامي نفسه بأشد من محاربتهم هم له بمدارسهم التبشيرية، واللادينية، وبكتبهم وصحفهم ونفوذهم، فاعتقدوا أنه قد تم لهم بهذا فتح العالم الإسلامي، وأنه لم يبق عليهم لإتمام هذا الفتح إلا القضاء الأخير على مهده الديني، وعلى شعبه وأنصاره من قوم الرسول ﷺ...).[2]

وقال الشيخ رشيد أيضا في خطة بريطانيا لفصل الحجاز عن الخلافة العثمانية لإنهاء شرعيتها: (ودول الاستعمار الفاتحة تعد ما تتغلب عليه من أوطان سائر الأمم كوطن أمتها في أن لها الحق في حمايته، ومنع الاعتداء عليه وعلى طرقه البرية والبحرية، فهي تبيح لنفسها الاعتداء بحجة منع غيرها من الاعتداء، كما فعلت إنكلتره في الاعتداء على مصر فالسودان، ومن قبلهما على عدن بحجة حماية طريق الهند التي اعتدت عليها من قبل، وبعد هذا وذاك اعتدت على العراق وفلسطين وشرق الأردن من الوطن العربي، ثم امتد طمعها إلى الحجاز نفسه، وهو قلب جزيرة العرب المادي، وقلب الإسلام المعنوي، بجعل أهم ثغوره الحربية والجغرافية (العقبة)، وأهم مواقع سكة الحديد الحجازية فيه (معان)، وما بينهما تابعا لشرقي الأردن الذي وضعته تحت سيطرتها باسم الانتداب، دع ذكر الخط

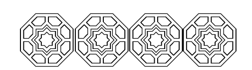
---

(١) **استبدلت بريطانيا الجامعة العربية بالجامعة الإسلامية بعد ذلك للقضاء كلية على الخلافة!**

(٢) تفسير المنار (١٠ / ٢٧٥)

الحديدي الممتد من حدود الحجاز إلى حيفا، فبهذا انتهكت هذه الدولة حرمة الحجاز المقدسة، وبهذا صار الحرمان الشريفان تحت رحمة هذه الدولة الباغية من البر والبحر، وصارت هذه البقية الصغيرة من دار الإسلام الدينية والسياسية على خطر، فإن تم لهذه الدولة الباغية هذا فستمد سكة حديدية تجارية في الظاهر عسكرية في الباطن من العقبة إلى العراق، ثم تقول عند سنوح الفرصة للاستيلاء على الحرمين: إن وجود قوة إسلامية فيهما يهدد سكة الحديد البريطانية، ولا سبيل إلى الأمن عليها إلا بإزالة كل قوة إسلامية عربية من سائر الحجاز أو جعل القوة المحافظة على الأمن من تحت إشرافها ونفوذها).[1]

وهذا ما تم لبريطانيا إنجازه بعد ذلك فعلا!



(١) تفسير المنار (١٠ / ٢٧٩)

طبيعة الخلافة كرئاسة عامة ونظام سياسي:

وإذا تقرر كل ما سبق في تعريف الأمة، وحقوق الجماعة، وولايتها العامة، وثبوت حقوق المواطنة بموجب عقد الإيمان، أو عقد الأمان، والاستيطان؛ فإن الخلافة رئاسة فعلية على الأمة كلها، لا على بعضها، وهذا المعنى هو الذي دارت عليه تعريفات أئمة الحديث وعلماء الكلام والفقهاء والأصوليين -من المتقدمين والمتأخرين- لحقيقة الإمامة والخلافة ودار العدل، وأنها رئاسة عامة على الأمة أو أكثرها، لا على جزء منها، كما قال القلقشندي الشافعي -ت ٨٢١ هـ- : (الفصل الأول في معنى الخلافة ومن يطلق عليه اسم الخليفة:

أما الخلافة فهي في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه، يخلفه خلافة، فهو خليفة... ثم أطلق في العرف العام على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها... والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام، وهلم جرا، إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام على ما تقدم، إما ببيعه من أهل الحل والعقد، وإما بعهد ممن قبله، إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جاريا على منهاج العدل وطريق الحق...).[1]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تعريف الخلافة [2]:

(الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا. قال العلامة الأصولي المحقق السعد التفتازاني في متن مقاصد الطالبين، في علم أصول عقائد الدين: الفصل الرابع -أي: من العقائد السمعية- ففي الإمامة، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ.

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٥-٧)

(٢) الخلافة ص ١٧ ط الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

وقال العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى، إلا أن الإمام الرازي زاد قيدًا في التعريف فقال: هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص. وقال: هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه.[1]

قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد بعد ذكر هذا القيد في التعريف وما علله به: "وكأنه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد، واعتبر رئاستهم على من عداهم، أو على كل من آحاد الأمة") أي أن الرئاسة العامة لا تكون إلا لواحد؛ لأن الأمة قد تتحقق لها الرئاسة العامة في حال عزل الإمام واختياره، ومع ذلك لا يُطلق على الأمة في هذه الحال خليفة، فكان لا بد من تقييدها بالشخص الواحد، والصحيح أن الخلافة في الأصل للأمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾ ثم الأمة بموجب هذا الاستخلاف تُوكّل عنها من ينوب عنها بالقيام بما أوجب الله عليها القيام به من العدل والقسط، وهذا هو الأصل أن تكون الرئاسة العامة لواحد تختاره الأمة للخلافة نيابة عنها بالشورى والرضا، ولا يوجد ما يمنع من تحديد المدة بزمن كخمس أو عشر سنين، أو تقييدها بوصف وحال كالصحة والقوة والعدالة، فقد ثبت أن الصحابة اشترطوا على عثمان، والمؤمنون على شروطهم، كما لا يوجد ما يمنع الخلافة الجماعية؛ كهيئة رئاسية تقوم مقام الخليفة الواحد، مع اختيار من يرأسها منهم، فإن أهل الحل والعقد يمثلون رئاسة عامة للأمة حتى يختاروا الخليفة بالشورى والرضا ولهم أن يعزلوه.

---

(١) انظر المواقف للعضد الإيجي ٣ /٥٧٩ وشرح المقاصد للتفتازاني.

فالخلافة في تعريف علماء الكلام هي رئاسة عامة على كافة الأمة، وهي في الأصل للأمة التي لها الحق وحدها في اختيار الإمام وعزله، إلا أنها تمارس هذه الولاية العامة من خلال ممثليها ووكلائها وهم أهل الحل والعقد فيها، الذين يختارون الخليفة نيابة عن الأمة، فقول الرازي: (رئاسة لشخص واحد) أراد من يتولى منصب الخليفة، لا نظام الخلافة ككل الذي يشمل أيضا أهل الحل والعقد ورئاستهم على مجموع الأمة بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله: ﴿أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾.

فالخلافة كنظام سياسي يشمل سلطة الأمة عبر (رئاسة أهل الحل والعقد للأمة) الذين يختارون الخليفة نفسه، ويعزلونه عند وجود ما يقتضي عزله بحكم ولايتهم العامة ورئاستهم على الأمة، وهي أعلى من ولاية الخليفة نفسه، إذ لهم الحق بلا خلاف في اختيار الخليفة وعزله، بينما ليس للخليفة اختيارهم وعزلهم، إذ رئاستهم على الأمة أسبق وجودا، وأثبت عقدا.

وعليه؛ فالخلافة كنظام سياسي رئاسة عامة على الأمة تتولاها مؤسستان وجهتان سياسيتان:

الأولى: أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة.

الثانية: الخليفة وكيلا عن الأمة.

ولهذا السبب فالمخاطب شرعا بإقامة الخلافة نيابة عن الأمة طائفتان، كما قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى:

الأولى: أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة، حتى يختاروا للأمة إماما يقوم بالولاية العامة.

والثانية: أهل الإمامة، حتى يتصدى لها من يقوم بأعبائها. [١]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣، ومآثر الإنافة ١ / ٢٩ - ٣٠.

ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الأصل، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه، وهو مذهب الحنفية، فظاهر كلامهم أنه إذا تأهل للإمامة عدد، وتوفرت فيهم جميعا الشروط، فالإمام منهم هو من بايعه أكثر الأمة، كما قال الحموي في شرحه على ابن نجيم: (فإذا اجتمع عدد من الموصوفين، فالإمام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لأكثر الخلق باغ يجب رده إلى انقياد المحق).[١]

وقال علاء الدين المرداوي الحنبلي: (منصب الإمامة العظمى التي هي الرئاسة التامة، والرعاية العامة الشاملة، الخاصة والعامة، بتدبير مصالح الخلائق، وضبطها بدرء المفاسد وجلب المصالح، إلى غير ذلك... فإقامة الحدود، وترتيب الجيوش وغير ذلك، من منصب الإمام، وليس لأحد بعده إلا لمن يكون إماما).[٢]

الفرق بين الرئاسة العامة والرئاسة الخاصة:

وقول الفقهاء والمتكلمين عن الخلافة بأنها (رئاسة عامة على الأمة) قيد يخرج به الرئاسة الخاصة على إقليم أو بلد من بلدان المسلمين، حتى لو تسمى رئيسها بالخلافة، فلا يغير ذلك من حقيقتها شيئا، كما قال العلامة العطار الشافعي: (الإمامة رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، وبهذا القيد خرجت النبوة، وبقيد العموم خرج مثل القضاء والرئاسة في بعض النواحي، وكذا رئاسة من جعله الإمام نائبا عنه على الإطلاق).[٣]

وكذا قال السعد التفتازاني: (قال قوم من أصحابنا: (الإمامة رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص، فقيد العموم احتراز عن القاضي والرئيس - أي: على بلد -

(١) شرح الحموي الحنفي على الأشباه والنظائر لابن نجيم المسمى بغمز عيون البصائر ٤ /١١١.
(٢) التحبير شرح التحرير - (٨ / ٣٩٠٦).
(٣) حاشية العطار - (٦ / ٢٠٤)

وغيرهما، والقيد الأخير احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام عند فسقه - إذ هي رئاسة جماعية للأمة مؤقتة حتى تختار غيره - فإن الكل ليس شخصا واحدا، ونقض هذا التعريف بالنبوة، والأولى أن يقال هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة، وبهذا القيد الأخير يخرج من ينصبه الإمام في ناحية كالقاضي مثلا، ويخرج المجتهد إذ لا يجب اتباعه على الأمة كافة، بل على من قلده خاصة، ويخرج الآمر بالمعروف أيضا).[1]

وقوله: (بحيث يجب اتباعه على الأمة) قيد يخرج به من لم يتحقق فيه هذا الوصف، حتى لو كان تولى منصب الخلافة فعلا على الأمة كلها في دولة واحدة، فإذا لم تطعه الأمة، ولم تتبعه، فإنه يخرج عن كونه سلطانا وخليفة واجب الطاعة، حتى وإن أطاعه من بايعه أو أهل بلد، ولم تطعه كافة الأمة، كما قال الرملي الشافعي: (الإمامة رئاسة عامة... بحيث يجب اتباعه على كل كافة الأمة).[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة في الرد على الحلي: (وأما قوله إنهم يقولون: إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة، فيقال له: ليس هذا قول أئمة أهل السنة، وإن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما... فالإمامة مُلك وسلطان، والمَلك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا

---

(١) شرح كتاب المواقف (٣ / ٥٧٨)

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب - (٤ / ١٠٨)

أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك... ولهذا لما بويع علي ﵁ وصار معه شوكة صار إماما، ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمروا أحدهم، كما قال النبي ﷺ: (لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أن يؤمروا واحدا منهم)، فإذا أمره أهل القدرة منهم صار أميرا، فكون الرجل أميرا وقاضيا وواليا وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت، وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا... والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله، ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز برا كان أو فاجرا، وقال في رواية إسحاق بن منصور وقد سئل عن حديث النبي ﷺ: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه!

والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في كون أبي بكر كان هو المستحق للإمامة وأن مبايعتهم له مما يحبه الله ورسوله، فهذا ثابت بالنصوص والإجماع.

والثاني: أنه متى صار إماما، فذلك بمبايعة أهل القدرة له، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما

نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين، ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره فقد غلط...

وأما عمر، فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له، وأما قوله ثم عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختاره بعضهم، فيقال أيضا عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: (ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان، كانت بإجماعهم).

فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماما، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما).[1]

(١) منهاج السنة النبوية (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥)

الخلافة مشروعة لمصلحة الأمة:

والإمامة والخلافة رئاسة شرعية مصلحية، والمصلحة فيها للأمة لا للإمام، فهو وكيل عنها؛ لتحقيق مصالحها العامة والخاصة، فهي معقولة المعنى، لا تعبدية محضة، كما قال النفراوي المالكي: (الإمامة وهي لغة: التقدم، واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى، ومتابعة غيره له حسا، وتنقسم أربعة أقسام: إمامة وحي وهي النبوة... وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وكلها تحققت له ﷺ، وحيث أطلقت في لسان أهل الكلام انصرفت إلى المعنى الأخير عرفا، وهي بهذا المعنى رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، لكن لا تجب طاعة الإمام إلا بشروط الإسلام).[١]

ولاية الأمة والجماعة عند فقد الإمامة:

وولاية الأمة هي الأصل في تولية الأئمة؛ ولهذا يترتب عليها أحكام فرعية كثيرة عند فقد الإمام، أو عدم وجوده، فتعود الولاية للأصل، وهذه من أهم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية، وقد نص عليها فقهاء المذهب الفقهية كافة، وعملوا بها في موارد كثيرة من فروع الفقه، فقالوا: (تقوم الجماعة فيما يقوم به الإمام عند فقده)، كتزويج الأيامى، ورعاية الأيتام، والقضاء في الخصومات.

ومن الأدلة عليها الحديث الصحيح: (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم)[٢]، فجعل التأمير للجماعة، فهم الذين يختارون أميرهم، مهما قل عددهم، وقد اختار المسلمون في

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٤)

(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

مؤتة خالد بن الوليد أميرا على الجيش بعد استشهاد الأمراء الثلاثة الذين اختارهم النبيﷺ.

ومن ذلك صحة عقدهم للقاضي ليتولى ولاية القضاء إذا لم يكن لهم قاض، ولا يمكنهم الرجوع إلى الإمام، قال المازري المالكي: (القضاء ينعقد بأحد وجهين أحدهما: عقد أمير المؤمنين، أو أحد أمرائه، والثاني: عقد ذوي الرأي وأهل العلم والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، ولا يمكنهم أن يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام).(١)

والصحيح أن عقدهم للقاضي هنا ليس نيابة عن الإمام؛ بل بحكم الولاية العامة التي جعلها الله ورسوله لهم، وهو ما تقرر في أصول الخطاب القرآني والنبوي؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُواْ﴾، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾، وقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وإنما الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها، فحيث عدم وجوده، أو فقد سلطانه، فالجماعة تقوم مقامه، فلهم أن يجعلوا لهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم الخاصة، كما كان جعفر بن أبي طالب على المسلمين في الحبشة، ولهم أن يختاروا قاضيا شرعيا يحكم بينهم في كل أمورهم.

فإذا عقدوا ولاية القضاء لمن توافرت فيه صفات القاضي فإن كانوا في أرض الإسلام، ولا إمام لهم، أو لا سلطة للإمام عليهم، أو إذا عدم الإمام، فللقاضي المعقود له من طرفهم كل صلاحيات القاضي المعقود له من جهة الإمام، أما إن كانوا في غير أرض الإسلام فللقاضي أن يحكم بينهم في كل أمورهم ومنازعاتهم المالية والتجارية وحقوقهم وشئونهم الأسرية والزوجية، ولا يستثنى من ذلك إلا القصاص والحدود والعقوبات على خلاف بين الفقهاء.

---

(١) تبصرة الحكام ١ / ٢٣ ط طه سعيد.

قال ابن مغيث المالكي في المرأة يغيب عنها زوجها: (إذا كانت بموضع لا حكم فيه، ورفعت أمرها إلى صالحي جيرانها، وكشفوا عن خبر زوجها، وضربوا لها أربعة أعوام ثم تعتد، وتحل للأزواج؛ لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كفعل الإمام، وقاله أبو عمران الفاسي وابن القابسي، وغير واحد من الشيوخ).(1)

فالجماعة هنا تقوم مقام الإمامة عند فقدها أو عجزها، لأنها الأصل، والولاية العامة لها، وبموجب هذه الولاية تختار الإمام وتعزله!

وأفتى الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي بأن (كل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غير عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان).(2)

فجعل للجماعة سلطة وولاية، حتى مع وجود الإمام إذا لم يكن عادلا، أو لم يقم الحدود والحقوق عجزا أو فسقا.

كما أجازوا أيضا تولي القضاء بين المسلمين في غير دار الإسلام، بتولية من جماعة المسلمين فيها، أو من سلطانها غير المسلم، فقد سئل أبو الحسن القابسي الفقيه المالكي عن ذلك فقال: (إذا كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماض، إذا أصاب وجه الحكم).(3)

وكذا قال القاضي المازري عن تولي القاضي المسلم بتولية النصارى له كما في جزيرة صقلية، فقد أجاب: (الأصل أن تولية الكافر للقاضي المسلم لا تصح، لكن توليته في مثل هذا الموضع ضرورة بل واجب، خاصة إذا كان ذلك بطلب من المسلمين، وذلك لا يقدح في حكمه

---

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣/١٨٣)

(2) المعيار المعرب للونشريسي ١٠ /١٠٢

(3) المعيار المعرب للونشريسي ١٠ /١٠٢

وتنفيذ أحكامه كما لو ولاه سلطان مسلم)، وقد احتج على ذلك بالقاعدة المقررة فقال: (أقام مالك شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده، لما يخاف من فوت الأقضية).[1]

والصحيح أن توليته تكون صحيحة بتولية جماعة المسلمين له، لا بمجرد تولية الحاكم غير المسلم، فلو فرض أن المسلمين في تلك الدار لم يرتضوه قاضيا لهم، لم يكن له ولاية شرعية بمجرد تولية السلطان غير المسلم عليهم.

وقال الحطاب المالكي في المرأة إذا لم تجد قاضيا ترفع إليه أمرها: (فإذا لم يكن حاكم فإنها ترفع للعدول، قال المشذالي... ما نصه: جعل هنا جماعة العدول تقوم مقام السلطان ولو كان هناك سلطان).[2]

وقال أيضا: (أن جماعة العدول تقوم مقام الإمام في المحارب وفي القصاص إنما ذلك حيث يتعذر تناول السلطان... وذكر ابن يونس في كتاب الحمالة أن جماعة العدول تقوم مقام الإمام).[3]

وقال مفتي المالكية في مصر الشيخ عليش عن فسخ القاضي غير العدل عقد زواج تولاه رجل عدل بتوكيل امرأة لا ولي لها: (هذا العقد صحيح ولا يسوغ فسخه، وإن وقع -الفسخ- لا يعتد به، ويبقى العقد على صحته، لعدم القاضي الشرعي في هذا الزمان، والذي فيه اسم بلا مسمى، فلا ولاية له أصلا، إنما الولاية لعامة المسلمين، إذا فقد العاصب كما في هذه الصورة).[4]

وكذا نص على ذلك فقهاء الحنفية كما قال ابن الهمام عن البلدان التي احتلها العدو وما يجب على المسلمين فيها: (إذا لم يكن سلطان وجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم

(١) المصدر السابق، وفتح العلي المالك ٢ / ٤٧٤
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥ / ٥٦٩)
(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥ / ٥٦٩)
(٤) فتح العلي ٣ / ٩

يجعلونه واليا، فيولي قاضيا، أو يقضي هو بينهم، وكذا ينصبون لهم إماما يصلي بهم الجمعة).[1]

وقد نزل الكاساني جماعة المسلمين منزلة الإمام والقاضي من حيث السلطة، فقال في نفوذ بيع المالك: (المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان، والقاضي، وجماعة المسلمين).[2]

وهذه القاعدة أيضا مقررة عند الشافعية كما قال القاضي الماوردي: (إذا خلا بلد عن قاض، وخلا العصر عن إمام، فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا منهم، وأمكنهم نصرته وتقوية يده، جاز تقليده).[3]

فاشترط لصحة تولية أهل الاختيار للقاضي رضا الجماعة.

وقال ابن حجر الهيتمي: (ما ذكر في هذه الأجوبة صحيح جار على القواعد، وهو اللائق بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وأن الضرورات تبيح المحظورات وغيرهما، فإذا خلا بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيه لبعده وانقطاع أخباره عنه، أو عدم انقياد أهله لأوامره لو بلغتهم، وجب على كبراء أهله أن يولوا من يقوم بأحكامهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى).[4]

وكذا قال الحنابلة في حال عدم الإمام، لا تتعطل الأحكام، وتقوم الجماعة مقامه فيما ينوبها، كما قال ابن قدامة: (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد، لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع).[5]

---

(١) شرح فتح القدير ٧ / ٢٦٤
(٢) بدائع الصنائع ٤ /٣٤١
(٣) أدب القاضي ص ١٣٩
(٤) الفتاوى الفقهية للهيتمي ٤ / ٢٩٨
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٠ / ٣٧٣)

طبيعة تصرف الإمام على الأمة بطريق الوكالة:

ولوضوح مبدأ كون الولاية العامة هي للأمة أصلا، وأن ولاية الإمام العامة فرع عنها، تقرر كون تصرف الإمام على الأمة هو بعقد الوكالة عنها، لا الوصاية عليها، وهو الأصل الثاني في تحديد طبيعة العلاقة بين الأمة والإمامة، وهذا أصل مقرر عند المتكلمين والفقهاء من أهل السنة والجماعة، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (٣٣٨هـ - ٤٠٣هـ): (الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ، وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة، ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه، وإذكاره وتنبيهه، وأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه، فليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوما، كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين، وهو فليس يلي بنفسه شيئا أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور).[1]

فالباقلاني هنا -في كتاب عقائدي- يقرر الأصول التي تحدد طبيعة العلاقة بين الأمة والإمام، وأنها تقوم على أساس:

١- أن الأمة هي من تنصب الإمام وتخلعه؛ فلا يحتاج إلى دعوى العصمة كما يشترطه الشيعة الجعفرية في إمامهم الغائب!

٢- وأن الغاية من نصب الإمام: إقامة الحقوق والحدود والأحكام.

٣- وهذه الأحكام معلومة للأمة بنص الكتاب والسنة؛ وليست متروكة لأهواء السلطة.

٤- والإمام في كل ما يتولاه من مسئوليات ما هو إلا وكيل عن الأمة؛ لا وصيا عليها.

٥- أن الأمة هي القيم على الإمام؛ تراقبه وتقيم عليه الحق وتخلعه وتستبدل به غيره.

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١ / ٤٧٦)

وقد أكد الباقلاني هذه الأصول العقائدية السياسية في مواطن عدة من كتابه (تمهيد الأوائل) -الذي صنفه في بيان مسائل الاعتقاد وأصول الدين عند أهل السنة والجماعة- فقال أيضا: (يقام الإمام لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش، وسد الثغور، وردع الظالم، والأخذ للمظلوم، وإقامة الحدود، وقسم الفيء بين المسلمين، والدفع بهم في حجهم وغزوهم، فهذا الذي يليه ويقام لأجله، فإن غلط في شيء منه، أو عدل به عن موضعه، كانت الأمة من ورائه لتقويمه، والأخذ له بواجبه...).[1]

وكذا قال عبد القاهر البغدادي: (فمتى أقام -أي: الإمام- في الظاهر على موافقة الشريعة، كان أمره في الإمامة منتظمًا، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارًا عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم – أي: الأمة – معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنة عُدل بهم، أو عُدل عنهم).[2]

فهنا يقرر عبدالقاهر -الفقيه الشافعي المتكلم في أصول الدين- طبيعة العلاقة بين الأمة والإمام، وأن ولايتها عليه كولايته على وزرائه وعماله إن انحرفوا عن سنن العدل وأحكام الشرع؛ ردهم إليها، وألزمهم بها، أو عدل عنهم واختار غيرهم ليتولوا أعماله ويقيموها وفق أحكام الشرع، وكذلك حال الأمة معه، إذا زاغ عن سنن العدل؛ كانت الأمة فوقه بحكم ولايتها العامة، فتعدله إلى الحق وترده إليه، أو تعزله وتعدل هي عنه إلى غيره فتوليه الخلافة.

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلا عن الأمة، كما رجح البهوتي الحنبلي بقوله: (وتصرفه -أي: الإمام- على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين).[3]

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١ / ٤٧٧)

(٢) أصول الدين ص ٢٧٨.

(٣) كشاف القناع ٦ / ١٦٠، وانظر أيضًا مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٦ / ٢٦٥.

وقد عللوا كون الإمام لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه، لأنه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط، كما قال البهوتي: (ولا ينعزل بموت من بايعه، لأنه ليس وكيلا عنه، بل عن المسلمين).[1]

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة، وللوكيل طلب العزل من موكله، كما قال أبو يعلى الحنبلي: (لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه).[2]

وكذا عللوا عدم انعزال الأمير الذي يختاره الخليفة بموت الخليفة، وكذا عدم انعزال القاضي بموت الخليفة؛ لأن تقليده إياهما الإمارة على البلدان والقضاء فيها، إنما هو نيابة عن المسلمين وهم أحياء، بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه.[3]

وكما قال الزركشي الحنبلي في تعليل عدم تضمين القاضي والخليفة ما يقع من خطأ في تصرفاتهم من ماله أو مال عصبته؛ لأنه وكيل عن الأمة: (خطأ الحاكم والإمام في بيت المال؛ لأنه وكيل عن المسلمين، ونائب منابهم، فكان خطؤه عليهم، كالأجير الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه، ولأن خطأهما يكثر لكثرة تصرفاتهما، فإيجابه على عاقلتيهما يفضي إلى حرج ومشقة، وإنهما منفيان شرعا)[4].

وقد أجمع على تقرير هذا الأصل أئمة الحديث والمتكلمون والفقهاء، على النحو التالي:

أولا: اتفاقهم على طبيعة الخلافة التعاقدية بين الأمة والإمام:

وهو أصل ثابت بالقرآن والسنة المتواترة في بيعة النبي ﷺ للأنصار ثم لكل من هاجر إليه، ودخل في دولته، للتأكيد على طبيعة العلاقة التعاقدية بين الأمة والسلطة بلا إكراه ولا

---

(١) كشاف القناع ٦ / ١٦٠، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٦٥.

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧.

(٤) شرح الخرقي ٧/ ٣٨٥.

إجبار، وقد عبر عن ذلك أئمة أهل السنة بكل وضوح، كما قال إمام أهل السنة وشيخ الإسلام في عصره عبدالله بن إدريس -١١٥هـ - ١٩٢هـ-: (ما كان في القوم أثبت عقدا في الخلافة من عثمان، كانت خلافته بمشورة ستة من أهل بدر).[(١)]

وقال تلميذه الإمام أحمد بن حنبل -١٦٥هـ - ٢٤١هـ -: (ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان، كانت بإجماعهم).[(٢)]

وقال أيضا عن بيعة عثمان رضي الله عنه: (وهل كانت بيعة أوثق من بيعته ولا أصح منها).[(٣)]

وقال إمام المفسرين ابن جرير الطبري - ٢٢٤هـ - ٣١٠هـ -: (فأما ما كان من منازعة غير القرشي الذي قد عقد له أهل الإسلام عقد البيعة، وسلموا له الخلافة والإمرة على وجهٍ طلبها إياها لنفسه، أو لمن لم يكن من قريشٍ؛ فذلك ظالمٌ، وخروجٌ عن إمام المسلمين، يجب على المسلمين معونة إمامهم القرشي وقتال الخارج عليه؛ إذ لم يكن هناك أمرٌ دعاه إلى الخروج عليه إلا ادعاؤه بأنه أحق بالإمارة منه من أجل أنه من غير قريشٍ، إلا أن يكون خروجه عليه بظلمٍ ركب منه في نفسٍ أو أهلٍ أو مالٍ؛ فطلب الإنصاف فلم ينصف؛ فيجب على المسلمين حينئذٍ الأخذ على يد إمامهم المرضية إمرته عليهم، لإنصافه من نفسه إن كان هو الذي ناله بالظلم، أو أخذ عامله بإنصافه إن كان الذي ناله بالظلم عاملًا له، ثم يكون على الخارج عليه لما وصفنا أن يفيء إلى الطاعة: طاعة إمامه بعد إنصافه إياه من نفسه أو من عامله. فإن لم يفيء إلى طاعته حينئذٍ، كان على المسلمين هنالك معونة إمامهم العادل عليه حتى يؤوب إلى طاعته).[(٤)]

---

(١) السنة للخلال رقم ٤٠٩. **اختيار عثمان تم بمشاورة الصحابة كلهم من خلال الاستفتاء العام الذي أجراه عبد الرحمن بن عوف، وإنما قصد ابن إدريس هنا أن بيعة عثمان تمت بموافقة الستة الذين تنافسوا فيها حيث بايعوه كلهم لم يتخلف عنه أحد.**

(٢) السنة للخلال (٢ / ٣٢٠) رقم ٤٠٥.

(٣) السنة للخلال (٢ / ٣٢١)

(٤) التبصير في معالم الدين للطبري (١ / ١٥٩)

ثانيا: الإمامة عقد يتولاه أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة:

فإذا كانت الإمامة ولاية، والإمام وكيل عن الأمة، فإنها تفتقر لعقد البيعة لمن يتولاها، كما قال القاضي الماوردي: (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصر قاضيا حتى يُولاه).[1]

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي: (كذلك عقد الإمامة، لأنه عقد لا يتم إلا بعاقد، كالقضاء، لا يصير قاضيا حتى يُولّى، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته؛ كذلك الإمامة).[2]

وقال القاضي أبو يعلى في ولاية العهد وأنها ترشيح لا ينعقد إلا بعقد الأمة: (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعقد المسلمين).[3]

وقال القاضي الماوردي في شأن التنازع فيها: (فإن تنازعاها -أي: الإمامة- وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تُسمع دعواه، ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعا، فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه، ولو أقر أحدهما للآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر؛ لأنه مقر في حق المسلمين).[4]

وقال الغزنوي الحنفي -المتوفّى ٥٩٣هـ- في كتابه (أصول الدين) في بيان ضرورة العقد للإمام (الإمامة تثبت باختيار أهل الصلاح، وتنعقد بعقد رجل واحد من أهل العدالة والاجتهاد.. ودلالة الانعقاد أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشترطوا لها

(١) الأحكام السلطانية ص ٩.
(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤.
(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٥.
(٤) الأحكام السلطانية ص ١٠.

الإجماع، والأعداد محصورا، وإنما اعتبروا فيها العقد، ثم أوجبوا المبايعة بعد ذلك، ولهذا عقدها أبو بكر لعمر رضي الله عنهما وحده، ثم جوز الباقون وبايعوه ..) [1].

فهنا يشترط الغزنوي لصحة الإمامة: ثبوت العقد باختيار أهل الصلاح ممن توفرت فيهم صفات أهل الحل والعقد، وهم من يعقده للإمام، وإنما لما كان العقد بين طرفين، الأمة هي العاقد، والإمام هو المعقود له، ناب عن الأمة واحد منها وهو أول من يعقدها ويبايع له، نيابة عن الآخرين؛ لتحقق رضاهم به، كما بايع عمر أبا بكر وتتابع الصحابة بعده، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان وتتابع الصحابة بعده، وبايع الحسن معاوية وتتابع المسلمون بعده، لا أن رضا واحد واختياره كاف في صحة البيعة له، بل لا تنعقد البيعة بهذه الصفة، ولا اعتبار لها، لعدم وجود الاختيار والرضا العام من الأمة الذي هو شرط لصحة العقد.

ثالثا: القبول والرضا العام شرط لصحة البيعة:

والمقصود بعقد البيعة العامة أو الخاصة ليس مجرد الصفقة بين الطرفين وتعاقدهما الظاهري، بل المراد تحقق الرضا، وأن يكون تعبيرا عن قبول الأمة بمن اختاره أهل الحل والعقد للخلافة، كما قال القاضي عياض: (ويكتفى في بيعة الإمام بآحاد من أهل الحل والعقد، ولا يفتقر إلى بيعة كل الأمة، ولا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده، وإنما يلزم إذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية ألا يظهروا خلافا، ولا يشقوا العصا).[2]

وقال النووي: (اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه، فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده

---

(١) أصول الدين ص ١٧٦

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٦ / ٤٢)

ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وألا يظهر خلافا، ولا يشق العصا، وهكذا كان شأن علي ﷺ، في تلك المدة التي قبل بيعته، فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافا، ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره).[1]

وهذه أيضا حجة من قال بأن عقد البيعة يثبت بواحد، فإنما قصدوا حيث يكون متبوعا في الأمة مطاعا فيها، بحيث لا تتخلف الأمة عن بيعة من بايع له، كما الحسن بن علي ﷺ حين بايع معاوية، فدخل الناس بالطاعة وبايعوا، رضا بالحسن وطاعة له.

وليس قصدهم قطعا أن عقد من ليس متبوعا ولا مطاعا في الأمة يوجب صحة البيعة، وقد صرح الفقهاء بذلك، كما قال النووي: (المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة، وعلى هذا لا يتعين للاعتبار عدد، بل لا يعتبر العدد، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة).[2]

فاشترط أن يكون الواحد مطاعا في الأمة بحيث لا تخرج عن البيعة التي عقدها للإمام، وكذلك هو شرط لصحة عقد العدد، إذ لو لم يكونوا مطاعين في الأمة كالستة الذين رشحهم عمر، لما صح عقدهم، إلا إن الفقهاء اكتفوا بلفظ (أهل الحل والعقد) عن هذا الشرط، إذ لا يتصور في أهل الحل والعقد إلا هذا المعنى، وأنهم فعلا ينوبون عن الأمة في عقد أمورها وحلها!

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦ / ٢٠٩)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٤٣)

قال البيجرمي الشافعي: (قوله: (أهل الحل والعقد) أي: حل الأمور وعقدها، قوله: (ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص، فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما).[1]

وقد صرح باشتراط اتباع الناس لهم، وانتظام الأمر بهم، قاضي القضاة زكريا الأنصاري الشافعي-ت ٩٢٦ هـ- فقال: (وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق، الأول: البيعة كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم، ولا تنعقد البيعة إلا بعقد ذوي عدالة، وعلم، ورأي، من أهل العقد والحل، من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس، الذين يتيسر حضورهم، لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس... ولو كان واحدا يطاع كفى في البيعة).[2]

وكذا قال القلقشندي: (لأن الأمر إذا لم يكن صادرا عن رأي من له تقدم في الموضع، وقول مقبول، لم تؤمن إثارة فتنة).[3]

فالعبرة هي في تحقق انقياد الناس ورضاهم، وانتظام أمر الدولة، واستقامة حال الأمة، بلا فتنة، ببيعة أهل الحل والعقد لمن ترتضيه الأمة، ولو كان العاقد واحدا، إذ الأمر أمرهم، والحق حقهم، فإذا ارتضوا واحدا منهم، يباشر العقد نيابة عنهم؛ لمكانته في الأمة، وطاعتها له، أو يباشره عدد منهم، لهم ما للواحد من المكانة في الأمة، فلا حرج في ذلك، إذ كما يكون الخليفة -وهو واحد- وكيلا عن الأمة كلها، فلا يوجد ما يمنع من أن يكون من يعقد له عقد الوكالة عن الأمة واحدا ينوب عنها كذلك، وهذا على فرض وقوعه؛ إذ لا يكاد يقع إلا نادر كما جرى للحسن مع معاوية.

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٢ / ٣٩٧)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٠٩)

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٢٣)

قال الشيخ محمد رشيد رضا: (وقالوا إن مذهب الأشعري أنها تنعقد بعقد واحد منهم إذا كان بمشهد من الشهود وهو غلط واضح! وقد ذكر هذا القول الفقهاء مقيدًا بما إذا انحصر الحل والعقد فيه، بأن وثق زعماء الأمة به، وفوضوا أمرهم إليه، وهذا لم يقع ويندر أن يقع... وإمامة عثمان لم تكن بمبايعة عبد الرحمن بن عوف وحده، بل كانت عامة لا خاصة به، وكذلك مبايعة عمر لأبي بكر، فإن الإمامة لم تنعقد بمبايعته وحده، بل بمتابعة الجماعة له، وقد صح أن عمر أنكر على من زعم أن البيعة تنعقد بواحد من غير مشاورة الجماعة).[1]

وقال أيضا: (قال السعد التفتازاني -في تعريف أهل الحل والعقد- في شرح المقاصد كغيره من المتكلمين والفقهاء: (هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس) زاد في المنهاج للنووي (الذين يتيسر اجتماعهم)، وعلله شارحه الرملي بقوله: (لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس)، وهذا التعليل هو غاية التحقيق منطوقًا ومفهومًا، فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم... وهذا هو المأخوذ من عمل الصحابة رضي الله عنهم في تولية الخلفاء الراشدين).[2]

واحتج الشيخ رشيد بإجماع الصحابة على قول عمر كما في الصحيح: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له)، فقال: (وقد أقرت جماعة الصحابة عمر على ذلك فكان إجماعا، فتقرر بهذا، إن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين، واختيار أهل الحل والعقد، ولا تعتبر مبايعة غيرهم إلا أن تكون تبعًا لهم).[3]

---

(١) الخلافة ص ٢٠.

(٢) الخلافة ص ١٩.

(٣) الخلافة ص ٢١

وقد صرح الهيتمي باشتراط الرضا والقبول من الأمة والجماعة بما عقده أهل الحل والعقد نيابة عنها، وذلك في التفريق بين عقد أهل الحل والعقد للإمام في الولاية العامة نيابة عن الأمة عامة، وعقد أهل الحل والعقد في بلد لقاض - إذا لم يكن لهم قاض - نيابة عن جماعة خاصة، حيث قال: (ويفهم من كلام الماوردي في الحاوي أنه لا بد أن يتفق على نصبه - أي: القاضي - أهل الحل والعقد، حيث قال: (فقلد أهل الاختيار أو بعضهم واحدا برضا الباقين)... لكن ما قاله هو القياس في نصب الإمام، فإنه لا يشترط فيه اتفاق جميع أهل الحل والعقد، بل صرحوا بأنه لو انحصر الحل والعقد في واحد مطاع كفى، وكذا يقال به هنا، وللماوردي أن يفرق بأن تلك ولاية عامة فلو اشترطنا حضور جميع أهل الحل والعقد لتعسر أو تعذر، وفات المقصود، وعظم الخطب، ولم يتيسر نصب إمام لبعد اجتماعهم على واحد، فاقتضت الضرورة المسامحة، ثم بالاكتفاء بمن تيسر منهم، وأما هنا فهذه ولاية خاصة على قوم مخصوصين، فاشترط رضا جميع أهل الحل والعقد بها، إذ لا عسر في ذلك، ولا مشقة، وهذا هو الذي يتجه ترجيحه).[1]

فالاعتبار كما يرى الهيتمي محتجا بالماوردي هو في تحقق رضا المجموع، إلا إنه لتعذر اجتماع أهل الحل والعقد في اختيار الإمامة العامة، اكتفي بحضور من أمكن منهم، إذا تحقق بحضورهم رضا باقي الأمة، بخلاف الجماعة الخاصة في بلد إذا عقدوا ولاية القضاء لقاض فيها، فلا بد من حضور جميع أهل الحل والعقد ورضاهم.

والقياس أيضا هنا يقتضي بأنه إذا كان يشترط في الولاية الخاصة رضا جميع أهل الحل والعقد، لعدم وجود ما يمنع من اجتماعهم ومعرفة رأيهم، فكذلك يجب اشتراط هذا الشرط في الإمامة العامة، من باب أولى لعظيم خطرها، إذا أمكن اجتماع أهل الحل والعقد في الأمة

(١) الفتاوى الفقهية للهيتمي (٤ / ٢٩٩).

كلها حال اتحاد دولها في المستقبل، كما في هذا العصر، الذي لم يعد يتعذر فيه الاجتماع في مكان واحد، في أسرع وقت، وبلا مشقة.

رابعا: الإمامة رئاسة عامة لا تقبل التعدد:

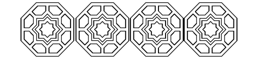
وهو أبرز معالم الخلافة، إذ يعبر هذا الأصل عن وحدة الأمة، ويمنع من تفرقها، فإن وقع التعدد؛ لم يكن مشروعا، فكما لا يسوغ شرعا افتراق الأمة؛ لا يسوغ شرعا تعدد الأئمة، كما في الصحيح: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها)، ولهذا آثر الحسن ﷺ جمع الأمة على إمام واحد؛ لوضوح هذا الأصل، ولو جاز التعدد لما استحل علي ﷺ قتال أهل الشام، ولا جاز للحسن التنازل عن الخلافة لمعاوية، إذ يسعه أن يبقى على المشرق، ويظل معاوية على المغرب، قال ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم... ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد...).(١)

وقال ابن حزم أيضا في بطلان تعدد الإمامة: (يقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: (إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما)، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٢)

المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام، أو يكون كل أحد خليفة في منزله، وهذا هو الفساد المحض في الدين والدنيا).[1]



(١) الفصل في الملل والنحل (٤ / ٧٤)

بروز أهل الشورى وظهور أهل الحل والعقد وتحديد مسئوليتهم السياسية:

لقد كان أبرز حدث سياسي بعد وفاة النبي ﷺ هو اختيار الصحابة ﭫ للخليفة أبي بكر الصديق بالشورى والرضا في السقيفة، ثم عقدهم البيعة العامة له في المسجد، في اليوم التالي، قبل دفن النبي ﷺ، وقد كان أهل الشورى في السقيفة هم الصحابة الذين حضروا آنذاك، وفي هذه اللحظة التاريخية الفارقة تزامن ظهور الخلافة كنظام سياسي ورئاسة عامة على الأمة بعد عهد النبوة، واختيار الخليفة كرئيس للدولة بالشورى والرضا، مع ظهور أهل الحل والعقد وأهل الشورى الذين هم من يعقد للخليفة عقد البيعة نيابة عن الأمة كوكلاء عنها.

كما قال القاضي الماوردي: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم.

وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه.

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه،

وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا؛ لسبوق علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده...

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها).[1]

نشأة مصطلح (أهل الحل والعقد) :

ولم يعرف هذا المصطلح (أهل الحل والعقد) في عصر النبوة، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما ظهر متأخرا في العصر العباسي الثاني، فقد كان أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ ﻫ من أوائل من ذكر هذا المصطلح فقال: (وتثبت إمامة علي ﷺ، بعد عثمان ﷺ، لعقد من عقدها له من الصحابة ﷺ من أهل الحل والعقد).[2]

فقد أطلق أبو الحسن الأشعري على الصحابة الذين شهدوا السقيفة واختاروا أبا بكر خليفة بالشورى والرضا وصف (أهل الحل والعقد)، وإن لم يكن أولئك الصحابة يُعرفون بهذه الصفة آنذاك، ولم تكن الشورى في السقيفة مقصورة على أحد دون أحد، بل توافد

(١) الأحكام السلطانية ص٤ – ٧

(٢) الإبانة عن أصول الديانة ص ٢٥١.

إليها الأنصار كافة، ثم المهاجرون جميعا، إلا من اشتغلوا بتجهيز النبي ﷺ، كما حضرها بعض قبائل المدينة، بلا تحديد أو حصر من أحد، لمن يحضر، ومن لا يحضر، لأنهم جميعا أهل الشورى، كما قال تعالى عن المؤمنين والمسلمين جميعا: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، ولأنهم إخوة سواء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾!

فالمسلمون جميعا والصحابة كلهم آنذاك هم أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، بحسب هذا المصطلح الحادث في القرن الثالث، ولهذا أجمع الصحابة على قول عمر: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له)!

وإنما كان يطلق مصطلح (أهل العقد) في عهد الخلفاء الراشدين على الأمراء والولاة، لما يتولونه من حل الأمور وعقدها بحكم الولاية، كما جاء عن أبي بن كعب فيما رواه عنه قيس بن عباد قال: (قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، وما كان فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي بن كعب، فأقيمت الصلاة، فخرج عمر، ومعه أصحاب النبي ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني، وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا فتى، لا يسوءك الله، إني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم، فعرفتهم غيرك، ثم تحدث ، فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها إليه، فسمعته يقول: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين).

وفي رواية: (آسى على من يضلون من المسلمين)...

قال شعبة: (قلت لأبي جمرة: من أهل العقد؟ قال: الأمراء)، قال شعبة: (وحدثني أبو التياح في ذلك المجلس عن الحسن قال: الأمراء).[(١)]

ممارسة أهل الحل والعقد الشورى لانتخاب الخليفة:

وقد اختار الصحابة ﷻ أبا بكر يوم السقيفة كأول خليفة، بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة، وهي أول ممارسة سياسية لشورى أهل الحل والعقد لاختيار خليفة يرأس الدولة، كما كان يرأسها النبي ﷺ، وقد كان رُشح للخلافة يوم السقيفة أربعة: سعد بن عبادة وأبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب وأبو بكر، فكان الاختيار من بينهم عن طريق التعددية وانتخاب أحدهم، كما قال ابن الشهاب القلقشندي: (الطرق التي تنعقد بها الخلافة ثلاث طرق: الأول البيعة: وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها، ولذلك حالتان الحالة الأولى: أن يتعدد من اجتمع فيه شروط الإمامة، فيختار أهل الحل والعقد واحدا منهم يقوم بأمر الإمامة وينهض بأعبائها، وعلى ذلك كانت خلافة أبي بكر الصديق، وذلك أنه لما توفي النبي ﷺ -كما في صحيح البخاري- اجتمعت الأنصار في السقيفة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فبايعوا أبا عبيدة أو عمر، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فبايعه عمر وبايعه الناس).[(٢)]

فقد تعدد هنا المرشحون للخلافة، وتوفرت فيهم جميعا الأهلية للإمامة، وكان الانتخاب والاختيار لواحد منهم بالشورى والرضا الطريق لعقد البيعة له.

---

(١) مسند ابن الجعد ح رقم ١٢٩١ - ١٢٩٣ بإسناد صحيح من حديث شعبة عن أبي جمرة عن إياس عنه به، والنسائي ح رقم ٨٠٨، وصححه الحاكم ح رقم ٧٧٨ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) مآثر الإنافة ص ٣٩ - ٤٠.

ومع بروز دور أهل الحل والعقد -وهم رؤوس الناس وأشرافهم وأهل الفضل والعلم- يوم السقيفة في اختيار الخليفة، إلا أن الشورى العامة ظلت هي الحكم والفيصل، فلم يكتف الصحابة ببيعة السقيفة، حتى بايع المسلمون جميعا أبا بكر في اليوم التالي البيعة العامة التي صار بموجبها خليفة عليهم، وبعدها خطبهم خطبته المشهورة (إني وليت عليكم ولست بخيركم)، ليحدد فيها معالم سياسته العامة وأصول الحكم في الإسلام ومهمة الخليفة، ومسئولية الأمة تجاه تصرفاته.

ولم يكن أهل الحل والعقد يوم السقيفة طبقة اجتماعية مميزة، أو سياسية محددة، وإنما تداعى لها المهاجرون جميعا لم يتخلف منهم أحد على اختلاف قبائلهم، إلا من انشغلوا بجنازة النبي ﷺ من أهل بيته، ولم يتخلف من الأنصار أحد له شأن، كما قال عمر: (إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة... واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فانطلقنا نريدهم).[(١)]

وتداعى لها كذلك قبائل المدينة التي حولها كقبيلة أسلم وهذيل.

وقد صار المتأخرون يطلقون هذا الاسم على الصحابة جميعا ويصفونهم بأنهم أهل الحل والعقد، كما قال الإمام البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ: (ولو مات الإمام ولم يستخلف أحدا، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين، كما اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يقضوا شيئا من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة).[(٢)]

وكما علل ابن خلدون الخلاف بين الصحابة في بيعة علي (فرأى علي أن بيعته قد انعقدت ولزمت من تأخر عنها باجتماع من اجتمع عليها بالمدينة دار النبي ﷺ، وموطن الصحابة،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ح٦٨٣٠ من رواية ابن عباس مطولا.

(٢) شرح السنة (١٠ / ٨١)

وأرجأ الأمر في المطالبة بدم عثمان إلى اجتماع الناس واتفاق الكلمة، فيتمكن حينئذ من ذلك، ورأى الآخرون أن بيعته لم تنعقد، لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق، ولم يحضر إلا قليل، ولا تكون البيعة إلا باتفاق أهل الحل والعقد، ولا تلزم بعقد من تولاها من غيرهم أو من القليل منهم، وإن المسلمين حينئذ فوضى).[١]

الشورى بين العامة والخاصة:

وإذا كانت الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة حق للأمة كلها، وإنما ينوب عنها من يمثلها من أهل الحل والعقد كوكلاء وعرفاء عنهم لا كأوصياء عليهم، كما في الحديث الصحيح: (أيها الناس إنا لا ندري من رضي منكم، ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)؛ فإنها ستكون بعد ذلك حصرا على فئة محددة من رجال الدولة وقادتها، بسبب اختلاف الأوضاع المجتمعية والسياسية في دولة الخلافة، ودخول الأمم شيئا فشيئا في الإسلام، واندماج هذه المكونات المجتمعية في مؤسسات الخلافة والدولة، كالفرس في الوزارة وإدارة الدواوين، ثم الترك في السلطنة والجيش، مما أدى إلى تشكل مكونات سياسية داخل مؤسسات الدولة الإدارية، والقضائية، والعسكرية، والتشريعية المتمثلة بالفقهاء وشيوخ المذاهب الفقهية، كما جرى في بيعة المستظهر بالله أحمد بن المقتدي بأمر الله، وقد بويع له في المحرم سنة ٤٨٧ هـ (وحين دخل عليه أهل الحل والعقد للبيعة، وسائر وجوه الأشراف، والأجناد، والقضاة، كان الوزير عميد الدولة واقفا بين يدي سدّته، ومعه قاضى القضاة أبو الحسن عليّ بن محمد الدامغانيّ، ونقيب النّقباء أبو القاسم عليّ بن طراد الزينبي، وبايعه الخلق كافة).[٢]

---

(١) تاريخ ابن خلدون (١ / ٢١٤)

(٢) الإنباء في تاريخ الخلفاء للعمراني ص ٢٠٦.

وقد ذكر أيضا هذا المصطلح الحادث، بعد القرن الثالث: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ فقال: (إنما يصير الإمام إماما بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين، الذين هم من أهل الحل والعقد، والمؤتمنين على هذا الشأن).(١)

وهنا يتحدث الباقلاني عن أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد، وليس كل أهل الحل والعقد، إشارة منه للواقع السياسي في العصر العباسي، حيث صار رجال الدولة ومؤسساتها وقادتها وقضاتها هم أهل الحل والعقد، وليس الأمة كلها!

وكذا جاء في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل لعبد الواحد التميمي الحنبلي المتوفى سنة ٤١٠هـ حيث قال في شأن الإمامة: (وأن الفيء يقسمه الإمام فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم فلا بأس به، وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج، وأن الإمامة لا تجوز إلا بشروطها: النسب، والإسلام، والحماية، والبيت، والمحتد، وحفظ الشريعة، وعلم الأحكام، وصحة التنفيذ، والتقوى، وإتيان الطاعة، وضبط أموال المسلمين، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم، أو أخذ هو ذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك).(٢)

وهنا يشترط التميمي فيما رواه عن الإمام أحمد لصحة الإمامة توفر شروطها، وشهادة علماء الأمة وثقاتها لمن رشح لها بالعدالة والكفاءة والأمانة، وعقدهم البيعة له بالرضا والاختيار ابتداء، أو تحقق رضا الأمة به إن أخذها بلا اختيار انتهاء!

وإنما يعبر التميمي في هذه المرحلة عن ازدياد نفوذ المدارس الفقهية وشيوخها في الدولة العباسية، حيث يتولون المؤسسات القضائية، التي ازداد نفوذها حتى بات لا يعقد للخلفاء إلا بحضور القضاة وعلى رأسهم قاضي القضاة، كما سيأتي بيانه!

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص ٤٦٧.

(٢) اعتقاد الإمام ابن حنبل ص ٣٠٥.

وكذا ورد هذا المصطلح -للدلالة على فئة محددة من الأمة تنوب عنها في القيام به- في كلام أبي عمرو الداني المتوفى سنة ٤٤٤ هـ حيث يقول: (وإقامة الإمام مع القدرة والإمكان: فرض على الأمة لا يسعهم جهله، والتخلف عنه، وإقامته إلى أهل الحل والعقد من الأمة).[١]

ومثله قول الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ: (والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل).[٢]

وقال شيخ الشافعية عبد الرحمن بن المأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ: (عقد الإمامة لا يشترط فيه إجماع جميع أهل الحل والعقد في ذلك العصر، ولكن إذا حضره من تيسر حضوره من أهل الحل والعقد كفى ذلك).[٣]

وقال الشهرستاني -المتوفى سنة ٥١٠ هـ- في عقد الإمامة وهل يشترط فيه الإجماع أم الجماعة: (فالقائلون بالإجماع اختلفوا في أن إجماع الأمة عن بكرة أبيهم شرط في ثبوت الإمامة؟ أم يكتفى بجماعة من أهل الحل والعقد؟).[٤]

وهنا عبر الشهرستاني عن المذهبين بسبب اختلاف الاستعمال لمصطلح أهل الحل والعقد في العصرين، فمن قالوا باشتراط الإجماع من الأمة لصحة عقد البيعة، كانوا يقيسون على فعل الصحابة في اختيار الخلفاء الراشدين، حيث تحقق اختيارهم بإجماع الأمة، وهم الصحابة جميعا، وهم أيضا أهل الحل والعقد في الوقت ذاته!

ومن قال باشتراط عقدها من جماعة أهل الحل والعقد رأى عدم إمكانية تحقق الاجتماع والإجماع كما كان عليه حال الصحابة في المدينة آنذاك، واكتفى بجماعة أهل الحل والعقد الذين ترضاهم الأمة، ولا تخرج عما يقررونه نيابة عنها.

---

(١) الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني ص ٢٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦.

(٣) الغنية في أصول الدين ص ١٨٤.

(٤) نهاية الإقدام في علم الكلام ص ١٦٨.

وقال الشهرستاني في العدد الذي يشترط لعقد البيعة: (ومن العلماء من نقص من العدد الذي ذكرناه، ومنهم من زاد العدد لعقد البيعة، فقيل تتم البيعة برجل عدل، وقيل برجلين، وقيل بأربعة، وقيل بجماعة من أهل الحل والعقد والاجتهاد والبصيرة بالأمور، ولو عقد واحد ولم يسمع من الباقين نكير كفى ذلك ويجب الإشهاد به).(١)

وهنا يقرر الشهرستاني بأن من قالوا بأنه جائز عقد البيعة من واحد، إنما قالوه بشرط رضا باقي أهل الحل والعقد، ورضا الأمة ومتابعتها، وإلا فلا قيمة للعقد، ولا عبرة به، وقاسوا ذلك على عقد الحسن لمعاوية، ومتابعة الأمة له عام الجماعة.

وقد أشار الشيخ محمد رشيد رضا في رسالته (الخلافة) إلى حدوث الخلل في مفهوم أهل الحل والعقد والمراد منه عند المتأخرين فقال: (من ينصب الخليفة ويعزله: اتفق أهل السنة على أن نَصْبَ الخليفة فرض كفاية، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، ووافقهم المعتزلة والخوارج على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد...

ولكن اضطرب كلام بعض العلماء في أهل الحل والعقد من هم؟

وهل تشترط مبايعتهم كلهم أم يكتفي بعدد معين منهم؟ أم لا يشترط العدد؟

وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم، إذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه.

قال السعد في شرح المقاصد كغيره من المتكلمين والفقهاء: (هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس).

زاد في المنهاج للنووي: (الذين يتيسر اجتماعهم).

---

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام ص ١٧٤.

وعلله شارحه الرملي بقوله: (لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس).

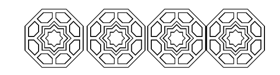
وهذا التعليل هو غاية التحقيق منطوقًا ومفهومًا فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم... وهذا هو المأخوذ من عمل الصحابة ﷺ في تولية الخلفاء الراشدين، فإن عمر عَدّ البدء في بيعة أبي بكر فلتة، لأنه وقع قبل أن يتم التشاور بين جميع أهل الحل والعقد، إذ لم يكن في سقيفة بني ساعدة أحد من بني هاشم وهم في ذروتهم).[1]

وما ذكره الشيخ رشيد رضا هنا فيه نظر، بل هو خطأ محض، فقد تحققت الشورى على أكمل وجه يوم السقيفة، وكانت النتيجة إجماع الصحابة بعدها على خلافة أبي بكر، ولم يشق أحد منهم عصا الطاعة حتى من كان له رأي آخر كسعد بن عبادة إلا إنه لزم الجماعة، والتزم بنتيجة الشورى، والصحيح أن قوله: (فلتة وقى الله شرها) أي: تمت على عجل في السقيفة بلا أناة، مراعاة للظروف التي أحاطت بها، حيث توفي النبي ﷺ للتو، وقد بدأت حركة الردة قبل وفاته في اليمن واليمامة وأطراف جزيرة العرب، فكان لا بد من المبادرة والعجلة في حسم قضية الفراغ السياسي واختيار الخليفة، وأما التشاور فقد حصل، وحضره الأنصار كلهم لم يتخلف منهم أحد، وعلى رأسهم سيدهم سعد بن عبادة، كما حضره كبار المهاجرين وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، وحضرت قبائل من سليم وغيرهم، فقد تحقق التشاور بين أهل الحل والعقد قطعا، ولم يكن اجتماع مجاملة أو مداهنة، بل ارتفعت الأصوات حتى كادت تقع فتنة، وحتى قال الأنصار: (منا أمير ومنكم أمير)، ثم اتفقوا على بيعة أبي بكر، ثم بايع المسلمون البيعة العامة في المسجد من الغد، ولو لم يكن أهل السقيفة أهل حل وعقد موثوقين ومرضيين لما كانت الأمة قد رضيت صنيعهم،

---

(١) الخلافة ص ١٨.

ولما تابعتهم على بيعتهم، ولم يكن في المدينة آنذاك عصبية لبني هاشم أو بني عبد مناف، بل كانت العصبية للمهاجرين والأنصار، ولهذا كان الخلاف بين الفريقين، وقد حضر كبارهم سنا وقدرا، فتأخر بعضهم عن حضور السقيفة لا يؤثر في صحة الاجتماع، ولا صحة البيعة التي عقدها من حضر من أهل الحل والعقد من كبار المهاجرين والأنصار.



الفصل الثالث:

أركان الخلافة وشروطها

ضرورة الإحاطة بأحكام الخلافة لفهم أيامها :

لا يمكن فهم التاريخ السياسي الإسلامي على نحو علمي صحيح، وتفسير حوادثه تفسيرا موضوعيا دون معرفة النظام السياسي والدستوري الذي كان المؤثر الرئيس في كثير من تلك الأحداث، وقد كان تجاهل تلك الحقيقة السبب في شيوع الأوهام عن التاريخ الإسلامي الذي جرت أحداثه، واتسعت فتوحاته، وازدهرت حضارته، في ظل نظام سياسي فريد من نوعه، وهو نظام الخلافة، الذي استطاع مواجهة كل التحديات والأخطار التي تعرضت لها الأمة منذ الحملات الصليبية الغربية واحتلال الشام في القرن الخامس الهجري، ثم الحملات المغولية الشرقية التي احتلت بغداد في القرن السابع الهجري، ثم الحملات البرتغالية والأسبانية... إلخ!

فالتاريخ الإسلامي -بعد عهد النبوة- بفتوحاته وحضارته ومعارفه وعلومه ومدارسه ومذاهبه وطوائفه ترعرع تحت ظل الخلافة، وبلغ أوجه في مهدها وأحضانها، ولا يمكن فهم ذلك التاريخ معرفة عميقة، إلا بمعرفة ذلك النظام السياسي معرفة دقيقة، إذ هو من كان يحكم ذلك الواقع ويتحكم فيه ويشكله على نحو يعبر عن الإسلام ورسالته سواء كدين منزل أو كفقه مؤول!

فإذا كان عصر النبوة هو المؤثر الأول في التاريخ الإسلامي كله، ولا يمكن فهمه دون فهمها والإحاطة بالنبوة وحقيقتها، فكذلك الخلافة هي المؤثر الرئيس في التاريخ الإسلامي بعد النبوة، ولا يمكن فهم عصورها إلا بالإحاطة بالخلافة كنظام سياسي ومعرفة حقيقتها، التي جعلها النبي ﷺ العصمة من الفتنة العامة؛ كما في الصحيحين: (الزم جماعة المسلمين

وإمامهم)[١] والجماعة هي الأمة حال اجتماعها السياسي والإمام نظامها السياسي كما فسرته رواية أبي داود بإسناد صحيح (إن كان لله في الأرض خليفة فالزمه)!

وكذا جعل المخرج من فتن المحدثات السياسية لزوم سنن الخلفاء الراشدين (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)[٢] وأعظم سنن الخلفاء الراشدين إقامتهم لنظام الخلافة الراشدة بعد النبوة وهو النظام الذي أمرهم النبيﷺ بإقامته بعده في سياسة شئون الأمة كما عبر عن ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه: (إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون فأوفوا بيعة الأول فالأول)[٣]!

فحدد لهم طبيعة النظام السياسي بعده وأنه خلافة لا ملك وأنه لا تفرق فيه بل وحدة للأمة والدولة فلا يبايع اثنان في عصر واحد بل واحد بعد الآخر للحفاظ على وحدة الأمة التي هي أصل من أصول الخطاب القرآني والنبوي؛ ولهذا ارتباط استخلاف الله للأمة وتحقق سيادتها وظهورها بقوة الخلافة التي تعبر عن قوة اتحاد الأمة وهذا ما أدركه السلطان العادل يوسف بن تاشفين المرابطي وهو يوحد المغرب الإسلامي والأندلس ويواجه الحملات الصليبية الغربية حيث بعث ببيعته للخليفة العباسي المقتدي بأمر الله سنة ٤٨١هـ ثم من بعده للخليفة العباسي المستظهر بالله أحمد بن المقتدي وكذا فعل ولده علي بن يوسف بن تاشفين من بعده!

---

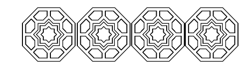
(١) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦، وأحمد في المسند ٥ / ٣٨٦.
(٢) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).
(٣) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٤٥٥، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٨٤٢.

كما فعل ذلك من قبل السلطان العادل ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي الذي وحد المشرق وبايع الخليفة العباسي العادل المقتدي بأمر الله ثم ولده المستظهر فاستعادت الأمة وحدتها وقوتها ونهضتها في القرن الخامس!

وهو ما فعله أيضا السلطان العادل يوسف صلاح الدين الأيوبي حين وحد مصر والشام وبعث ببيعته سنة ٥٦٧هـ إلى الخليفة العباسي العادل المستضيء بأمر الله الحسن بن يوسف!

وما كان هؤلاء الأمراء العظماء أن يبعثوا ببيعتهم وسمعهم وطاعتهم للخلافة في بغداد مع قوتهم وضعفها لولا قوة الأساس الدستوري لنظام الخلافة نفسه كنظام سياسي لا يستطيع أقوى الأمراء وأوسعهم سلطانا تجاوز الشرعية السياسية للخلافة كنظام سياسي يحكم العالم الإسلامي دون نظر لمن يتولى منصب الخليفة الذي هو جزء من منظومة دستورية وسياسية وقضائية وفقهية واسعة لا يمكن فهم الخلافة دون فهم طبيعتها!

فليست الخلافة -كما يتوهم كثيرون- مجرد خليفة يبايعه المسلمون، بل هي نظام سياسي له أصوله وقواعده ومنظومته، يعبر عن استخلاف الله للأمة وتحقق وحدتها وسيادتها وأمنها وظهور أحكام دينها!



معاني الخلافة وأركانها:

الخلافة وحقائقها القرآنية:

إن للخلافة حقيقة قرآنية أدركها الصحابة الذين بشرهم الله بالاستخلاف في الأرض كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[النور:٥٥] ...

ولهذه الخلافة القرآنية معنيان:

المعنى الأول: استخلاف الأمة في الأرض:

فالخلافة الموعودة هي في الأصل للمؤمنين جميعا، وللأمة كلها، بتحقق السيادة لهم في الأرض، وبتحقق الأمن لهم، وتمكن دينهم والشرع الذي هو العدل والقسط فيها، كما قال ابن عطية: (وقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾ يريد في البلاد التي تجاورهم والأصقاع التي قضى بامتدادهم إليها، واستخلافهم هو أن يملكهم ويجعلهم أهلها، كما جرى في الشام وفي العراق وخراسان والمغرب، وقال الضحاك في كتاب النقاش: هذه الآية تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لأنهم أهل الإيمان وعمل الصالحات.. قال ابن عطية: والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور).[1] والمراد بالجمهور هنا عموم الأمة، وأن الاستخلاف لهم جميعا، وليس خاصا فقط بالخلفاء، وهو الظاهر من دلالة اللفظ العام (الذين آمنوا) في الآية ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا﴾.

---

(١) المحرر الوجيز (٥ / ٨٨)

وقال القرطبي: (وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: (زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها)، واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال: والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها، كالذي جرى في الشام والعراق وخراسان والمغرب، قال ابن العربي: قلنا لهم هذا وعد عام في النبوة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة، فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله، حتى في المفتين والقضاة والأئمة، وليس للخلافة محل تَنْفُذُ فيه الموعدة الكريمة إلا من تقدم من الخلفاء.. وليس من شرط الأمن رفع الحرب إنما شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره [يعني تحقق تحرره وسيادته]، لا كما كان أصحاب النبي ﷺ بمكة. ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين، فهذا نهاية الأمن والعز، قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حتى يخصوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم، ألا ترى إلى غزو قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصة الخندق... ثم إن الله رد الكافرين لم ينالوا خيرا، وأمن المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وقوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾ وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمنهم ومكنهم وملكهم، فصح أن الآية عامة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له] التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم).[١]

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٩٨)

وعليه فلا يتصور أن يكون هناك استخلاف لبعض المؤمنين على فرض وقوعه، بينما جمهور الأمة وأكثرها في حال استضعاف، وتحقق السيادة والأمن للأقلية منهم لا يصدق عليه خلافة ولا استخلاف للمؤمنين في الأرض، ولم يحدث منذ هجرة النبي ﷺ وقيام دولته ثم خلافته من بعده أن كان أكثر المؤمنين وأكثر الأمة خارج تلك الدولة والخلافة والاستخلاف، بل ظلت الأمة والجماعة والخلافة صنوان لا يفترقان كما أوجب ﷺ وأمر بقوله كما في الصحيحين: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، وكما بشر وأخبر في الصحيح بقوله: (وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها)!

وهذا ما رجحه ابن جزي في تفسيره حين قدم الاستخلاف العام للأمة على الاستخلاف الخاص للخلفاء الراشدين فقال: (﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وعد ظهر صدقه بفتح مشارق الأرض ومغاربها لهذه الأمة، وقيل: إن المراد بالآية: خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم).[1]

بل إن من حصر الخلافة في الأرض بأخص معاني الاستخلاف وهو استخلاف الخلفاء الراشدين بعد النبوة، أخرج عهد علي رضي الله عنه من هذا الوعد، بسبب حدوث الاقتتال الداخلي، ووقوع الفتن والافتراق، وتعطل الفتوح، وهو ينافي حقيقة الاستخلاف الخاص، الذي يقتضي الاجتماع وتحقق الأمن الداخلي، كما قال الرازي: (المسألة الثامنة: دلت الآية على إمامة الأئمة الأربعة، وذلك لأنه تعالى وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الحاضرين في زمان محمد ﷺ وهو المراد بقوله ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وأن يمكن لهم دينهم المرضي وأن يبدلهم بعد الخوف أمنا، ومعلوم أن المراد بهذا الوعد بعد الرسول هؤلاء لأن استخلاف غيره لا يكون إلا بعده، ومعلوم أنه لا نبي بعده لأنه خاتم

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٤٧)

الأنبياء، فإذًا المراد بهذا الاستخلاف طريقة الإمامة، ومعلوم أن بعد الرسول الاستخلاف الذي هذا وصفه إنما كان في أيام أبي بكر وعمر وعثمان، لأن في أيامهم كانت الفتوح العظيمة وحصل التمكين وظهور الدين والأمن، ولم يحصل ذلك في أيام علي ﷺ لأنه لم يتفرغ لجهاد الكفار لاشتغاله بمحاربة من خالفه من أهل الصلاة، فثبت بهذا دلالة الآية على صحة خلافة هؤلاء).(١)

المعنى الثاني: تولي الخلافة بالشورى وإقامة العدل:

فإذا تحقق الاستخلاف للمؤمنين، والخلافة العامة للأمة في الأرض بالسيادة والظهور؛ فالخليفة فيها بعد ذلك هو من تولى الخلافة عليها بشروطها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَق ولا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾.

وقد حدد الخطاب القرآني والنبوي معالم هذه الخلافة -التي هي فرع عن الاستخلاف للأمة كلها- وبيّن أسسها، وشروطها وأحكامها، وكيفية اختيار الخليفة، وصلاحياته، ورقابة الأمة عليه، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواترا معنويا، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يحسمون موضوع الاختيار لخليفته في أول يوم توفي فيه ﷺ، مما يؤكد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم، وقد جاءت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة، والإمام، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي بعد النبوة؛ كما في الصحيحين: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون

(١) مفاتيح الغيب (٢٤/ ٤١٣)

خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم).[1]

٢- وقال أيضا ﷺ في تحريم الافتراق ووجوب الاجتماع السياسي ومنع تعدد الخلفاء، كما في الحديث الصحيح: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما).[2]

٣- وقال ﷺ في وجوب لزوم خلافة النبوة (تكون النبوة... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم يكون ملكا عاضا، ثم يكون ملكا جبريا... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة).[3]

٤- وقال ﷺ في وجوب لزوم سنن الخلافة الراشدة (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).[4]

٥- وحدد فترة الخلافة الراشدة التي هي المعيار الذي يجب الاحتكام إليها في باب الإمامة وسياسة الأمة فقال ﷺ: (الخلافة بعدي ثلاثون)، وفي رواية: (خلافة النبوة ثلاثون سنة).[5]

والأحاديث الواردة في شأن الخلافة كنظام سياسي بعد النبوة متواترة تواترا معنويا، وأجمع على ما تقتضيه -من أحكام سياسية وما قامت عليه من أصول عقائدية- الصحابة رضي الله عنهم إجماعا قطعيا، حتى قال عبد الرحمن بن عوف حين بايع عثمان -كما في صحيح

---

(١) رواه البخاري ح رقم ٣٤٥٥، ومسلم ح رقم ١٨٤٢.

(٢) رواه مسلم ح رقم ١٨٥٣.

(٣) أحمد في المسند ٤ /٢٧٣، والطيالسي في مسنده ٤٣٨، وهو حديث حسن صحيح الإسناد، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (٥).

(٤) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٥) رواه أبو داود في السنن ح٤٦٤٦، وصححه ابن حبان ح رقم ٦٩٤٣، والحاكم ح رقم ٤٤٣٨.

البخاري-: (أبايعك على سنة الله، وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون).[1]

وفي هذه الأحاديث الصحيحة بيان لطبيعة نظام الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، وأنه سيكون خلافة، يليه الخلفاء بشورى الأمة واختيارها، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي ﷺ بالشورى والرضا، وفق أحكام الكتاب وهداياته السياسية، والسنن النبوية، وسنن الخلفاء الراشدين من أصحابه ﷺ.

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك، والأمير، أما الخلافة والخليفة، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.[2]

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني، في استعمار الأرض.

وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾.[3]

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني ليقيموا حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه، ونزله على رسوله.

وقال تعالى عن داود: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.[4]

وهذا هو الاستخلاف الخاص للأئمة على الأمة ليحكموا بالكتاب وبالعدل والقسط.

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي إقامة الحق والحكم بالعدل بين الخلق جميعا.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١٩٤ ح ٧٢٠٧.

(٢) سورة البقرة:٣٠.

(٣) سورة النور:٥٥.

(٤) سورة ص: ٢٦.

قال ابن خلدون في مقدمته مبينا الفرق الجلي بين الخلافة والملك: (في معنى الخلافة والإمامة: لما كانت حقيقة الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم... ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).[1]

والخليفة والخلافة ألفاظ لا دلالة فيها على ملك أو استحقاق أو قهر، ولا تفيد أيًا من هذه المعاني التي جاء الخطاب السياسي الإسلامي لإبطالها، ولهذا جاء بأسماء شرعية جديدة موافقة في دلالاتها لمضمون الخطاب القرآني وأصوله وهداياته، ولم يستعمل الشارع في خطاب التكليف لفظ الملك، الذي يفيد معنى التملك وحق التصرف في الدولة والأمة، ولا لفظ السلطان الذي يفيد معنى القوة والقهر والجبر، وإنما استعمل ألفاظا لا دلالة فيها على شيء من ذلك وهي:

أولا: لفظ الخلافة والخليفة وهو الذي يخلف من سبقه.

ثانيا: لفظ الإمامة والإمام، وهو الذي يتقدم للقيادة، كإمامة الإمام للمصلين.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١ /٢٣٧.

قال ابن خلدون عن نظام الخلافة: (أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله).[١]

ثالثا: لفظ الإمارة، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن، وأصلها من المشاورة، جاء في لسان العرب: (الأمير: ذو الأمر... والائتمار والاستئمار: المشاورة، والتآمر التشاور، وآمره في أمره ووامره واستأمره شاوره، وآمرته في الأمر مؤامرة إذا شاورته، وكل من فزعت إلى مشاورته ومؤامرته فهو أميرك، ومنه الحديث (آمروا النساء في أنفسهن) أي شاوروهن، ومنه الحديث (البكر تستأذن، والثيب تستأمر)... والأمير القائد، وأولو الأمر الرؤساء وأهل العلم... وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ أي: يتشاورون في أمرك، وتآمروا على الأمر وائتمروا: تماروا وأجمعوا آراءهم) اه.

فأمير المؤمنين هو قائدهم الذين يختارونه بالشورى فيما بينهم، ويشاورهم في أمورهم، ويشير عليهم، ويشيرون عليه، في كل أمورهم وشئونهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وهم الذي يختارونه بعد تشاور وإجماع رأي، كما قال عمر: (الإمارة شورى بين المسلمين).

وقال ذو عمرو الحميري -كما في صحيح البخاري- لجرير بن عبدالله البجلي ﷺ -حين توفي النبي ﷺ واستخلف المسلمون أبا بكر-: (يا جرير إن بك علي كرامة، وإني مخبرك

(١) مقدمة ابن خلدون ١ / ٢٣٩.

خبرا إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تآمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك).[1]

فقوله: (تآمرتم) هنا تشاورتم واخترتم أميركم بالشورى بلا سيف ولا عسف!

وعن ميمون بن مهران قال: (قبض رسول الله ﷺ فبايع أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أبا بكر ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، ثم إن أبا بكر استخلف عمر، واستأمر المسلمين في ذلك، فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد، فلما حضر عمر الموت جعل الأمر إلى شورى ستة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه والحواريين ولم يأل النصيحة لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين جهده، وكره عمر أن يولي منهم رجلا فلا تكن إساءة إلا لحقت عمر في قبره، فاختار أهل الشورى عثمان بن عفان فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون والتابعون لهم بإحسان ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد).[2]

فقوله: (ثم إن أبا بكر استخلف عمر، واستأمر المسلمين في ذلك) أي: شاورهم فيه حتى رضوه ووافقوا على استخلافه.

وكل هذه الألفاظ (خليفة - إمام - أمير) ليس فيها معنى الملك، أو الاستبداد، أو الاستحقاق، أو القهر والجبر، فعبرت عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي أحسن تعبير، وجاءت أوضح بيان لمضامينه وغاياته ومقاصده.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٠٢٣ و٣٧٢٥٩، ورواه عن ابن أبي شيبة البخاري في صحيحه رقم ٤١٠١، وأحمد وابنه في المسند رقم ١٩٢٤٤.

(٢) رواه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ١٩٩) رقم ٦٩٨، مطولا، وعنه الخطابي في العزلة (١/ ٢١) رقم ١٧ مختصرا. عن محمد بن أحمد بن يزيد الرياحي عن أبيه عن كثير بن مروان عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به قوله، وإسناده مقبول رجاله ثقات إلا كثير بن مروان فهو ضعيف جدا، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وليس هذا الخبر حديثا بل هو من كلام ميمون بن مهران.

وقد أدرك الصحابة ﷺ حقيقة الخلافة وأن بينها وبين الملك فرقا شاسعا، وبونا واسعا، ولهذا سأل عمر أصحابه عن نفسه أخليفة هو أم ملك؟

فقال سلمان الفارسي: (إنك خليفة ولست بملك... وذلك أنك تعدل في الرعية، وتقسم بينهم بالسوية، وتشفق عليهم شفقة الرجل على أهله، وتقضي بكتاب الله...

وقال كعب: (أشهد أنك خليفة ولست بملك).[١]

وفي رواية أخرى فقال له سلمان: (إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة، فاستعبر عمر).[٢]

وقال كعب: (خليفة والله من خير الخلفاء وزمانك خير زمان).[٣]

وعن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب: (والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك، فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم، قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهما فرقا، قال: ما هو؟ قال: الخليفة لا يأخذ إلا حقا، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا، فسكت عمر).[٤]

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد المروزي (١٠١/١) باب معرفة الخلفاء من الملوك ح رقم ٢٤٠ حدثنا محمد بن يزيد وهشيم عن العوام بن حوشب قال: أخبرني شيخ من بني أسد في أرض الروم عن رجل من قومه، وإسناده ضعيف ويتقوى بما بعده.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٣٠٦) رقم ٣٩١٨ قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن سلمان، أن عمر قال له: أملك أنا أم خليفة؟ وهذا إسناد حسن عن عمر، لولا الواقدي وقد صرح بالسماع وتوبع على روايته فزال ما يخشى منه.

(٣) الفتن للمروزي (١ / ١٠٢) ح رقم ٢٤١ قال: حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا صفوان بن عمرو عن أبي اليمان وشريح بن عبيد عن كعب قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ. وهذا إسناد شامي صحيح رجاله أئمة ثقات غير أنه لم يثبت سماع شريح من كعب، ولا إدراكه له مع أن كليهما تابعي حمصي، وقد أورد نعيم في الفتن ح رقم ١٣١٣ خبرا فيه سماع شريح من كعب. ويتقوى بالشواهد التي قبله.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٣٠٦) ح رقم ٣٩١٩- قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن الحارث، عن أبيه الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء به، وعبد الله وأبيه ثقتان، وسفيان متكلم فيه، ووثقه ابن حبان، وقد صرح الواقدي هنا بالسماع من عبد الله، وتوبع على رواية هذه القصة.

وعن مسروق بن الأجدع، قال: (كنت مع أبي موسى الأشعري أيام الحكمين، وفسطاطي إلى جانب فسطاطه، فأصبح الناس ذات يوم قد لحقوا بمعاوية من الليل، فلما أصبح أبو موسى رفع رفرف فسطاطه، فقال: يا مسروق بن الأجدع، قلت: لبيك أبا موسى، قال: (إن الإمرة ما اؤتمر فيها، وإن الملك ما غلب عليه بالسيف).[1]

فقد فرق أبو موسى الأشعري بين الإمارة التي يتآمر الناس فيها ويتشاورون ليختاروا أميرهم، كما جاء بذلك القرآن، والملك الذي يؤخذ بالقوة والسيف، كما هو حال أهل الجاهلية والروم والفرس!

وعن أبي مسلم الخولاني أنه نادى معاوية وهو جالس على منبر دمشق فقال: (يا معاوية لا تحسبن الخلافة جمع المال وتفرقته، ولكن الخلافة العمل بالحق، والقول بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله، يا معاوية إنا لا نبالي بكدر الأنهار ما صفت لنا رأس عيننا، وإنك رأس أعيننا، يا معاوية إنك إن تحف على قبيلة من قبائل العرب يذهب حيفك بعدلك، فلما قضى أبو مسلم مقالته أقبل عليه معاوية فقال: يرحمك الله يرحمك الله).[2]

وكل هذه الروايات تؤكد أن الصحابة ﵃ كانوا يدركون أن للخلافة والإمارة حقيقة قرآنية إسلامية، تختلف عما كانت عليه ملوك الأمم الأخرى، وأن سلطان الخلافة ليس من جنس سلطان الملوك، بل هي تقوم على:

١- الشورى والرضا بلا سيف ولا عسف، وإلا كانت قيصرية رومانية وكسروية فارسية، لا خلافة إسلامية.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٤ / ١١٣) ٤٩٩٦- قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: حدثني المثنى بن سعيد القصير، عن محمد بن المنتشر بن الأجدع، عن عمه مسروق به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل (١ / ٣٩١) رقم ٢١٥٠- حدّثنا أبو المغيرة حدثنا هشام بن الغاز حدثني يونس الهرم عن أبي مسلم الخولاني به. وهذا إسناد صحيح. ويونس الهرم هو ابن ميسرة بن حلبس عالم دمشق ومقرؤها، وكان قد طال عمره حتى بلغ مائة وعشرين سنة، ولم أقف على من لقبه بالهرم سوى هشام بن الغاز، ولم يشتهر بهذا اللقب ولهذا لم يذكره أصحاب الألقاب.

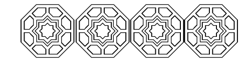
٢- الحكم بالكتاب والقسط والعدل بلا هوى ولا جور.

٣- أخذ الأموال من حلها ووضعها في محلها.

وهذا ما أدركه أيضا الصحابة الذين رفضوا عهد معاوية ﷺ بالأمر إلى ابنه يزيد؛ فقال لهم: (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الذين تنــزعون وتؤمِّرون، وتجبون وتقسمون، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلكم).(١)

فقد أراد معاوية ﷺ منهم أن يختاروا يزيد وأن (يقدموه باسم الخلافة) فقط، لأن التقديم لتولي منصب الخلافة حق للأمة، وهؤلاء الصحابة آنذاك هم أهل الحل والعقد فيها، إذ هم رؤوس الناس وسادتهم، مع احتفاظهم بعد تقديم يزيد بصلاحيتهم في أن يكونوا هم من (ينزعون ويؤمرون) الأمراء والولاة على الأقاليم، (ويجبون ويقسمون) الأموال بإشرافهم ومراقبتهم، كوكلاء عن الأمة التي سودتهم ورضيتهم، على أن لا ينقض يزيد (لهم أمرا، ولا يستبد بالأمر من دونهم)!

وكل ذلك من معاوية ﷺ إدراك منه لطبيعة الخلافة وأنها شورى، لا يتقدم إليها إلا من قدمته الأمة، وأن الخلافة نظام سياسي لا يقتصر على سلطة من يتولى منصب الخليفة فقط، بل يشمل حتى سلطة الأمة معه بعد اختياره وكيلا عنها، فهي التي تؤمر وتنزع، وتجبي وتقسم، ولا يستبد الخليفة بأمر من دون الأمة -التي هي المستخلفة في الأصل في الأرض ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾، والمستخلفة كذلك في المال ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾- ولا يدخل عليها الخليفة فيما تقضي به من أمر، ولا ينقض ما أبرمت من عقد، إذا أجمع عليه أهل الحل والعقد فيها، أو توافق عليه أكثرهم!



(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص١٥١.

أركان الخلافة وشروطها ومؤسساتها:

لقد كانت الخلافة نظاما سـياسـيا اجتماعيا دينيا انتظمت به الأمة والدولة والدين على نحو فريد في تاريخ الأمم والنظم السياسية، فهي كنظام سياسي لا تنفك حتى في تعريفها الاصطلاحي عن الأمـة ووحدتها، وعن الـدولـة ورئاستـها، وعن الشـريعـة وأحكـامها ومرجعيتها، وعن السلطة وعدلها ورشدها!

وهذا واضح جلي ابتداء من تعريفها وشروطها وانتهاء بمهماتها وواجباتها ومسئولية الأمة اتجاهها، فأركان الخلافة تتجلى في:

أولا: تعريف الخلافة:

ففي تعريفها تتجلى أركانها الرئيسة (الدولة والأمة والدين)، فقد عرفها الفقهاء بأنها: (رئاسة عامة، وزعامة تامة، على الأمة، في إقامة الدين، وسياسة شئون الدولة به).

أو هي (الولاية العامة على كافة الأمة).[١]

وخص بعض السلف لقب الخلافة على من كان منهم قائما بالعدل والحق.[٢]

فقد سأل عمر الصحابة عن الفرق بين الخليفة والملك فقال سلمان: (الخليفة الذي يعدل في الرعية، ويقسم بالسوية، ويقضي بينهم بكتاب الله، ويشفق عليهم شفقة الوالد على ولده، والرجل على أهله).[٣]

---

(١) مآثر الإنافة ١/ ٨

(٢) مآثر الإنافة ١/ ١٣

(٣) مآثر الإنافة ١/ ١٣

فلا تطلق الخلافة -كما عرفها الفقهاء، وكما هي حقيقتها التاريخية- على الولاية على بعض الأمة، بل هي رئاسة عامة على الأمة كافة، أو على أكثرها، وإلا فالزمان زمان فتنة لا إمامة عامة ولا خلافة فيه!

وهو ما عبر عنه الإمام الأحمد حين سئل عن حديث: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[1]، فقال للسائل: (أتدري من ذاك؟ ذاك الذي يقول المسلمون كلهم هذا هو الإمام).[2]

فأصبح وجود الأمة الواحدة أو أكثرها تحت ولاية الدولة ركنا في تعريف الخلافة نفسها، ينتفي وجودها بانتفائه، فليست الخلافة نظاما سياسيا يمكن إقامته في أي بلد كما النظم السياسية الأخرى الملكية والجمهورية، بل هو نظام فريد يعبر عن استخلاف الله للأمة باجتماعها ووحدتها وسيادتها، لا عن بعض مكوناتها أو بعض رؤسائها.

كما لا يمكن تصور الخلافة بلا قيامها بأحكام الإسلام، وسياستها لشئون الأمة وفق شريعته.

والخليفة لقب لكل من تولى رئاسة دولة الإسلام والولاية العامة على الأمة، سواء بوجه مشروع: إما ببيعته من أهل الحل والعقد بالرضا والشورى، وإما بعهد ممن قبله، أو بوجه غير مشروع ضرورة: كمن تولاها بالقوة، إذ اجتمعت عليه الأمة أو أكثرها؛ لأن وحدتها وسيادتها وقيام دينها وأحكامه، كل ذلك هو الخلافة والاستخلاف، وإنما الخليفة جزء من نظام الخلافة، وليس هو الخلافة؛ ولهذا قد يشغر منصب الخليفة، بوفاته، حتى تختار الأمة خليفة آخر، دون أن تزول الخلافة كنظام سياسي، لوجود أركانها الرئيسية.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٨)

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩) - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٣)

وقد ثبت وصف الخلافة للخلفاء الراشدين، ثم لخلفاء بني أمية، ثم لبني العباس، وبني عثمان، وكذا لقب أمير المؤمنين من لدن عمر بن الخطاب إلى آخرهم.

وقد ادعى الخلافة بعض أمراء الأقاليم كالعبيديين في المغرب ثم مصر، من لدن عبيدالله المهدي في المغرب ثم بنيه في مصر، وادعاه عبد الرحمن الناصر الأموي بالأندلس الثالث عشر من أمرائهم فيها في حدود سنة ٣١٤ هـ، حتى انقرضوا سنة ٤٢٨ هـ، وكانوا قبله يقتصرون على لقب الأمير.[١]

فلم تلتفت الأمة لدعاواهم؛ لعدم تحقق ركن الخلافة الرئيس وهو ولايتهم على الأمة كلها أو أكثرها.

ثانيا: حكم الخلافة:

كما تتجلى أركان الخلافة (الدولة والأمة والدين) في حكم الخلافة نفسها، فهي فرض كفاية على المسلمين قاطبة بالإجماع كالجهاد، والمخاطب بها طائفتان:

الأولى: أهل الحل والعقد[٢] حتى يختاروا للأمة إماما يقوم بالولاية العامة نيابة عنها بصفته وكيلا للأمة كلها.

والثانية: من توفرت فيه أهلية الإمامة حتى يتصدى لها من يقوم بأعبائها.[٣]

فالحكم الشرعي للخلافة يؤكد طبيعتها، وأنها شأن يخص الأمة كلها، فإذا قام به بعضها نيابة عنها، فقد سقط الوجوب عن الباقين.

(١) مآثر الإنافة ١/ ٢٢ – ٢٨

(٢) سيأتي التفصيل في بيان أهل الحل والعقد.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣، ومآثر الإنافة ١/ ٢٩ – ٣٠.

ثالثا: شروط تولي منصب الخليفة:

ويشترط لمن ترشح للخلافة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والإسلام فلا تصح لكافر، أصليا كان أو مرتدا، وكذا العدالة فلا تصح لفاسق ابتداء بالإجماع، واختلف بعد طروئها عليه، والحرية فلا تصح لعبد، والشجاعة والرأي فلا تصح لجبان ومن لا رأي له، والعلم بأحكام الشرع، فلا تصح لجاهل، وصحة الأعضاء -لمباشرة أعبائها فلا تصح لأعمى وأصم وأبكم وعاجز- والنسب وهو أن يكون قرشيا، فإن عجزوا ولم يوجد فيهم من يتحمل أعبائها فعربي، فإن لم يوجد فغير عربي توافرت فيه باقي الشروط.[١]

وكل هذه الشروط تعبر عن طبيعة الخلافة الدينية من جهة، وغاياتها السياسية من جهة أخرى، ومنها إقامة أحكام الإسلام، فلا تعقد لكافر، وتحقيق العدل فلا تعقد لفاسق وجائر، والكفاية فلا تعقد لضعيف.

فالرئاسة العامة على الأمة (الخلافة)، يشترط فيها الإسلام بالنص والإجماع، فإن كانت الولاية وزارة تنفيذ؛ فقد أجاز فقهاء الأحكام السلطانية على خلاف بينهم ولاية غير المسلم، كما إذا كانت ولاية على إقليم أو بلدة أهلها غير مسلمين؛ كما قال ابن عبد الهادي الحنبلي: (فإما إن كان بلد كفار لا مسلم فيه، فهل يجوز أن يُولّى عليهم كافر، أو يجعل عريفا عليهم، هذا أمر مختلف فيه).[٢]

---

(١) الأحكام للماوردي ص ١٤-١٥، مآثر الإنافة ١/ ٣١ - ٣٩

(٢) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٤٢.

رابعا: طرق عقد الخلافة[1]:

وكذا تتجلى أركان الخلافة كنظام سياسي في طرق عقدها، وطرفي العقد فيها وهم الأمة والسلطة، وصيغة العقد وتضمنه الحكم بالكتاب والسنة والعدل، حيث يصح انعقادها بأربعة طرق:

الطريق الأول من طرق تولية الإمامة العامة:

الإجماع من الأمة على اختياره خليفة بالشورى والرضا، بلا خلاف، ولا افتراق، وهو أقوى طرق عقدها وأوثقها، ولا يؤثر في تحقق الإجماع تخلف بعض الأفراد عن البيعة، إذا لم تتخلف بسببه عن البيعة فئاتهم وجماعاتهم التي يمثلونها؛ إذ لا عبرة لرأي الفرد في شأن الإمامة العامة، ما لم يمثل من وراءه من قومه، ويؤثر رأيه في تخلفهم عن البيعة؛ ولهذا لم يؤثر تخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر في موقف الأنصار الذين بايعوه في السقيفة ولم يلتفتوا إلى رأي سعد وهو رئيسهم، وكذا لم يؤثر تخلف علي بن أبي طالب في موقف المهاجرين، فعُدّ ذلك إجماعا على خلافة أبي بكر وهو الصحيح.

فإن تعذر الإجماع منهم، واتفق عليه أكثرهم وجمهورهم، بالشورى والرضا؛ صحّ عقدهم له، وإن رفض بعضهم البيعة له، وليس هو كالإجماع في قوته. فدل على أن إرادة الأمة مؤثرة في الحكم على هذا العقد قوة وضعفا، ويتولاه نيابة عنهم أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، الذين توفرت فيهم الأهلية التي تشترط في الشهود العدول؛ كما جرى في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه. فيعقدون البيعة لمن تأهل لها واستوفى شروطها، وذلك بموت الإمام الذي قبله، أو بخلع نفسه، أو خلع أهل الحل والعقد له.[2]

---

(١) انظر الأحكام للماوردي ص ٥ – ١١، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩ – ٥٩ بتصرف وما بين قوسين من النصوص فمنه.

(٢) انظر الأحكام للماوردي ص ٥ – ١١، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩ – ٥٩ بتصرف وما بين قوسين من النصوص فمنه.

ويشترط لصحتها:

١- توفر الشروط فيمن يراد عقد البيعة له في حال السعة والاختيار، أو مع فوت بعضها في حال الضيق والاضطرار، فإن تعددوا اختار أهل الحل والعقد الأصلح لها بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة في حال السلم أو الحرب.

قال ابن عبد الهادي في شروط الخليفة: (والشرط الثاني: العدالة: فيعتبر في الخليفة أن يكون عدلا، والعدل من كان على الاستقامة، باتباع الأمر والنهي، بفعل الواجبات، وترك المحرمات.. فلا يصح كونه فاسقا، فلو كان الخليفة يسكر أو يزني أو يفعل كبيرة لم تصح له ولاية..

الشرط الخامس: أن يكون على صفة يمكن بها القيام بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ورد الأعداء عن المسلمين).[١]

٢- أن يتولى عقدها أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس، وقيل يشترط أن يكون أهل الحل والعقد من كل بلد (ليكون الرضا به عاما، والتسليم لإمامته إجماعا)، وأنها تنعقد بمن (تيسر حضوره وقت المبايعة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس).[٢] ولا تعارض بين الإجماع على اختيار الخليفة، وعقد البيعة له بحضور من تيسر، إذ عقدهم إنما هو نيابة عمن وراءهم، وتمثيلا لجماعتهم؛ كما كان أهل السقيفة، وكما كان عام الجماعة، حين بايع الحسنُ معاويةَ، نيابة عمن وراءه من الأمة التي كانت قد بايعته قبل ذلك خليفة لمدة ستة أشهر، حتى تنازل عنها، وبايع معاوية؛ فاجتمع المسلمون عام الجماعة عليه، ببيعة الحسن له.

---

(١) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٦١.

(٢) انظر الأحكام للماوردي ص ٥ – ١١، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩ – ٥٩ بتصرف وما بين قوسين من النصوص فمنه.

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: (والإمامة تنعقد بوجهين: أحدهما اختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام قبله، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهورهم وأكثر أهل الحل والعقد، قال أحمد: الإمام الذي يجتمع عليه كلهم يقول هذا إمام... قال القاضي: ولا تنعقد الإمامة إلا بالاختيار، ويلزم أهل الاختيار عقد الإمامة فإن توقفوا أثموا، لأنه عقد لا يتم إلا بعاقد كالقضاء).[1]

وقال أيضا: (العمل الصحيح أن تقع المبايعة للخليفة الذي هو الإمام الأعظم من أهل الحل والعقد، من العلماء، والأكابر، والأعيان، في كل بلد، مع الاجتهاد في جمعه شروط الإمامة في نفسها كلها، فإذا صار خليفة بذلك، فبعد ذلك يولي هو السلطان الذي يقوم بسياسة الناس، والذب عنهم، ورد الأعداء عنهم، وأخذ الناس بجميع أحكام السياسة، وعليه أن يجتهد في أصلح من يجده لذلك، ومن ولاه تولى، ومن عزله ينعزل، وعليه [يعني السلطان] أن يسمع ويطيع)[2]، يعني للخليفة الذي ولاه السلطنة لينوب عنه في مباشرة سياسة الرعية، فإن حصل الاتفاق عليه، وإلا فالأكثرية والأغلبية هي التي ينفذ عقدها، كما قال ابن عبد الهادي الحنبلي: (ويشترط الاتفاق على فضله، أو اتفاق غالب الناس على ذلك).[3]

وكذا لو بويع لعدد بالخلافة (قُدِّم من كملت فيه الشروط، ثم من كثرت فيه، ثم من اتفق عليه أهل الحل والعقد، ثم من هم عليه أكثر، ثم من سبق مع التساوي... فإن أمكن إبطال أحدهما، وإبقاء الآخر بالانقياد أو الاتفاق، قدم من اجتمعت فيه الشروط، ثم من يقع الاتفاق عليه).[4]

---

(١) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٧٩.

(٢) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٦٠.

(٣) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٦٧.

(٤) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٦٠.

وكذا إذا اختلف أهل الحل وتنازعوا فيمن يولى: (فالحكم للأكثر وعلى الباقين موافقتهم، فإن استووا مع استواء الصفات فيمن يولى من غير ترجيح فظاهر كلام أحمد القول بالقرعة).[١]

ويشترط أن تكون البيعة عامة، يشترك فيها كل الأمة في كل بلدانها إن تيسر ذلك، فهذا هو الأصل، كما قال ابن عبد الهادي: (فلا بد للخليفة من المبايعة من أهل الحل والعقد في كل بلد.. لا بد أن يتفق عليه أهل الحل والعقد في كل بلد، ويبايعون له).[٢]

٣- أن تتوفر في أهل الحل والعقد؛ العدالة والعلم والرأي:

قال ابن عبد الهادي: (يعتبر في أهل الحل والعقد والاختيار والاجتهاد للإمامة شروط: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والعدالة والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، وأن يكون من أهل الرأي والتدبير، وأن يكون على حالة النصح للإسلام والمسلمين، لم يوجد منه غش للإسلام وأهله، وأن لا يكون له هوى ولا ميل بغرض النفس، يميل مع هواه وغرضه إلى مصالح نفسه واختياراته).

٤- وأن يوافق المرشح للإمامة على البيعة له فلا تعقد له بالإجبار إلا إذا لم يوجد غيره فتتعين بحقه، ولا يتولاها حينئذ إلا بعقد كالقاضي.

٥- وأن يكون المعقود له واحدا فلا تصح البيعة لخليفتين في آن واحد.

---

(١) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٨٤.

(٢) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٥٩.

الطريق الثاني من طرق تولية الإمامة العامة:

العهد[1] **له ممن قبله**، فإذا عهد الخليفة السابق لمن توفرت فيه شروط الإمامة، ورضيت به الأمة؛ كما جرى في استخلاف أبي بكر عمر ﷺ، واجتماعها عليه؛ انتقلت بوفاته للمعهود له، إن بايعته الأمة، ورضيت به.[2]

ويشترط لصحة العهد:

١- أن تتوفر شروط أهلية الإمامة في المعهود إليه، فإن عهد إلى من لم يتأهل لها، وإن بلغ وصار عدلا عند وفاة السابق، لم يصر إماما بذلك العهد حتى يعقدها له أهل الحل والعقد.

٢- أن يجيب المعهود إليه ويوافق على العهد إليه.

٣- أن لا يكون المعهود إليه والدا ولا ولدا ولا قريبا، فإن كان فاشترط له موافقة أهل الحل والعقد، وظهور رضا الأمة؛ (لأن الإمامة حق للأمة، فلا تلزمهم إلا برضا أهل الحل والعقد منهم).[3]

٤- أن يكون المعهود إليه حاضرا حال وفاة العاهد إليه، فإن كان غائبا وطال غيابه مع تحقق حياته وعودته (استناب أهل الحل والعقد عنه نائبا يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، ويمضي أمره فيما يمضي به أمر الخليفة لو كان حاضرا، حتى يقدم الخليفة فتبطل النيابة).[4]

---

(١) سيأتي التفصيل في ولاية العهد.
(٢) انظر الأحكام للماوردي ص ٥ – ١١، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩ – ٥٩ بتصرف وما بين قوسين من النصوص فمنه.
(٣) انظر الأحكام للماوردي ص ٥ – ١١، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩ – ٥٩ بتصرف وما بين قوسين من النصوص فمنه.
(٤) انظر الأحكام للماوردي ص ٥ – ١١، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩ – ٥٩ بتصرف وما بين قوسين من النصوص فمنه.

٥- أن يكون المعهود إليه واحدا فإن كانوا عددا (اختار أهل الحل والعقد بعد موت العاهد واحدا من المعهود إليهم، أو يخرج الجميع أنفسهم من العهد ويبقى واحدا).[١]

٦- وليس العهد بحد ذاته عقدا بل هو ترشيح، قال ابن عبد الهادي الحنبلي في شروط المعهود إليه: (أن يكون المستخلف صحيح الولاية، وأن يستخلف من يصلح لذلك، فإن كان لا يصلح لعدم وجود الشروط أو بعضها فاستخلافه له غير صحيح... ولا يحتاج إلى شهادة أهل الحل والعقد.. قال القاضي: لأن عهده إلى غيره ليس بعقد الإمامة، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهو غير جائز، وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم.. ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة إذا كان المعهود له على صفات الأئمة، لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين، فالتهمة تنتفي عنه... فإن الإمام إنما هو وكيل جميع الناس، وليس له التصرف بعد موته).[٢]

وما ذكره ابن عبدالهادي الحنبلي هنا من أنه لا تنعقد الإمامة بالعهد، بل بعقد المسلمين بعد وفاة الخليفة الذي عهد له، هو محل اتفاق بين الفقهاء، وقد سبقه إليه الماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية، وهو نظر سديد، فهو ترشيح للإمامة، للأمة أن تمضيه أو ترده، وإنما يمنع من اعتباره عقدا للإمامة؛ لأنه لا يصح وجود إمامين في وقت واحد، بالنص والإجماع، كما أن الإمام وكيل عن الأمة لا يفتئت عليها في حياته، فضلا عن التصرف في شأنها بعد وفاته بعقد الإمامة لغيره؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء بأنه لا يشترط في العهد لغيره رضا أهل الحل والعقد؛ لأنه أصلا ترشيح لا عقد!

---

(١) انظر الأحكام للماوردي ص ٥ – ١١، ومآثر الإنافة ١/ ٣٩ – ٥٩ بتصرف وما بين قوسين من النصوص فمنه.
(٢) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٨٧.

والطريق الثالث من طرق تولية الإمامة العامة:

أن يرشح الخليفة لها من بعده عددا محصورا، فيختارون أحدهم بالشورى والرضا، كما جرى في استخلاف عمر عثمان وباقي الستة، واجتماع الأمة على عثمان ﷺ.

والطريق الرابع من طرق تولية الإمامة العامة:

أن تختار الأمة بالاجتهاد والشورى، من توفرت فيه صفات الإمامة، بلا إجماع منها، ولا ترشيح ممن سبقه، فإذا اتفق الأكثر عليه ثبتت إمامته كاستخلاف علي ﷺ، الذي بايعه الأكثر، وخالفه بعضهم؛ فلم يدخل في طاعته، ولم ينازعه باسم الخلافة.

ثم الطريق الأخير وهو ممنوع ابتداء، وإنما جاز اضطرارا للحفاظ على وحدة الأمة واجتماع كلمتها: **أن يتغلب على الإمامة بأربعة شروط:**

١- امتداد سلطانه على الأمة كلها أو أكثرها.

٢- أن يكون من تصدى لها أهلا لها بتوفر شروط الإمامة فيه دون عهد ممن قبله، ولا بيعة له من أهل الحل والعقد، فإن فقد بعض شروطها كأن كان فاسقا أو جاهلا، فقيل لا تصح ولايته، لأنه لا تصح بالبيعة إلا لمن تأهل فكذا بالغلبة.

٣- أن يخلو منصب الخلافة، فلا يكون هناك إمام شرعي قائم فعلا بالولاية.

٤- استقرار الأمر له، وعدم وجود من ينازعه الطاعة على أكثرها، حتى دعاه المسلمون جميعا أو أكثرهم بالخلافة وسموه أمير المؤمنين، كما نص على ذلك الإمام الأشعري في اشتراط امتداد الطاعة

حيث قال: (وأجمعوا -أهل السنة والجماعة- على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضا أو غلبة، وامتدت طاعته، من بر وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل).(١)

وكذا نص الفقهاء على هذا الشرط إذ هذه حقيقة السلطان، كما قال ابن نجيم الحنفي -ت ٩٧٠هـ-: (قال علماؤنا: السلطان من يصير سلطانا بأمرين:

الأول: بالمبايعة له، ويعتبر في المبايعة أشرافهم وأعيانهم.

والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا...).(٢)

والفرق بين من استولى عليها بالقوة ومن تولاها بالعقد، هو أن الأول ينعزل إذا خرج عليه من يقهره، بخلاف من تولاها بالعقد أو العهد، قال قاضي القضاة زكريا الأنصاري: (الطريق الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة ولو كان غير أهل لها، كأن كان فاسقا أو جاهلا فتنعقد للمصلحة، وإن كان عاصيا بفعله، وكذا تنعقد لمن قهره عليها، فينعزل هو، بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد، فلا تنعقد له، ولا ينعزل المقهور).(٣)

والعلة في هذا التفريق بين الولايتين هي أنه لما كانت ولايته قهرية بلا إرادة وعقد من الأمة، صارت عرضة للفسخ عند وجود من يقهره بالقوة ويغلبه عليها، بخلاف من ثبتت ولايته بإرادة الأمة ورضاها، فلا تنقض إلا بإرادتها، إلا إذا فقدت الأمة إرادتها وغُلبت على أمرها، فتعود حال ضرورة.

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ص ٢٩٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي (١٤ /٥٤ - ٥٥)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب -(٤ / ١١٠)

خامسا: واجبات الخلافة وحقوقها [1]:

ويجب عليها:

١- حفظ الإسلام وإقامة الدين على أصوله كما تقررت في الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢- حماية الدولة والأمة وحفظ الأنفس والأموال وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي، كما في الصحيحين: (إنما الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه)، والجنة هنا: الدرع والوقاية والحماية.

٣- إقامة الجهاد لدفع العدو وإعلاء كلمة الله في الأرض.

٤- تنفيذ الأحكام وقطع الخصام حتى لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٥- إقامة الحدود لصيانة الأموال والأعراض والدماء.

٦- اختيار الأكفاء والأمناء والقضاة لتقليدهم الولايات والوزارات.

٧- جباية الأموال من أصحابها من غير حيف ولا عسف.

٨- تقدير العطاء وما يستحقه كل واحد في بيت المال من غير تقتير ولا سرف.

٩- الإشراف على إدارة شئون الدولة والرقابة على أداء الولاة والعمال.

ويجب على الأمة أمران:

١- السمع والطاعة للإمام بالمعروف ولا طاعة لمخلوق في معصية الله.

٢- النصرة والإعانة للإمام على أداء ما أوكل إليه.

قال ابن عبد الهادي الحنبلي: (ما لم يوجد من جهته ما يخرجه عن الإمامة).[2]

---

(١) انظر الأحكام السلطانية ١٢ – ١٣، مآثر الإنافة ١/ ٥٩ – ٦٤.

(٢) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ٩٨.

رعاية الخلافة شئون الأمة وأمر العامة:

وهو الأصل في قيام الخلافة، كما في رسالة علي ﷺ إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر وفيها (وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعملها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة، وإنما عمود الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء: العامةُ من الأمة، فليكن صفوك لهم، وميلك معهم).[١]

وفي هذه الرسالة يحدد الخليفة الراشد الرابع علي ﷺ الركن الأصيل لتحقق شرعية السلطة، وهو رضا العامة، والقبول العام منهم للسلطة!

سادسا: أسباب عزل الخليفة[٢]:

وهي ثمانية أسباب:

١- الخلع بأن يخلع الخليفة نفسه عند عجزه عن القيام بما أوكل إليه لمرض أو هرم، فإذا خلع نفسه انخلع (لأن العجز إذا تحقق وجب زوال ولايته لفوات المقصود منهما)[٣]، فإن عزل نفسه لغير عجز فلا حرج إن لم يترتب عليه ضرر وإلا فلا (لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له)[٤]، وإن لم يعزل نفسه مع عجزه ولم يعهد لغيره (بايع أهل الحل والعقد غيره ليقوم بأمور المسلمين).[٥]

٢- العزل من قبل أهل الحل والعقد (إن كان قد حدث في حاله خلل).[٦]

---

(١) مآثر ٣/ ٩.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٥- ١٧، مآثر الإنافة ١/ ٦٤- ٧٣.

(٣) مآثر الإنافة ١/٦٥.

(٤) مآثر الإنافة ١/٦٦.

(٥) مآثر الإنافة ١/٦٥.

(٦) مآثر الإنافة ١/٦٦.

٣- زوال العقل بالجنون (لأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه فكيف يكون وليا لكافة الأمة)[١]، فإن انتقلت الولاية لولي عهده أو بايعت الأمة غيره ثم أفاق من جنونه لم تعد له الولاية بعد خروجه منها.

٤- فقد الحواس التي يعيق فقدها عن القيام بما أوكل إليه وهي العمى والصمم والخرس، وفقد الأعضاء التي يخل فقدها بالقيام بالعمل كفقد اليدين أو الرجلين (لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة).[٢]

٥- أسره من قبل العدو الكافر واليأس من استنقاذه منهم، فيخرج عن الإمامة وتبطل ولايته (ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره، فإن عهد بالأمر إلى غيره حال أسره بطل عهده لبطلان ولايته وإمامته)[٣]، وكذا إن أسره أهل البغي وحازوه لدارهم ونفوذ حكمهم.

٦- قهره من قبل من يستولي على الأمر دونه إن كان المقهور قد ثبتت ولايته بالقهر والغلبة، فينعزل الأول وتثبت إمامة الثاني اضطرارا (حفاظا لنظام الشريعة وتنفيذا لأحكامها).[٤]

٧- الحجر عليه من قبل أعوانه ووزرائه، والاستبداد بالأمر دونه دون خلع أو عزل، ومع تظاهر بالسمع والطاعة له (وتكون الأحكام الشرعية نافذة من المستبد بالأمر، جمعا لشمل الأمة، وتنفيذا لأحكام الشرع).[٥]

---

(١) مآثر الإنافة ١/٦٦.
(٢) مآثر الإنافة ١/٦٩.
(٣) مآثر الإنافة ١/٧٠.
(٤) مآثر الإنافة ١/٧١.
(٥) الأحكام السلطانية ص ١٦، ومآثر الإنافة ١/٧٢.

٨- الفسق فإذا خرج عن حد العدالة بالفسق أو الظلم والجور وجب عزله مع القدرة (كما لا يصح عقد إمامته مع الفسق ابتداء حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد).[١]

سابعا: صلاحيات الخليفة ووظائفه التي يقلدها غيره[٢]:

فيولي الخليفة كل من دونه الولاية السياسية والشرعية؛ وهي:

أولا: السلطة التنفيذية:

١- الوزارة وهي على ضربين:

الأول: وزارة تفويض (رئيس الوزراء)، يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده، فهو ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة، وهي أجل الولايات بعد الخلافة، ويشترط لها ما يشترط في الخليفة إلا شرط القرشية.

والضرب الثاني: وزارة التنفيذ، والنظر فيها مقصور على رأي الخليفة وتدبيره، والوزير فيها واسطة بينه وبين الولاة والأمة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وأجاز الماوردي أن يكون ذميا، ورده الجويني.

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: (وأما النواب والعمال على البلاد فهم نواب الإمام، فيشترط لهم شروط: الأول الإسلام: إن كان على مسلمين، وعلى غير المسلمين يجوز أن يكون كافرا... ويملك بالولاية ما يملكه الإمام، لأنه نائبه، وقائم مقامه، إلا أن يمنعه من شيء، أو يستعمله على شيء دون شيء... وفي زماننا هذا سلطان مصر [يعني النائب عن الخليفة]..).[٣]

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٤، ومآثر الإنافة ١/ ٧٢.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٨- ٢٤، ومآثر الإنافة ١/ ٧٤ -٨٠.

(٣) إيضاح طرق الاستقامة في أحكام الولاية والإمامة ص ١١٢.

الحاجب ومجلس الوزراء في الأندلس:

وكما عرف الفقه السلطاني في العصر العباسي الأول نظام الوزارة، والوزير الأول، ثم الإمارة والسلطنة، فقد كانت الحجابة (الوزارة) هي النظام الأبرز في ظل الإمارة الأموية في الأندلس، والتي كانت أول ولاية نزعت للحكم الذاتي، مع اعترافها بالخلافة العامة في بغداد، مدة قرن كامل.

قال ابن خلدون: (وأما دولة بني أمية بالأندلس فأنفوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة، ثم قسموا خطته [يعني قسموا صلاحياته على مجموعة من الوزراء] أصنافا وأفردوا لكل صنف وزيرا، فجعلوا لحسبان المال وزيرا [وزير المالية]، وللترسيل [الكتابة والخطابات الرسمية] وزيرا [وزير الديوان]، وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرا [وزير العدل]، وللنظر في أحوال أهل الثغور وزيرا [وزير الدفاع]، وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم [مجلس وزراء] وينفذون أمر السلطان هناك، كل فيما جعل له، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم [رئيس الوزراء] ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت، فارتفع مجلسه عن مجالسهم، وخصوه باسم الحاجب، ولم يزل الشأن هذا إلى آخر دولتهم).[1]

وكل هذا التقسيم والتشكيل لمجلس الوزراء، واختصاص كل وزير بمسئولياته، واختيار رئيس للوزراء، وتخصيص مكان للاجتماع، عرفه المسلمون نظريا وعمليا منذ القرن الهجري الثاني حيث بدأ ظهور الوزارة، ثم تطور في القرن الثالث بظهور مجلس الوزراء، وكل ذلك قبل أن تعرف أوربا أول مجلس وزراء في إنجلترا -بعد نحو ألف عام- حيث تشكل أول مجلس وزراء فيها سنة ١٧٢١م!

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون ٢٩٢/١

٢- الإمارة وصلاحيات الأمير:

والأمراء هم من يقلدهم الخليفة والإمام الولاية على بلد أو إقليم، ولهم صلاحيات محددة مقيدة، في الأحكام السلطانية وهي على ضربين:

الأول إمارة استكفاء: وهي التي تنعقد عن اختيار الإمام، وتشمل على عمل محدود، ونظر معهود، بأن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ويوليه على جميع أهله، ويجعل إليه النظر في المعهود من أعماله.

والثاني إمارة استيلاء: وهي التي تنعقد عن اضطرار، بأن يستولي الأمير بالقوة على بلد فيقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها، ليخرج تصرفه فيها من الفساد إلى الصحة.

قال ابن خلدون في مقدمته: (الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة، فينتقل النظر في حال هذا المستولي، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز إقراره، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة).

فكانت شرعية الأمير السياسية مشروطة بإقامته العدل والدين وأحكامه وحسن السياسة للرعية، وإقرار الخليفة له بتقليده الولاية لتنفذ تصرفاته شرعا، وإلا وجب على الأمة وعلى المسلمين كف يده ونصرة الخليفة عليه، فثبت أن الشرعية السياسية في دار الإسلام ودولته تقوم على هذه الأسس والأركان الثلاثة وهي (إقامة الشرع وأحكامه)، و (الخلافة)، و(الأمة) التي هي المستخلفة في الأصل، في دار الإسلام وأرضه، والخليفة وكيل عنها يعبر عن استخلاف الله لها في الأرض، بإقامة الدين والشرع الذي يتحقق ظهوره باستخلاف الله للمؤمنين!

٣- **قيادة الجيش وإمارة القتال:**

وهو قتال العدو الخارجي لحماية الأمة والدولة، وقتال أهل الردة لحماية الدين، وقتال أهل البغي لحماية السلطة ممن خرج عليها بالباطل، وقتال المحاربين وقطاع الطريق لحماية المجتمع والحفاظ على الأمن الداخلي.

ثانيا: السلطة القضائية والولايات الشرعية:

٤- فمن صلاحيات الخليفة تولية القضاة، للقيام بالأحكام الشرعية وتنفيذها على وفق الشرع لقطع النزاع والخصام، فيقلد الخليفة قاض واحد من أي مذهب، وهو يقلد من يختاره من نوابه لكل بلد، من مذهبه أو غير مذهبه، كما للخليفة أن يقلد عددا من القضاة لكل ناحية قاض مستقل.

٥- ولاية المظالم (النيابة العامة)، وهي الواسطة بين سطوة الولاة وسلطة القضاة؛ لحمل المتخاصمين على التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

٦- إمارة الحج وإقامة الصلوات والجمع والجماعات والأعياد ولا يليها إلا جليل القدر من أهل الديانة.

٧- جباية الزكاة والصدقات والخراج وتحصيلها من أربابها وحملها إلى بيت المال.

٨- ولاية الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرقابة على الأسواق والمكاييل والطرقات لمنع الغش والضرر.

٩- ولاية نقابة ذوي الأنساب والأشراف لحفظ الأنساب والحقوق.

١٠- ولاية الشرطة: وهي النيابة الصغرى عن الإمام، لحماية الأمن الداخلي للمدن، وهي تقابل النيابة الكبرى، وهي ولاية الحرب، وإمارة الجيش، لحماية الأمن الخارجي.

وقد كان الخليفة يكتب عهدا بكل ولاية من هذه الولايات لمن ولاه إياها، إلى انقراض الخلافة العباسية في بغداد ٦٥٦هـ، فلما انتقلت الخلافة العباسية لمصر، اقتصر الأمر على تفويض الخليفة للسلطان بالأمور العامة.(١)

وكل هذه الولايات والوزارات -ابتداء من الخلافة والإمامة العامة، وانتهاءً بولاية الحسبة- الغاية منها: إقامة أحكام الشرع، وتحقيق العدل والأمن، وحفظ الدماء والأموال والأعراض، كما قال ابن تيمية: (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة: وولاية الحكم؛ أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية؛ وولاية الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن؛ والمطلوب منه الصدق؛ مثل الشهود عند الحاكم؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع؛ والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب)(٢).

ثامنا: غايات الخلافة والسلطة في الإسلام:

وقد تجلى بوضوح من تعريف الخلافة وشروطها غايتها الرئيسة وهي تحقيق العدل وفق حكم الإسلام ومفهوم العدل فيه؛ ولهذا أجمع الفقهاء على:

---

(١) مآثر الإنافة ص ٨٠.

(٢) الحسبة ص ١١، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦

أولا: اشتراط العدالة للولاية:

فيشترط في كل من تولى ولاية من الخليفة فمن دونه أن يكون عدلا في نفسه، وأن تتحقق فيه صفة العدالة ابتداءً، وهي محل إجماع، فلا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة أنه يشترط فيمن يترشح لمنصب الخليفة أن يكون مسلما عدلا كفؤا، والعدالة وصف قائم بمن اتصف بها تتمثل في أدائه للواجبات واجتنابه المحرمات واشتهاره بالصدق والأمانة وحسن السيرة والسريرة في الظاهر، وكذلك هي شرط أثناء قيامه بأعباء الإمامة، وإنما اختلف الفقهاء فيمن طرأ عليه الفسق وخرج عن حد العدالة بجور أو فجور، هل يخرج بذلك عن كونه إماما؟ أم لا بد للأمة من عزله؟ وإذا لم تفعل أو لم تستطع هل يظل إماما واجب الطاعة؟

وقد فصل أبو بكر الجصاص الفقيه والمفسر الحنفي في هذه المسألة أحسن تفصيل وذكر مذهب أبي حنيفة فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: (فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا، ولا خليفة لنبي، ولا قاضيا، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين، من مفت، أو شاهد، أو مخبر عن النبي ﷺ خبرا، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة، والصلاح، وهذا يدل أيضا على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نصب منصب الائتمام به في أمور الدين؛ لأن عهد الله هو أوامره فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم وهو ما أودعهم من أمور دينه، وأجاز قولهم فيه، وأمر الناس بقوله منهم، والاقتداء بهم... لم يخل قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين، أو أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى وأحكامه، ولا يؤمنون عليها، فلما بطل الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة

للظالمين كلزومها لغيرهم، وأنهم إنما استحقوا سمة الظلم لتركهم أوامر الله ثبت الوجه الآخر، وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته، وكذلك قال النبي ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، ودل أيضا على أن الفاسق لا يكون حاكما -أي قاضيا- وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته، ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ، ولا فتياه إذا كان مفتيا، وأنه لا يقدم للصلاة، وإن كان لو قدم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية، فقد حوى قوله ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين﴾ هذه المعاني كلها، ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته! وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان وقد كذب في ذلك وقال بالباطل! وليس هو أيضا ممن تقبل حكايته!

ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكما، كما لا تقبل شهادته، ولا خبره لو روى خبرا عن النبي ﷺ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة؟!

وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك وحبس؟! فلج ابن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطا فلما خيف عليه قال له الفقهاء: فتول شيئا من أعماله أي شيء كان! حتى يزول عنك هذا الضرب، فتولى له عد أحمال التبن الذي يدخل فخلاه، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى فحبسه حتى عد له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد).[(١)]

(١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص ١/٨٦.

ثانيا: الخروج على الإمام إذا كان جائرا:

وإذا كان شرط العدالة لا خلاف فيه بين الأئمة لمن تولى الخلافة والإمامة العامة، ليقوم مقام النبي ﷺ في سياسة أمته بالكتاب والسنة لتحقيق الغاية ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على تخلف هذا الشرط، فذهب أئمة أهل السنة في القرن الثاني إلى القول بالخروج، حتى كادوا يطبقون عليه، وهو مذهب أبي حنيفة إمام أهل العراق في عصره، ومذهب مالك إمام أهل الحجاز!

قال أبو بكر الجصاص في بيان مذهب أبي حنيفة: (وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله.

وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي ﷺ، وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل)، فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مرارا ثم قتله، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن، وقال لأبي إسحق الفزاري حين قال له لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك، وكان أبو إسحق قد خرج إلى البصرة، <u>وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فُقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،</u>

حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق!).(١)

ثالثا: عدم شرعية سلطة الإمام الجائر ومشروعية التعامل بالواقعية:

كما استصحب الفقهاء حكم بطلان إمامة الجائر على تصرفاته، ولم يعترفوا له بمشروعية تولي السلطة بالتغلب، إذ لا يتصور من غير العدل أن يحقق الغاية من الخلافة في الإسلام وهي إقامة العدل! إلا إن الجمهور تعاملوا معه بحكم الأمر الواقع فقط؛ ولهذا لم يروا جواز القتال معه إذا خرج عليه غيره، كما قال الإمام مالك، فقد سئل عن الإمام إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده: هل يجب الدفع عنه؟ فقال: (أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا، ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله منهما جميعا).

وقال مالك أيضا :(إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا إلى بيعته فبايعه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلا، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم، إذا كانت بيعتهم على الخوف، والبيعة للثاني إن كان عدلا، وإلا فلا بيعة له تلزم).(٢)

قال أبو بكر الجصاص في بيان مذهب أبي حنيفة وأن التعامل بالواقعية لا يقتضي الاعتراف للإمام الجائر بالشرعية، وإنما صححوا الولايات والتصرفات الصحيحة بحكم ولاية الأمة العامة على نفسها، حيث يقول فيمن غلط على أبي حنيفة: (فإنما جاء غلط من غلط في ذلك من جهة قوله، وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضي إذا كان عدلا في نفسه فولي القضاء من قبل إمام جائر أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة، وأن الصلاة خلفهم جائزة، مع كونهم فساقا وظلمة، وهذا مذهب صحيح، ولا دلالة فيه على أن

---

(١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص ١/٨٦.

(٢) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام ٢/١٩٥ – ١٩٧ .

من مذهبه – يعني أبا حنيفة – تجويز إمامة الفاسق، وذلك لأن القاضي إذا كان عدلا فإنما يكون قاضيا بأن يمكنه تنفيذ الأحكام، وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه، لأن الذي ولاه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه، وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولا، ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعوانا له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذا، وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان[١]، وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بني أمية...

وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم، ويرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة.

وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعنون لهم متبرئون منهم... فليس إذا في ولاية القضاء من قبلهم ولا أخذ العطاء منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم).[٢]

وقال النفراوي المالكي عن عزل الجائر: (وما تقدم عن الأكثر من عدم عزله بالفسق والجور يعارضه قول القرطبي: "إذا نصب الإمام عدلا ثم فسق بعد إبرام العقد، فقال

---

(١) وهذا حكم صحيح كما سيأتي بيانه في شرح رسالة الخلافة للإمام محمد رشيد رضا والتعليل الصحيح له هو كون ولاية القاضي مستمدة من الولاية العامة للأمة على نفسها، والخليفة والسلطان وكيل عنها، فتنفذ أحكام القاضي حتى لو بطلت ولاية الخليفة أو مات أو فقد، لأن الأمة وهي الأصيل موجودة لا تبطل ولايتها بحال من الأحوال، وهذا السبب الذي يفسر تولي كثير من أئمة التابعين لبعض أئمة الجور؛ لأنهم يتولونه لصالح المسلمين وفي ولايتهم وشوكتهم.

(٢) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص ١/٨٦.

الجمهور: وتنفسخ إمامته وينخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وغير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله" ا ه.

وينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه وإلا اتفق على عزله).[1]

وقد رد ابن الوزير على من ادعى تجويز الفقهاء لولاية الجائز، لتوليهم القضاء لهم، فقال: (وللفقهاء أن يجيبوا بأنهم لم يخالفوا في عدم جواز اختياره، فقد قدمنا نص القاضي عياض على أنه لا يصح نصب الفاسق ابتداء، ولا حرموا الخروج عليه إلا إذا غلب على الظن أن المفسدة في الخروج عليه أعظم من مفسدة ولايته، وقد أجمع العقلاء، وأطبق أهل الرأي على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل متى غلب على الظن أنه إن لم يقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك، فبان بهذا أن الفقهاء -أيضا- قد تمسكوا في هذا النص السمعي والرأي العقلي..) ثم قال في (الفصل الرابع: في بيان أنهم وإن قالوا بصحة أخذ الولاية في المصالح من أئمة الجور؛ فلم يجعلوهم مثل أئمة العدل مطلقا في جميع الأمور، وذلك ظاهر في كتبهم، والذي يدل عليه وجوه:

الأول: أنهم نصوا على اشتراط العدالة والعلم في الإمام.

الثاني: أنه يحرم نصب الإمام الجائر عندهم والرضا باختياره.

الثالث: أنه يحرم على الجائر التغلب على الإمامة ويأثم بها نص عليه النووي في الروضة".

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ٣٢٥)

الرابع: أن الخارج على الجائر لا يكون باغيا كما قدمنا نص النووي على ذلك في "الروضة".

الخامس: أنهم منعوا من جواز تسليم بيت المال إليه على سبيل الاختيار؛ فإن الإمام النووي لما ذكر في "الروضة" عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه يقول بميراث ذوي الأرحام، ولا يقول برد ما بقي من مال الميراث على ذوي السهام، ذكر أن ذلك على الصحيح إنما يكون مع استقامة بيت المال بولاية العادل، وأنه متى ولي بيت المال جائر رد بقية المال على الورثة، وورث ذووا الأرحام، ولم يعط الإمام الجائر، قال النووي: وبه أفتى أكثر المتأخرين، وهو الصحيح والأصح عند محققي أصحابنا ومتقدميهم، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب "الحاوي" -الماوردي- عن مذهب الشافعي. قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته.

هذا كله لفظ الإمام النووي -رحمه الله- وهو دال على أنهم لا يعتقدون أن للجائر من الحقوق مثل ما للعادل، وكذا قال النووي في "الروضة" عن الماوردي أنه قال: إذا كان العامل جائرا في أخذ الصدقة عادلا في قمستها جاز كتمها عنه، ودفعها إليه، وإذا كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه.

وإنما اختص بهذا الماوردي؛ لأن المسألة مفروضة في جور العامل، لا في جور الإمام؛ ولأن الامتناع من تسليم الصدقات إليهم غير مقدور؛ لأن ذلك يكون سببا في فساد عظيم كما قدمنا).(1)

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢/ ٤٠٥

رابعا: المنع من تعدد الخلفاء:

وكما لم يعترف الأئمة الفقهاء بشرعية الإمام الجائر، لفقده شرط العدالة؛ لم يعترفوا بتعدد الأئمة وافتراق الأمة، لمصادمة ذلك للنصوص القطعية، إذ افتراقها من الظلم والجاهلية، ونقيض اجتماعها الذي هو التوحيد والإسلام والعدل، والأدلة على بطلان تعدد الخلفاء قطعية في ثبوتها ودلالتها، وعليها إجماع سلف الأمة وأقوال عامة الأئمة، لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾، وقوله جل جلاله: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، ومن السنة ما تواتر عنه ﷺ في إيجاب قتال الخليفة الثاني إذا بويع للأول؛ كما في الصحيح عن:

١ ـ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر).[١]

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (قال رسول الله ﷺ: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).[٢]

٣ ـ وعن عرفجة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).[٣]

٤ ـ وفي رواية عنه: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان).[٤]

(١) صحيح مسلم ٣/١٤٧٢
(٢) صحيح مسلم ٣/١٤٨٠
(٣) صحيح مسلم ٣/١٤٨٠
(٤) صحيح مسلم ٣/١٤٧٩

٥- وعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم).[١]

وهذا محل إجماع بين الصدر الأول، ولو جاز التعدد لما تنازل الحسن لمعاوية جمعا لكلمة الأمة، ولأن هذا ما يقضي به المعقول، فإن جاز التعدد أفضى – كما يقول ابن حزم - إلى التسلسل حتى يجوز نصب إمام لكل بلدة وقرية، وهذا معلوم البطلان، فمن أجاز التعدد لزمه تجويز هذا، وإلا وجب وضع حد لذلك ولا دليل عليه، فوجب القول بالمنع من التعدد مطلقا.

قال النووي: (واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها شخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال، قال: وهو خارج من القواطع.

وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث).[٢]

وقال قاضي القضاة الماوردي: (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه).[٣]

(١) صحيح البخاري ٣/١٢٧٣ ومسلم ٢/١٤٧١.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/١٢
(٣) الأحكام السلطانية ص ٩.

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: (إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للولاية، لم يجز الجمع بينهما، لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء: فتتعطل المصالح بسبب ذلك، لأن أحدهما يرى ما لا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وإنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليه السلام: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِين﴾).(١)

وقال ابن نجيم الحنفي: (مما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء:

يشترط في الإمام أن يكون قرشيا بخلاف القاضي.

ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي، ولو في مصر واحد.

ولا ينعزل الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول).(٢)

وقال الحموي في شرحه له: (فإذا اجتمع عدد من الموصوفين فالإمام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لأكثر الخلق باغ يجب رده إلى انقياد المحق).(٣) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء بأن المعتبر عند الاختلاف في اختيار الإمام هو رأي الأكثرية واختيار الجمهور، وأنه يترتب عليه ما يترتب على الاتفاق والإجماع عند تعذره، كما كانت بيعة علي رضي الله عنه.

وقال الشربيني الشافعي: (ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر، ولو بأقاليم، ولو تباعدت، لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل).(٤)

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٧٤.
(٢) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٤/١١١.
(٣) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص ١/٨٧.
(٤) مغني المحتاج ٥/٤٢٥.

وفي مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة: (..(ويتجه) أنه (لا يجوز تعدد الإمام) لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي إلى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مناف لاستقامة الحال، يؤيد هذا قولهم: "وإن تنازع في الإمامة كفؤان أقرع بينهما"، إذ لو جاز التعدد لما احتيج إلى القرعة).(١)

وفي البحر الزخار في فقه الزيدية: (مسألة: ولا يصح إمامان للإجماع يوم السقيفة حين قال [عمر]: " سيفان في غمد إذن لا يصلحان).(٢)

وفي التاج المذهب: (ولا يصح) أن يقوم بها (إمامان) في وقت واحد وإن تباعدت الديار بل يجب على المتأخر التسليم للمتقدم وإن كان أفضل مهما كان الأول كامل الشروط).(٣)

وهذا مذهب الظاهرية كما قال الإمام ابن حزم: (مسألة: ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة، ولا يجوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد فقط).(٤)

وقال أيضا (مسألة: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول بيعة).(٥)

وشذ الكرامية وقالوا بجواز تعدد الأئمة، واحتجوا ببعض الشبه، ومنها:

١- أن الإمام إنما ينصب للمصلحة والأصلح في تلك الحالة هو التعدد، لأن كل واحد أقوم بما في يديه، وأضبط لما يليه.

٢- أنه جاز أن يبعث الله نبيين أو أكثر في وقت واحد، ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، فالإمامة من باب أولى.

٣- أن عليا ومعاوية كانا إمامين واجبي الطاعة كلاهما على من معهم.

---

(١) ٣/٢٦٣.
(٢) ٦/ ٣٨٤.
(٣) ٤/٤١١.
(٤) المحلى ١/٦٦.
(٥) المحلى ٨/٤٢٢.

وأجيب عن ذلك بما قال الشيخ الشنقيطي: (وأبطلوا احتجاج الكرامية: بأن معاوية أيام نزاعه مع علي لم يدع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة، ويدل لذلك إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما فقط لا كل منهما، وأن الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه، وبجواز بعث نبيين في وقت واحد يرده قوله ﷺ: "فاقتلوا الآخر منهما"، ولأن نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن).[1]

خامسا: حكم تعدد الأئمة إذا وقع:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها مذهب الأسبقية، ومذهب الأكثرية:

مذهب الأسبقية وهو قول الجمهور:

قال الماوردي: (واختلف الفقهاء في الإمام منهما:

فقالت طائفة: هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه، لأنهم بعقدها أخص، وبالقيام بها أحق، وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه، لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباين الأهواء.

وقال آخرون: بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما.

وقال آخرون: بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فأيهما قرع كان بالإمامة أحق.

والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون: أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا، كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين كان النكاح لأسبقهما عقدا...

---

(١) أضواء البيان ١/ ٣٠

فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته، وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما

وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها؛ لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين، فإن شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع، ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب.

وإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف، ولم تقم بينة لأحدهما بالتقدم، لم يقرع بينهما لأمرين: أحدهما: أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود.

والثاني: أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح، وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال، ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلا لعقدي الإمامة فيهما.

ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما، فلو أرادوا العدول بها عنهما إلى غيرهما، فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها، وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عمن عداهما ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما).[(١)]

وقال ابن حزم الظاهري: (مسألة: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول

(١) الأحكام السلطانية ص٩

بيعة).[1]

قال النووي: (إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره.

هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان).[2]

وقال القرطبي: (وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر، وأختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى، فيكون عزله قتله وموته، والأول أظهر قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم).[3]

وكذا تأوله الخطابي؛ فقال: ("فاقتلوه" يريد والله أعلم اجعلوه كمن قتل أو مات، بأن لا تقبلوا له قولا ولا تقيموا له دعوة، وعلى مثل ذلك يتأول حديثه المرفوع أنه قال "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"..).[4]

وقال النفراوي المالكي: (فإن اجتمع عدد بهذه الصفة فالإمام من انعقدت له البيعة بأهل العقد والحل، فإن انعقدت لاثنين ببلدين في وقت واحد فقيل هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت، وقيل يقرع بينهما، ولا يجوز العدد في العصر الواحد والبلد إجماعا إلا أن تتباعد الأماكن بحيث لا يصل حكم الإمام إلى محل آخر كالأندلس وخراسان فيجوز التعدد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم).[5]

---

(١) المحلى ٨/٤٢٢

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٤٢

(٣) تفسيره ١/٢٧٢

(٤) غريب الحديث للخطابي ٢/١٢٩

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (١ / ٣٢٥)

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: (...(فإن عقدتا) أي الإمامتان لاثنين (معا بطلتا أو مرتبا انعقدت للسابق) كما في النكاح على امرأة (ويعزر الآخرون) أي الثاني ومبايعوه (إن علموا) بيعة السابق لارتكابهم محرما. وأما خبر مسلم "إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" فمعناه لا تطيعوه فيكون كمن قتل، وقيل معناه أنه إن أصر فهو باغ يقاتل.

(فإن جهل سبق أو) علم لكن جهل (سابق فكما) مر (في) نظيره من (الجمعة) والنكاح فيبطل العقدان (وإن علم السابق ثم نسي وقف) الأمر رجاء الانكشاف (فإن أضر الوقف) بالمسلمين (عقد لأحدهما لا غيرهما)، لأن عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما، وإن بطل عقداهما بالإضرار وهذا ما صححه في الروضة، وقال البلقيني بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما، وما قاله حسن (والحق) في الإمامة (للمسلمين) لا لهما (فلا تسمع) (دعواهما) أي دعوى أحدهما (السبق، وإن أقر به) أحدهما (للآخر بطل حقه، ولا يثبت) الحق (للآخر إلا ببينة) تشهد له بسبقه، وقول البلقيني إن الصواب ثبوته له بالإقرار لانحصار الحق فيه حينئذ مردود بأن الحق إنما هو للمسلمين لا لهما كما عرف (وتقبل شهادة المقر) بالسبق (له) أي للآخر (مع آخر إن لم يسبق مناقض) لها بأن كان يدعي اشتباه الأمر قبل إقراره فإن سبق مناقض بأن كان يدعي السبق لم تقبل شهادته).(1)

وفي حاشية الرملي عليه: (..(قوله: فإن عقدتا معا بطلتا) لأن أصلها النبوة، فكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان، ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين، ويخالف قاضيين في البلد على الشيوع فإنه يجوز في الأصح فإن الإمام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه).

---

(1) أسنى المطالب شرح روض الطالب للمقري اليماني ٤/ ١١١

وقال الشربيني الشافعي: (فإن عقدت لاثنين معا بطلتا، أو مرتبا انعقدت للسابق، كما في النكاح على امرأة، ويعزر الثاني ومبايعوه إن علموا ببيعة السابق لارتكابهم محرما.

فإن قيل ورد: في مسلم "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" فكيف يقال بالتعزير فقط؟ أجيب بأن معنى الحديث لا تطيعوه فيكون كمن قتل، وقيل: معناه أنه إن أصر فهو باغ يقاتل.

فإن علم سبق وجهل بطل العقدان كما مر نظيره من الجمعة والنكاح، وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف، فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما ؛ لأن عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما وإن بطل عقداهما بالإضرار وخالف البلقيني الشيخين في ذلك وقال بجواز عقدها لغيرهما.

والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما، فلا تسمع دعوى أحدهما السبق، وإن أقر به أحدهما للآخر بطل حقه، ولا يثبت الحق للآخر إلا ببينة).[1]

وقال ابن رجب الحنبلي: (.. (ومنها) لو عقدت الإمامة لاثنين في عقدين مترتبين وجهل السابق منهما فقال القاضي: يخرج على روايتين.

إحداهما بطلان العقد فيهما.

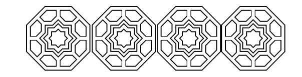
والثانية: استعمال القرعة بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما، فإنه على روايتين كذلك هنا انتهى. ولكن المشهور في حكاية الرواية الأولى في كتاب القاضي وأصحابه أنه يفسخ النكاحان، وقياس هذا أنه يفسخ العقدان لأنهما يبطلان من غير فسخ).[2]

(١) مغني المحتاج ٥/٤٢٥

(٢) قواعد ابن رجب ٣٦٢

مذهب الأكثرية:

وقال به الحنفية، فالإمام من انعقدت له البيعة من أكثر المسلمين والآخر باغ، قال الحموي: (فإذا اجتمع عدد من الموصوفين، فالإمام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لأكثر الخلق باغ يجب رده إلى انقياد المحق).[1]



(١) شرح الحموي علي الأشباه والنظائر المسمى بغمز عيون البصائر ٤/ ١١١

الفصل الرابع:

نظرية ولاية العهد بين التأصيل والتضليل

- ما حقيقة نظرية ولاية العهد في الفقه الإسلامي؟

- ومتى نشأت؟

- وما ظروفها وشروطها؟

- وكيف حدث تأويها في الفقه المؤول ثم المبدل؛ لتتوارى خلفها الشورى شيئا فشيئا، وليشرع باسمها الاستبداد بالأمس، والطغيان اليوم؟

- وما الفرق بين ولاية العهد في الخطاب الراشدي المنزل، وولاية العهد في الخطاب الإسلامي المؤول، وولاية العهد في النظام الوراثي في الخطاب المبدل اليوم؟

- وكيف جرى التضليل اليوم باستصحاب نظرية ولاية العهد في نظام الخلافة والفقه الإسلامي، التي أجمع المسلمون على أنه لا توارث فيه للإمامة والسلطة -حتى في الخطاب المؤول- وأن العهد فيه هو من باب الترشيح وحسن النظر في الاختيار للأمة لا من باب التوريث، ثم الخلط بينه وبين ولاية العهد في النظم الملكية التي أقامتها بريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٠م، في مصر وسوريا والعراق والأردن وجزيرة العرب بعد احتلالها، حيث أسست أنظمة حكم ملكية، ونص في أنظمتها على التوريث صراحة، وهو ما يصطدم مع أصول النظام السياسي الإسلامي حتى في خطابه المؤول؛ كما قال ابن حزم: (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)[١]؟

---

(١) الفصل ٤ /١٦٧.

عدم استخلاف النبي ﷺ أحدا بعده:

لقد ترك النبي ﷺ الأمر بعده شورى، ولم يستخلف أحدا، تأكيدا لما قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده، فأراد أن يحسم الموضوع بينهم بكتابة عهد يستخلف لهم واحدا منهم يرضاه لهم، ثم ترك العهد عملا بما جاء في القرآن، وخطب فيهم وأوصاهم بالتمسك بكتاب الله، كما قال ابن أبي أوفى إن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله.[١]

وقد بوب البخاري في صحيحه باب (الاستخلاف) وأورد فيه الأحاديث الصحيحة ومنها قوله ﷺ وهو في مرض وفاته: (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون).[٢]

وفي رواية أن النبي ﷺ قال لعائشة: (ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).[٣]

وأخرج البخاري أيضا في باب (الاستخلاف) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقال: راغب راهب، وددت أني نجوت منها كفافا لا لي، ولا علي، لا أتحملها حيا وميتا).[٤]

---

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠.

(٢) صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و٧٢١٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٣٨٧ / ٦١٨١.

(٤) صحيح البخاري ح ٧٢١٨.

وأورد أيضا حديث أنس بن مالك: (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد، وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا -يريد بذلك أن يكون آخرهم- فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا -القرآن- تهتدون به بما هدى الله محمدا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة).[١]

فثبت أن النبي ﷺ ترك العهد والاستخلاف، وأثبت حق المؤمنين في اختيار خليفتهم بالشورى والرضا، وأنهم سيأبون أن يختاروا أحدا إلا أحقهم بالخلافة وهو الصديق ﷺ.

وفي قوله: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين، والخيار لهم في اختيار خليفتهم، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء، فكأن النبي ﷺ علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر، وأن هذا هو ما أراده الله قضاء وقدرا، وما سيقرره المؤمنون اختيارا ونظرا، وهو ما تحقق فعلا، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال: (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ قد استخلف أبا بكر، لكنه - أي: عمر - قال عند وفاته:

(١) صحيح البخاري ح ٧٢١٩.

إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أتركهم فقد تركهم من هو خير مني، فعرف الناس أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا، وكان عمر غير متهم على أبي بكر).(١)

قال ابن عباس: (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: إني والله أرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا، فاذهب بنا إليه، فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها، لا يعطيناها الناس بعده، إني والله لا أسألها رسول الله ﷺ).(٢)

فتوفي رسول الله ﷺ رسولا صفيا، وعبدا نبيا، فلم يورث آله وأزواجه شيئا، ولا ترك لهم مالا، ولا ورثهم ملكا ولا خلافة، كما في الحديث الصحيح: (إنا لا نورث ما تركناه صدقة).(٣)

وعن عمرو بن الحارث: (ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة).(٤)

فتوفي ﷺ ولم يستخلف أحدا بعده لا من أهل بيته ولا من غيرهم، ولا عهد بالأمر إلى أحد، بل ترك الأمر شورى بينهم، كما أمره ربه.

وقد قالت عائشة -وقد توفي النبي ﷺ في بيتها ورأسه على صدرها-: (قُبض النبي ﷺ ولم يستخلف أحدا، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر).(٥)

---

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام ٦/ ٧٠.

(٢) صحيح البخاري ح ٤٤٤٧، وأحمد في المسند ١ /٢٦٣ بإسناد على شرط الصحيحين، والبيهقي ترقيم عطا ٨ /١٤٩.

(٣) صحيح البخاري ح ٤٢٤٠.

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٦١.

(٥) صحيح مسلم ٤/ ١٨٥٦، وأحمد في المسند واللفظ له ٦ /٦٣.

وقال عمر على المنبر: (ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا، أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا).[1]

وقوله: (الخلافة) أي: لم يبين لهم ﷺ مَن الخليفة من بعده، وإنما ترك الأمر شورى بينهم، لا أنه ﷺ لم يبين لهم طبيعة نظام الخلافة، الذي تواتر عن النبي ﷺ تحديد طبيعته، وأنه خلافة نبوة، في دولة النبوة في المدينة النبوية وجزيرة العرب، حيث أسس النبي ﷺ الدولة، ومارس السلطة بمعيّة أصحابه وخاصة وزرائه: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة، وعرفوا الولايات الشرعية كلها، كما قال ابن تيمية: (والولايات كلها: الدينية مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية، سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء وحسبة، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان رسول اللهﷺ في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعا يضعها فيه، وكان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين) [2].

---

(١) ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧، والخلال في السنة رقم ٣٣١، بإسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال: (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا).

(٢)الحسبة ص ٢٥.

وقد قيل لعلي ﷺ: ألا تستخلف؟ فقال: لا، بل أترككم إلى ما ترككم رسول الله ﷺ، قالوا: فما تقول لربك إذا لقيته؟! فقال: أقول: (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم).(١)

وفي رواية أخرى: (قيل لعلي ﷺ: استخلف علينا! فقال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم ﷺ على خيرهم).(٢)

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي ﷺ فسألاه: هل عندك عهد؟ فقال: (معاذ الله، والله لئن كنت أول من صدقه، لا أكون أول من كذب عليه، والله ما عندي من رسول الله ﷺ في هذا الأمر من عهد، ولو كان عندي منه عهد لقاتلت عليه بيدي هاتين).(٣)

وخطب علي الناس بعد الجمل فقال: (إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة شيئا، ولكنه رأي رأيناه - وفي رواية: حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر - فاستخلف أبو بكر فقام واستقام، ثم استخلف عمر فقام واستقام، ثم ضرب الدين بجرانه، وإن أقواما طلبوا الدنيا فمن شاء الله منهم أن يعذب عذب ومن شاء أن يرحم رحم).(٤)

فثبت يقينا أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا لا أبا بكر كما قالت طائفة، ولا عليا كما قالت طائفة أخرى!

وعن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: (كنت بالبحر فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا عمرو، فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ فقال له ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من

---

(١) ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٤، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن.

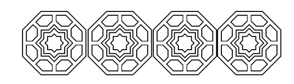
(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٨٤ وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن ٨ / ١٤٩.

(٣) السنة للخلال رقم ٣٤٩.

(٤) رواه أحمد في المسند رقم ٩٢١ مختصرا، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢١٨، ورواه والبيهقي في دلائل النبوة، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠ /٢٩١ ـ٢٩٣ و٤٢ /٤٣٨، كلهم من طرق كثيرة عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن علي، وفي إسناده اضطراب، وحسن المباركفوري إسناده في تحفة الأحوذي ٦/ ٣٩٦.

أمر صاحبك لقد مر على أجله منذ ثلاث، وأقبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم، فقالوا: قبض رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر والناس صالحون، فقال لي ذو عمرو: يا جرير إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خبرا: إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تآمرتم - أي تشاورتم - في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك).[1]

وعن القاسم بن محمد، قال: (توفي رسول الله وعمرو بن العاص بعمان أو بالبحرين، فبلغتهم وفاة رسول الله ﷺ واجتماع الناس على أبي بكر، فقال له أهل الأرض: من هذا الذي اجتمع الناس عليه؟ ابن صاحبكم؟ قال: لا! قالوا: فأخوه؟ قال: لا! قالوا: فأقرب الناس إليه؟ قال: لا! قالوا: فما شأنه؟ قلت: اختاروا خيرهم فأمروه، فقالوا: لن يزالوا بخير ما فعلوا هذا).[2]



(١) صحيح البخاري ح ٤٣٥٩.

(٢) تهذيب الآثار للطبري (٣ / ٣٦٤) رقم ١١٩٩ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد به وهذا إسناد صحيح إلى القاسم.

طبيعة الاستخلاف الراشدي:

لقد كان أبو بكر الصديق ﵁ هو أول من سنّ سنة الاستخلاف بالعهد، حيث عهد بالخلافة من بعده إلى عمر ﵁، وكان لهذا الاستخلاف الراشدي طبيعته وظروفه وشروطه التي طمسها بالأمس الخطاب المؤول، ومسخها اليوم الخطاب المبدل!

فقد توفر في عهد أبي بكر لعمر من الشروط والقيود والضمانات ما جعل الصحابة ﵃ يجمعون على صحته ومن ذلك:

أولا: أنه عهد ترشيح لا عقد تعيين، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد العهد، بل صار خليفة ببيعة الصحابة له عن رضا بعد وفاة أبي بكر، ولو لم يبايع الصحابة ﵃ عمر لما صار خليفة بمجرد عهد أبي بكر له، وهذا ما أدركه الصحابة جميعا، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر ثم خلافة عمر وعثمان وأنهم لم يصبحوا خلفاء إلا بعد البيعة: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماما، وإنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة).(١)

ثم قال عن خلافة عمر: (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما).(٢)

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره، أو رده ورفضه، وأن الجمهور، وهم الأكثرية، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام.

---

(١) منهاج السنة ١ / ٥٣٠.

(٢) المصدر السابق

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة، ولا برضا الخمسة الآخرين به، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد: ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان، كانت بإجماعهم).[١]

وقد قال عبدالله بن عمر حين حصر عثمان: (إن رسول الله ﷺ قبض، فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو أبو بكر، فلما قبض أبو بكر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عمر، فلما قبض عمر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان، فإن قتلتموه فهاتوا خيرا منه).[٢]

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء الراشدين جميعا، وإن اختلفت الوسائل التي استخدمها الصحابة في طريقة اختيارهم، فقد استخلف الصحابة أبا بكر في السقيفة مباشرة، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهم بترشيحه عمر، وعقدهم البيعة له بعد وفاة أبي بكر بالشورى والرضا بلا إكراه، كما استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقترحوا هم أسماءهم على عمر، فجعل الأمر بينهم، وتم الاستفتاء عليهم، واختارت الأمة عثمان، فكانت الأمة هي التي استخلفت الجميع، كما في هذه الرواية عن ابن عمر.

(١) منهاج السنة ١ /٥٣٢.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن، فقد رواه عن أبي هاشم محمد بن يزيد، وهو من رجال مسلم، عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن خالد، وهما من الأئمة الحفاظ، عن أبي نهيك محمد بن القاسم الأسدي، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبان، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

فالمعهود إليه من طرف الإمام -حتى في الخطاب المؤول نفسه الذي ظهر بعد الخلافة الراشدة واستمر إلى سقوط الخلافة العثمانية- لا يكون إماما بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول، بل لا يكون إماما إلا بعقد البيعة له من الأمة بالرضا، قال أبو يعلى الحنبلي: (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعقد المسلمين).[١]

وقال أيضا: (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة).[٢]

فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك.

ثانيا: أن نظرية العهد في ظل الخلافة تقوم على مبدأ حسن النظر من الإمام للأمة، لا من باب حق التوريث للأبناء، إذ لا توارث للإمامة في الإسلام، وليست الإمارة من الحقوق الخاصة يورثها الإمام لأسرته، بل هي حق للأمة بلا خلاف، وإنما يرشح لهم الخليفة قبل وفاته من يرضونه لقطع أسباب الصراع على السلطة بعده، كما قال ابن خلدون: (الفصل الثلاثون: في ولاية العهد: اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم، كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر ﷺ لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم... وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥.

(٢) المصدر السابق.

يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفًا من العبث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتيه من يشاء).[1]

ثالثا: كما إن أبا بكر عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي لم يعهد إلى ذي قرابة من أسرته أو عشيرته بني تيم، وقد كان ابن عمه طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي أهلا للخلافة، فهو من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الخمسة السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن الستة أهل الشورى الذين رشحهم عمر لها، وكلاهما -أبو بكر وطلحة- يجتمعان في الجد الثالث عمرو بن كعب بن سعد، فتركه أبو بكر وعهد إلى عمر وهو من بني عدي، من باب حسن النظر للأمة بترشيح من يراه الأكفأ للقيام بالأمانة بعده، وقد علل أبو بكر حسن اختياره لهم بذلك فقال لهم: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فوالله ما ألوت عن جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة).[2] أي: ما قصرت في الاجتهاد وحسن النظر لكم في الاختيار، ولا وليت ذا قرابة تتهمونني بالمحاباة له.

رابعا: أن أبا بكر لم يكن يريد أن يعهد حتى استشار الصحابة، كما جاء عن إمام التابعين الحسن البصري قال: (لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا لماتي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمّرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوه تخلية، فلم يستقم لهم، فرجعوا إليه، فقالوا: رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا! قال: فعليكم عهد الله على الرضا؟ قالوا: نعم! قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده، فأرسل أبو بكر

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١ / ١٠٨).

(٢) السنة للخلال رقم ٣٣٨، وطبقات ابن سعد ٣/١٤٨، وابن جرير الطبري ٢/٣٥٢، بإسناد صحيح.

إلى عثمان فقال: أشر على برجل فوالله إنك عندي لها لأهل وموضع، فقال: عمر، فقال: اكتب فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغشي عليه، فأفاق فقال: اكتب عمر).[١]

خامسا: ثم إن أبا بكر استشار الصحابة في عمر فرضوا به، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم، فقال لهم: (أترضون بمن أستخلف عليكم، فوالله ما ألوت، ولا تلوت، ولا ألوت عن جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة).[٢]

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال: (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا: بلى يا خليفة رسول الله).[٣]

وقالوا: (سمعنا وأطعنا).[٤]

وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال: (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به. فأقروا بذلك جميعا، ورضوا به، وبايعوا).[٥]

وقد عاتبه بعض الصحابة ومنهم ابن عمه طلحة بن عبيد الله في ترشيحه عمر، كما جاء عن أسماء بنت عميس (قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر ﷺ وهو شاك، فقال: استخلفت عمر! وقد كان عتا علينا ولا سلطان له، فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى! فكيف تقول لله إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني فأجلسوه، فقال: هل تفرقني إلا بالله، فإني أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك). قال معمر فقلت للزهري ما قوله: (خير أهلك) قال: (خير أهل مكة).[٦]

---

(١) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ٢/ ٦٦٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢٤٨.

(٢) السنة للخلال رقم ٣٣٨، وطبقات ابن سعد ٣/١٤٨، وابن جرير الطبري ٢/٣٥٢، بإسناد صحيح.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/٨٥ ح ٤٤٦٩، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) ابن جرير الطبري ٢/٣٥٢ بإسناد رجاله ثقات.

(٥) ابن سعد في الطبقات ٣/١٤٩ من طرق عدة، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٤١١.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٥ / ٤٤٩) رقم ٩٧٦٤ عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسماء به، وهو إسناد صحيح. ابن جرير الطبري ٢/٣٥٥ من طريق ابن إسحاق عن الزهري به، وفيه أن الذي عاتبه طلحة بن عبيد الله.

وقال أبو أحمد العسكري: (أول من استخلف من الخلفاء أبو بكر، عن المدائني قال: لما استعز بأبي بكر الوجع أرسل إلى علي وعثمان ورجال من المهاجرين والأنصار فقال: قد حضر ما ترون ولا بد من قائم بأمركم، فإن شئتم اخترتم لأنفسكم، وإن شئتم اخترت لكم.

قالوا: بل اختر لنا، فقال لعثمان: اكتب: هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وأول عهده بالآخرة داخلًا فيها حيث يتوب الفاجر ويؤمن الكافر ويصدق الكاذب، عهد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وقد استخلفت... عمر بن الخطاب بعدي ورضيته لكم، فإن عدل فذلك ظني فيه، وإن بدل فلكل نفس ما كسبت، والخير أردت ولا أعلم الغيب ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾...).[1]

وعن أبي الحكم سيار العنزي قال: (لما ثقل أبو بكر أشرف على الناس فقال: يا أيها الناس، إني قد عهدت عهدًا أفترضون به؟ فقام الناس فقالوا: قد رضينا يا خليفة رسول الله. فقال علي: لا نرضى إلا أن يكون عمر بن الخطاب، فكان عمر).[2]

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعبدالله بن البهي ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم: (دعا أبو بكر عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، ثم قال: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان فسأله عن عمر فقال: اللهم إن علمي به أن سريرته خير من علانيته وإنه ليس فينا مثله، فقال أبو بكر: ولو تركته ما عدوتك، وشاور معهما سعيد بن زيد بن عمرو وأسيد بن حضير وغيرهما

---

(١) الأوائل (١ / ٤٠) أخبرنا أبو القاسم، عن العقدي، عن أبي جعفر، عن المدائني به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٨) حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: أخبرنا الصلت بن بهرام، عن سيار أبي الحكم العنزي، وهذا إسناد صحيح مرسل، ورواه ابن الأثير أسد الغابة (٢ / ٣٢٦) أنبأنا أبو محمد بن أبي القاسم، أنبأنا آبي، أنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنبأنا أبو الحسين بن النقور، أنبأنا عيسى بن علي، أنبأنا أبو القاسم البغوي، حدثنا داود بن عمرو، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن الصلت بن بهرام، به مثله.

من المهاجرين والأنصار، وقال أسيد: لن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، وقال رجل: ما أنت قائل لربك إن سألك عن استخلافك عمر وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر: أبالله تخوفني؟ خاب من تزود من أمركم ظلمًا، أقول: اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني هذا القول من وراءك، ثم اضطجع ودعا عثمان فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن المرتاب الفاجر، ويصدق الشاك المكذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا، فإن عدل فذاك ظني به، وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا يعلم الغيب إلا الله ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾، والسلام عليكم ورحمة الله.

ثم أمر بالكتاب فختم.

قال الواقدي: وقال بعضهم: لما أمل صدر الكتاب غمر وذهب به [أي: لما أملى مقدمة كتاب العهد أُغمي عليه وفقد وعيه] قبل أن يسمي أحدًا، فكتب عثمان: إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، ثم أفاق فقال: اقرأ ما كتبت به فقرأ عليه ذكر عمر، فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت إن انثلت نفسي في غشيتي فيختلف الناس، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيرًا، إن كنت لها أهلًا.(١)

[والمقصود أن عثمان ﷺ كتب اسم عمر لمعرفته بأنه هو الذي يريد أبو بكر أن يعهد بالأمر إليه ويرشحه للخلافة، بحسب ما وقع من التفاوض والتشاور بينه وبين الصحابة،

---

(١) وهذه الرواية – التي قال الواقدي فيها: (وقال بعضهم...) وأن أبا بكر أغمي عليه وكتب عثمان اسم عمر – لا تثبت سندا وهي منكرة متنا.

فلما أغمي عليه أكمل عثمان كتابة العهد بحسب الاتفاق، إلى حين استعادة أبي بكر لوعيه، ليوقعه ويختمه].

قال الواقدي: ثم أمره فخرج بالكتاب مختومًا ومعه عمر بن الخطاب وابن سعية القرظي، فقال عثمان: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا: نعم. فقال علي: قد علمناه، هو عمر بن الخطاب، فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا، ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال: اللهم إني لم أرد إلا صلاحهم، وخفت الفتنة عليهم فعملت فيهم بما أنت أعلم به وما رجوت أن يكون لك رضا، وقد اجتهدت رأيي بهم فوليت عليهم خيرهم لهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما يرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح لهم ولاتهم، واجعل عمر من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبيه، نبي الرحمة، وأصلح له أموره ورعيته).(١)

سادسا: كما إن الظروف التي كانت تواجهها الأمة آنذاك -حيث تواجه جيوش الفتح الإسلامي الفرس والروم- لا تدع مجالا للتأخير في حسم موضوع الخليفة بعد أبي بكر، فهو ظرف استثنائي، ومع ذلك تحقق فيه الشورى والرضا، وأرسل أبو بكر بالعهد إلى أمراء الأجناد في الشام والعراق حتى لا يضطرب عليهم أمر الجهاد حين يتوفى أبو بكر، قال ابن حبان: (فلما أصبح أبو بكر دعا نفرا من المهاجرين ولأنصار يستشيرهم في عمر منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد...).(٢)

وقال أيضا: (فقال: اللهم وليته بغير أمر نبيك، ولم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، وقد حضر من أمري ما قد حضر، فاجتهدت لهم الرأي

(١) ابن سعد في الطبقات ٣/١٩٩عن الواقدي بأسانيده عنهم، ويتقوى بشواهده وهي كثيرة.
(٢) الثقات لابن حبان (٢ / ١٩١).

فوليت عليهم خيرهم لهم، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على رشدهم، ولم أرد محاباة عمر، فاجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده، وأصلح له رعيته، وكتب بهذا العهد إلى الشام إلى المسلمين وإلى أمراء الأجناد: أن قد وليت عليكم خيركم ولم آل لنفسي ولا للمسلمين خيرا).(١)

سابعا: أنه انتفى عن عهد أبي بكر لعمر كل صور الإكراه المادي والمعنوي، وتحقق فيها الرضا من الأمة حتى لم يختلف عليه اثنان حين البيعة، كما قال ميمون بن مهران: (قبض رسول الله ﷺ فبايع أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أبا بكر ورضوا به من غير قهر، ولا اضطهاد، ثم إن أبا بكر استخلف عمر، واستأمر المسلمين في ذلك -أي: استشارهم- فبايعه أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد).(٢)

وقد أجاب علي رضي الله عنه عن هذه القضية أوضح جواب وأصرحه، كما أخرجه البيهقي في الاعتقاد: (... ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده ثنا عبدة بن سليمان ثنا سالم المرادي أبو العلاء قال سمعت الحسن يقول: لما قدم علي البصرة في إثر طلحة وأصحابه قام عبدالله بن الكوا وابن عباد فقالا له: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرك هذا، أوصية أوصاك بها رسول الله ﷺ؟ أم عهدٌ عَهِده إليك؟ أم رأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها؟

فقال: ما أكون أول كاذب عليه، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة، ولا قتل قتلا، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذن بالصلاة فيقول: مروا أبا بكر ليصلي بالناس، ولقد تركني وهو يرى مكاني، ولو عهد إلي شيئا لقمت به، حتى عرضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت: إن أبا بكر رجل رقيق إذ قام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس؟ قال لها: إنكن صواحب يوسف، فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمون

---

(١) الثقات لابن حبان (٢ / ١٩٣).

(٢) معجم ابن الأعرابي (٢ / ١٩٩) بإسناد مقبول في مثل هذه الآثار، وسبق الكلام عليه.

في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولى أبا بكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم فبايعه المسلمون وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطا بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده، فأشار بعمر ولم يأل، فبايعه المسلمون وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وآخذ إذا أعطاني، وكنت سوطا بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده، وكره أن ينتخب منا معشر قريش رجلا فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة لمن بعده إلا لحقت عمر في قبره، فاختار منا ستة أنا فيهم لنختار للأمة رجلا منا، فلما اجتمعنا وثب عبد الرحمن بن عوف فوهب لنا نصيبه منها على أن نعطيه مواثيقنا على أن يختار من الخمسة رجلا فيوليه أمر الأمة، فأعطيناه مواثيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه، ولقد عرض في نفسي عند ذلك فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي فبايعت وسلمت، فكنت أغزو إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني، فلما قتل عثمان نظرت في أمري فإذا الربقة التي كانت لأبي بكر وعمر في عنقي قد انحلت، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به، وإذا أنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلب، فوثب فيها من ليس مثلي، يعني معاوية، لا قرابته كقرابتي، ولا علمه كعلمي، ولا سابقته كسابقتي، وكنت أحق بها منه.

قالا: صدقت! فأخبرنا عن قتالك هذين الرجلين، يعنيان طلحة والزبير، صاحباك في الهجرة، وصاحباك في بيعة الرضوان، وصاحباك في المشورة؟

قال: بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه، ولو أن رجلا ممن بايع عمر خلعه لقاتلناه).[1]

---

(١) البيهقي في الاعتقاد ص ٣٧١، ط١ دار الآفاق ، من طريق مسند إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح، وكذا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٤٢ من طريق مسند إسحاق كما هنا، ، وكذا أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة رقم ٣٤٤٩ من مسند إسحاق بن راهويه، وقال: (إسناده صحيح وروى أبو داود والنسائي طرفا منه)، وكذا أورده الحافظ ابن حجر من مسند إسحاق كما هنا برقم ٤٣٩٤ ، وعزاه في كنز العمال رقم ٣١٦٥٠ لمسند إسحاق بن راهويه

وفي هذا النص الصحيح عن علي أوضح بيان أن استخلاف أبي بكر كان شورى بعد وفاة النبي ﷺ، وأن استخلاف عمر كان بعهد وترشيح من أبي بكر، بلا محاباة بل بالشورى والرضا لكفاءته، وتأكد واستقر ببيعة الصحابة له بعد وفاة أبي بكر، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد ترشيح أبي بكر له، أو كتابة العهد إليه.

وقد روي هذا الأثر بإسناد آخر عن الحسن ولفظه: (لما قدم علي البصرة قام إليه ابن الكواء وقيس بن عباد فقالا له: ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تتولى على الأمة تضرب بعضهم ببعض، أعهد من رسول الله ﷺ عهده إليك فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعت؟

فقال: أما أن يكون عندي عهد من النبي ﷺ في ذلك فلا والله إن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه، ولو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يقومان على منبره، ولقاتلتهما بيدي ولو لم أجد إلا بردي هذا، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة، مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني، ثم يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس، وهو يرى مكاني، ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب وقال: (أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس)، فلما قبض الله نبيه نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله لديننا، وكانت الصلاة أصل الإسلام وهي أعظم الأمر وقوام الدين، فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلا لم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضنا على بعض، ولم نقطع منه البراءة،

وساقه كما هنا وقال: صحيح، وأبو العلاء سالم بن عبد الواحد المرادي كوفي شيعي وثقه ابن حبان والعجلي، وله شواهد كثيرة تصل حد التواتر، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٤٠ من طريق أخرى عن يعلى بن عبيد الطنافسي الحافظ عن سالم بن عبد الواحد عن الحسن به نحوه.

فأديت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته، وغزوت معه في جنوده، وكنت آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما قبض ولاها عمر فأخذ بسنة صاحبه وما يعرف من أمره، فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان، ولم يشهد بعضنا على بعض، ولم نقطع البراءة منه، فأديت إلى عمر حقه وعرفت طاعته، وغزوت معه في جيوشه، وكنت آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وسالفتي وفضلي، وأنا أظن أن لا يعدل بي، ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده ذنبا إلا لحقه في قبره فأخرج منها نفسه وولده، ولو كانت محاباة منه لآثر بها ولده، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا أحدهم، فلما اجتمع الرهط تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلي وأنا أظن أن لا يعدلوا بي، فأخذ عبد الرحمن مواثقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا، ثم أخذ بيد ابن عفان فضرب بيده على يده، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي، وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري، فبايعنا عثمان فأديت له حقه وعرفت له طاعته، وغزوت معه في جيوشه، وكنت آخذ إذا أعطاني، وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما أصيب نظرت في أمري فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله ﷺ إليهما بالصلاة قد مضيا، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيب، فبايعني أهل الحرمين وأهل هذين المصرين).[1]

وقال علي ﷺ أيضا: (قبض النبي ﷺ وأنا أرى أني أحق بهذا الأمر، فاجتمع المسلمون على أبي بكر فسمعت وأطعت، ثم إن أبا بكر أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في

---

(١) رواه محمد بن عبد الواحد الأصبهاني في كتاب الرؤية ح رقم ٥١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ /٤٤٢، والذهبي في تاريخ الإسلام ص ٤٨٧، كلهم من طريق شيبان عن أبي بكر الهذلي عن الحسن البصري، وأبو بكر هذا عالم بالأخبار وأيام الناس، ضعيف في الحديث، وهو مقبول فيما توبع عليه كهذا الأثر، وقد روى هذا الأثر عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي ﷺ أبو داود في السنن رقم ٤٦٦٦، وعبد الله بن أحمد في السنة رقم ١٢٦٦، وابن جرير الطبري في تفسيره ٦/ ٧٠، وإسناد أبي داود وعبد الله صحيح على شرط الصحيحين، وإسناد الطبري صحيح إلا أنه من رواية ثابت البناني وحميد الطويل أن قيس بن عباد فذكرا الأثر، وهذا إسناد صحيح وقد يكونا روياه عن الحسن عنه.

عمر، فسمعت وأطعت، ثم إن عمر أصيب فظننت أنه لا يعدلها عني فجعلها في ستة أنا أحدهم، فولوها عثمان فسمعت وأطعت، ثم إن عثمان قتل فجاءوا فبايعوني طائعين غير مكرهين، ثم خلعوا بيعتي فوالله ما وجدت إلا السيف أو الكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ).(١)

وقام رجل إلى علي يوم صفين فقال: (يا أمير المؤمنين أخبرني عن مخرجك هذا، عهدٌ عَهِده إليك رسول الله ﷺ أو رأي رأيته؟

فقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت فجأة ولم يقبض قبضا، إن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرابتي منه ولبلائي الحسن، فاستخلف أبا بكر فسمعت وأطعت، فكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه، فلما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقرابتي من رسول الله ﷺ ولبلائي الحسن فولى عمر فسمعت وأطعت، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزوا إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه، فلما حضرت عمر الوفاة رأى عمر أنه إن استخلف خليفة وفعل ذلك الخليفة بعده بمعصية الله أنها ستلحقه، فجعلها شورى بين الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد، فلما احتججنا أرادها كل رجل منا لنفسه، فلما رأى ذلك عبد الرحمن بن عوف قال: يا أيها الناس ولوني وأخرج منها نفسي، ففعلنا فأخذ علينا عهودا

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤ /٤٣٩ من طريق أبي أحمد الحاكم الحافظ، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٨، من طريق أبي نعيم الحافظ، وكلاهما يرويانه من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي وهو كوفي ثقة، عن أبيه ـ ولا يعرف بجرح ـ عن أمي بن ربيعة الصيرفي المرادي، وهو كوفي ثقة، عن يحيى بن عروة المرادي، وهو كوفي ثقة، قال سمعت علي بن أبي طالب، وهذا إسناد حسن صحيح وشاهد للأثر الذي قبله عن علي رضي الله عنه.

ومواثيق، فولى عثمان فسمعت وأطعت، فلما قتل رحمة الله عليه لم أر أحدا أولى بها مني لقرابتي من رسول الله ﷺ).[(١)]

وسأله سويد بن غفلة الجعفي عن أبي بكر وعمر؛ فقال: (لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس وهو يرى مكاني، فصلى بالناس سبعة أيام في حياة رسول الله ﷺ، فلما قبض الله نبيه ارتد الناس عن الإسلام، فقالوا: نصلي ولا نعطي الزكاة فرضي أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى أبو بكر منفردا برأيه فرجح برأيه رأيهم جميعا وقال: والله لو منعوني عقالا مما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه كما أجاهدهم على الصلاة، فأعطى المسلمون البيعة طائعين، فكان أول من سبق في ذلك من ولد عبد المطلب أنا، فمضى رحمة الله عليه وترك الدنيا وهي مقبلة فخرج منها سليما فسار فينا بسيرة رسول الله ﷺ لا ننكر من أمره شيئا حتى حضرته الوفاة، فرأى أن عمر أقوى عليها ولو كانت محاباة لآثر بها ولده، واستشار المسلمين في ذلك فمنهم من رضي ومنهم من كره وقالوا: أتؤمر علينا من كان عنانا وأنت حي فماذا تقول لربك إذا قدمت عليه قال: أقول لربي إذا قدمت عليه: إلهي أمرت عليهم خير أهلك، فأمر علينا عمر، فقام فينا بأمر صاحبيه لا ننكر منه شيئا نعرف فيه الزيادة كل يوم في الدين والدنيا فتح الله به الأرضين، ومصر به الأمصار، لا تأخذه في الله لومة لائم، البعيد والقريب سواء في العدل والحق، وضرب الله بالحق على لسانه وقلبه حتى إن كنا لنظن أن السكينة تنطق على لسانه وأن ملكا بين عينيه يسدده ويوفقه).[(٢)]

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ /٤٣٨، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عمرو العبدي عن شعبة بن الحجاج وأبي داود الحفري عن الجريري عن أبي نضرة العبدي به، وهذا إسناد متصل رواته ثقات، وقد اختلف في الحسن بن عمرو ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن عدي، ويتقوى بشواهده.

(٢) رواه ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٨٢٥، من طريق ابن مردويه الحافظ عن الطبراني الحافظ صاحب المعاجم عن هاشم بن مرثد، وهو ثقة حافظ، عن محبوب بن موسى أبو صالح الفراء، وهو ثقة، عن أبي إسحاق الفزاري الحافظ صاحب المغازي، عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن خاله أبي الزعراء عبد الله بن هانئ الحضرمي، وهو

وجاء الناس إلى علي وهو مطعون فقالوا: (ألا تستخلف؟ فقال لهم: لا! ولكني أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ. قالوا: فماذا تقول لربك إذا لقيته؟ قال أقول: اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك، وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم).[1]

وفي رواية: (جاءه الناس فقالوا: نبايع الحسن ابنك؟ فقال: لا آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر).[2]

ومما يؤكد طبيعة ولاية العهد في الفقه العمري الراشدي، وأنه مجرد ترشيح فقط للأكفأ والأصلح، وأنه من باب حسن النظر للأمة، وأن الحق فيه لها هي، إن شاءت قبلت أو ردت، عهد عمر للستة، فهو عهد وترشيح لمن اقترح أسماءهم الصحابة الآخرون، ومن رضي بهم المسلمون، فصار الستة هم أهل الحل والعقد كوكلاء عن الصحابة كلهم الذين رشحوهم لعمر حين استشارهم فيمن يوليه عليهم، كما علله ابن جرير الطبري: (فإن قال قائل: وكيف يكون في الخبر الذي ذكرت عن عمر دلالة على ما وصفت، من أن مذهبه كان أن أحق الناس بالإمامة وأولاهم بعقد الخلافة أفضلهم، وأن لا حق للمفضول فيها على الفاضل، وقد جعل الأمر شورى بين ستة، ولا شك أنه لم يكن هو ولا غيره يشكون أن ممن في الستة الذين جعلهم في الشورى من هو أفضل من غيره منهم، وقد أدخل المفضول فيهم، وفي إدخاله إياه معهم الدلالة الواضحة على أنه قد كان من مذهبه أن المفضول قد يصلح للخلافة، ويجوز له عقد الإمامة.

قيل: إن الأمر في ذلك بخلاف ما إليه ذهبت، وغير الذي توهمت، وإنما أدخل رحمة الله عليه الذين ذكرت في الشورى للمشاورة والاجتهاد في النظر للأمة، إذ كان واثقا عند نفسه

مخضرم ثقة من أصحاب علي، أو عن زيد بن وهب وهو أيضا كوفي مخضرم ثقة، وهذا إسناد كوفي صحيح رواته ثقات أثبات.

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن، ورى نحوه البزار في مسنده ح رقم ٨٧١.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ١ /٩٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ /١٩٢ (مرسل وإسناده حسن).

منهم بأنهم لا يألون للمسلمين نصحا فيما اجتمعوا عليه، وأن المفضول منهم لا يترك والتقدم على الفاضل، ولا يسلم له طلب منزلة غيره أحق بها منه، وكان مع ذلك عالما برضي الأمة بمن رضي به النفر الستة الذين جعل إليهم الأمر، وبقناعتها بمن اختاروه لأمرها وقلدوه سياستها، إذ كان الناس لهم تبعا، وكانوا للناس أئمة وقادة، لا أنه كان يرى أن للمفضول منهم مع الفاضل حقا في الإمامة، وأنه كان لا يعرف الفاضل منهم والمفضول، والمستحق منهم الأمر بعده، وفيه أيضا الدلالة على بطول ما قاله أهل الإمامة [الشيعة الإمامية] من أنها في أعيان وأشخاص قد بينت، ووقف عليها رسول الله ﷺ أمته، فلا حاجة بهم إلى التشاور فيمن تقلده أمرها وتوليه سياستها، لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أهلها المستحقين لها في كل وقت وزمان بأعيانها، وذلك أن عمر جعلها شورى بين النفر الستة الذين ذكرنا، ليجتهدوا في أولاهم بها فيقلدوه القيام بها، فلم ينكر ما فعل من ذلك من أهل الإسلام يومئذ أحد، لا من النفر الستة الذين هم أهل الشورى، ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم من قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف عليه بعينه ونصه لأمته، وجعل له الأمر من بعده، كان حريا أن يقول منهم قائل: وما وجه التشاور في أمر قد كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وفي تسليم جميعهم له ما فعل، ورضاهم بما صنع وتركهم النكير عليه، أبين البيان وأوضح البرهان على أن القوم لم يكن عندهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شخص بعينه عهد في ذلك الوقت، وأن الذي كان عندهم في ذلك من العهد منه إليهم كان وقفا على موصوف بصفات احتاجوا إلى إدراكها بالاستنباط والاجتهاد، فرضوا وسلموا له ما فعل من رده الأمر في ذلك إلى النفر الذين رده إليهم، إذ كانوا يومئذ هم أهل الأمانة على الدين وأهله، ومن لا يشك في نصحه للإسلام وأسبابه، وأن ما جعل إليهم من الأمر إنما هو أمر يدرك بالاجتهاد

والاستنباط، غير موقوف عليه إلا بصفته، لا باسم شخص بعينه ونسبه، وفيه أيضا الدلالة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصيحتهم الإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو أهلها عن تشاور منهم واجتهاد ونظر لأهل الإسلام، فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد، ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم، إذ كان العاقدون قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر أفرد بالنظر في الأمر النفر الستة، ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا وعقدوا من عقد الاعتراض، وسلم ذلك من فعله جميعهم، فلم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة عليه، لكان خليقا أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء النفر الستة، لم يخص به هؤلاء دون سائر الأمة؟ بل الجميع منهم في ذلك شركاء، إذ كان ذلك إلزامه جميعهم له حقا، وإلزامه لجميعهم مثله ولكن القوم لما كان الأمر في ذلك عندهم على ما وصفت، سلموا وانقادوا، فلم يعترض منهم فيه متعرض، ولم ينكره منهم منكر وفيه أيضا الدلالة على أنه كان من مذهبه أن ما كان من أمور الدين بالاجتهاد مستنبطا وبالنظر مدركا فمرده إلى أهل العلم بأصوله، ومصدور في اللازم فيه عما قالوا، أو حكموا فيه، وذلك أنه جعل للأمراء في اختيار أولى الستة بأمر الأمة إليهم، وأفردهم بذلك دون سائر الأمة غيرهم، وألزم عقدهم من عقدوا له من سواهم من الرعية، إذ كانوا يومئذ أعلم الأمة بما جعل إليهم من ذلك وأنصحهم لهم، وأعرفهم بالمعاني التي بها يستحق أن يعقد عقد الخلافة لمن تعقد له، فكذلك الواجب في كل ما كان من أمر الدين بالاجتهاد مدركا وبالنظر مستنبطا، أن يكون إلى أهل العلم به مردودا، وعما قالوا فيه وحكموا مصدورا، دون غيرهم من سائر الأمة، وأن لا يكون لغيرهم، من أهل الغباء، ولا لمن لا علم له به ولا معرفة رأي، بل الواجب عليهم التسليم لما رأوا وقالوا، والانقياد لما حكموا وقضوا، كما ألزم عمر عقد أهل الشورى لمن عقدوا سائر الأمة، ولم يجعل لغيرهم

معهم في ما ألزموا وقضوا في ذلك مقالا ولا نظرا أو رأيا، بل الواجب التسليم لهم والانقياد لحكمهم) [1].

رفض الصحابة العهد للأبناء في الخطاب المؤول:

وقد بدأ التأويل في هذه القضية بالاحتجاج بعهد أبي بكر لعمر على جواز العهد للأبناء والإخوة من باب حسن النظر والاختيار للأمة، لا على أنه من باب التوريث، مع أنه قياس مع الفارق، بل قياس فاسد الاعتبار، معارض للنصوص وسنن الخلفاء الراشدين، وهذا ما أدركه أيضا الصحابة الذين رفضوا عهد معاوية ﵁ بالأمر إلى ابنه يزيد، وقد أمر معاوية أمير المدينة مروان بن الحكم أن يذكر للناس بيعة يزيد، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد، وقال فيها: (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر).[2]

وفي رواية: (سنة أبي بكر وعمر).[3]

فرد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: (بل سنة هرقل وقيصر)[4]، وقال: (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم).[5]

وفي رواية: (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: كذبت والله يا مروان! لا يكون ذلك، لا تحدثوا علينا سنة الروم، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل).[6]

---

(١) تهذيب الآثار مسند عمر ٢/ ٩٣٠

(٢) انظر فتح الباري ٨ /٥٧٦ ح رقم (٤٨٢٧).

(٣) انظر فتح الباري ٨ /٥٧٧.

(٤) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطي ٦ /١١، وقال: (أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه).

(٥) فتح الباري ٨ /٥٧٧.

(٦) رواه القالي في الأمالي ٢/١٧٥ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلا.

ولما قال مروان بن الحكم في خطبته في شأن بيعة يزيد: (سنة أبي بكر الراشدة المهدية)، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: (ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي؛ أن رأى أنه لذلك أهل، ولكنها هرقلية).[(١)]

وفي رواية قال له: (جعلتموها والله هرقلية وكسروية).[(٢)]

فلم يكن يخفى على هؤلاء الصحابة الفرق بين الخلافة التي تقوم على شورى الأمة واختيارها للإمام، والملك القيصري والكسروي الذي يقوم على التنازع والتغالب والتوريث، كما كان حال فارس والروم!

وقد بين عبد الرحمن بن أبي بكر بطلان قياس عهد معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر، وأوضح الفرق بين العهدين، فقال :(يا معشر بني أمية، اختاروا منها بين ثلاث: بين سنة رسول الله ﷺ، أو سنة أبي بكر، أو سنة عمر، إن هذا الأمر قد كان، وفي أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاه ذلك لكان لذلك أهلًا، ثم كان أبو بكر، فكان في أهل بيته من لو ولّاه لكان لذلك أهلًا، فولاها عمر فكان بعده، وقد كان في أهل بيت عمر من لو ولاه لكان لذلك أهلًا، فجعلها في نفر من المسلمين، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية، كلما مات قيصر كان قيصر، فغضب مروان بن الحكم).[(٣)]

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥١هـ ص ١٤٨.

(٢) ابن كثير ٨ /٩٢ في حوادث سنة ٥٨هـ وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا إسناد صحيح.

(٣) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨-عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح.

وقصة مروان وعبد الرحمن بن أبي بكر وما جرى بينهما في شأن بيعة يزيد رواها البخاري في صحيحه مختصرة في التفسير باب (والذي قال لوالديه) ح ٤٥٥٠ من حديث يوسف بن ماهك، ورواها النسائي في السنن الكبرى ح ١١٤٩١، والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري ـ كما في الفتح ـ من حديث شعبة عن محمد بن زياد مطولة، وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وفي روايته: (فقال مروان: سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما! فقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: سنة هرقل وقيصر)، ورواها الحاكم في المستدرك رقم ٨٤٨٣ من حديث شعبة، وقال صحيح على شرط الشيخين، ورواه الخطابي في غريب الحديث ٢ /٥١٧، وابن الأثير في أسد الغابة ١ /٧٠٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ كلهم من طرق صحيحة من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وفي روايته: (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم)، ورواه موسى بن إسماعيل الحافظ التبوذكي -كما في تاريخ الذهبي ص ٥١٨-=

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وخطب بالناس وذكر ابنه يزيد، فاعترضه عبد الرحمن بن أبي بكر، وقطع على معاوية خطبته وقال له: (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردنّ هذا الأمر شورى بين المسلمين، أو لنعيدنّها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج).[(١)]

فكان أمر الخلافة وأنه حق للأمة وشورى بين المسلمين جميعا من الوضوح بالمكان الذي يستحق في نظر هؤلاء الصحابة القتال دونه، ولا يقبلون الاستبداد به دونهم، أو الافتئات عليهم فيه!

ثم اجتمع معاوية مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبدالله بن الزبير، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى الفتنة وأن يدع الأمة بلا إمام بعده.[(٢)]

فقال عبدالله بن عمر: (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار،

=عن الفضل بن القاسم عن محمد بن زياد مطولا القصة بأكملها من خطبة مروان وذكره بيعة يزيد إلى أن عقدت له البيعة، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وفيها: (ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية كلما مات قيصر كان قيصر)، ورواها عبد الرزاق ـ كما في تاريخ ابن كثير ٨ /٨٩ ـ عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا إسناد على شرط الصحيحين، وفي روايته: (جعلتموها والله هرقلية وكسروية يعنى جعلتم ملك الملك لمن بعده من ولده)، وابن أبي حاتم في التفسير ـ كم عند ابن كثير ٤ /٢٠٢ ـ من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله قال: إني لفي المسجد حين خطب مروان... إلخ، وعبد الله هنا هو ابن يسار البهي مولى ابن الزبير، وكذا رواه البزار في مسنده رقم ٢٢٧٣، وهذا إسناد صحيح، ولفظه: (أهرقلية؟ إن أبا بكر رضي الله عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده)، ورواه ابن أبي الدنيا أثر رقم ٢٥٠ عن محمد بن نجيح عن أبيه عن أبي كثير مولى آل الزبير، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥، وهذا إسناد حسن، ولفظه: (يا مروان إنما هي هرقلية كلما مات هرقل كان هرقل مكانه ما لأبي بكر لم يستخلفني وما لعمر لم يستخلف عبد الله)، ورواها الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع الزبيري ـ كما عند ابن عبد البر في الاستيعاب ١ /٢٤٩ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ ـ وروايته مرسلة، وفيها (أهرقلية إذا مات كسرى كان كسرى مكانه لا نفعل والله أبدا)، فالقصة متواترة تواترا قطعيا لا ريب فيه.

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص٢١٤ بإسناد صحيح لغيره؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف، والقصة صحيحة من طرق كثيرة كما سيأتي.

(٢) انظر ابن جرير ٣ /٢٤٨ سنة ٥٦هـ بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون.

وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين، وأن أسعى في فساد ذات بينهم، ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم).(١)

وفي رواية قال عبدالله بن عمر: (إني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة، فوالله، لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة).(٢)

فاحتج ابن عمر برد الأمر إلى الأمة، واجتماعها على من تختاره بالشورى والرضا، إذ الخلافة خلافتها، والأمر أمرها، لا تنازع فيه ولا تغالب، لا كما هي سنة الفرس والروم، وهي حجته أيضا على من أرادوا الخروج على عثمان ﷺ، وأنهم بخروجهم على الإمام الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا إنما يسنون سنة فارس والروم في قتلهم لملوكهم إذا سخطوا عليهم، فقال لمن تكلم في عثمان: (إنا كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده أبو بكر وعمر وعثمان، وما نعلم أنه قتل نفسا بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئا، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه).(٣)

فكما أن الاستبداد بالأمر وتوريث الحكم سنة فارس والروم التي أبطلها الإسلام بالخلافة وأحكامها، كذلك الخروج على السلطة التي اختارتها الأمة، والاقتتال عليها، والتغالب والتنازع فيها، سنة فارس والروم، لا سنة الإسلام الذي جاء بالشورى والرضا ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾، وقال ﷺ في بيعته للأنصار يوم العقبة: (وألا ننازع الأمر أهله).(٤)

---

(١) تاريخ خليفة ص٢١٣ – ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩.

(٢) ابن جرير الطبري ٣ /٢٤٨ وإسناده صحيح لغيره.

(٣) أحمد في الفضائل ١ /٩٤، والسنة للخلال رقم ٥٤٦-٥٤٩ بأسانيد صحيحة.

(٤) صحيح البخاري ح٧٠٥٦، ومسلم في صحيحه ح ١٧٠٩.

وقال: (من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر).[1]

وقد دخل خيار الصحابة وفقهاؤهم على معاوية حين حج وتحدث في شأن يزيد وبيعته، وهم الحسين بن علي وعبدالله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير، وجعلوا عبدالله بن الزبير هو المتحدث باسمهم، فقال لمعاوية:

(يا أمير المؤمنين، نخيِّرك من ثلاث خصال، أيها ما أخذت فهو لك رغبة.

قال معاوية: لله أبوك اعرضهن!

قال ابن الزبير: إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر.

قال معاوية: لله أبوك وما صنعوا؟

قال ابن الزبير: قبُض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهدًا، ولم يستخلف أحدًا؛ فارتضى المسلمون أبا بكر، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم؟

فقال معاوية: إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر، إن أبا بكر كان رجلا تقطع دونه الأعناق، وإني لست آمن عليكم الاختلاف.

قال ابن الزبير: صدقت، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة.

قال: فاصنع ما صنع أبو بكر.

قال معاوية: لله أبوك وما صنع أبو بكر؟

---

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤.

قال ابن الزبير: عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأدنين فاستخلفه،

فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس فترضى به؟

قال معاوية: لله أبوك الثالثة ما هي؟

قال ابن الزبير: تصنع ما صنع عمر؟

قال معاوية: وما صنع عمر؟

قال ابن الزبير: جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش، ليس فيهم أحد من ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه.

قال معاوية: فهل عندك غير هذا؟

قال ابن الزبير: لا.

قال معاوية لمن كانوا مع ابن الزبير: فأنتم؟

قالوا: ونحن أيضا).(١)

وقال له عبدالله بن الزبير أيضا: (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها، وهلم ابنك فلنبايعه، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك، لأيكما نسمع؟! لأيكما نطيع؟! لا نجمع البيعة لكما والله أبدا).(٢)

ثم صعد معاوية المنبر وخطب في الناس وقال: (إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم، لا نستبد بأمر دونهم، ولا نقضي أمرا إلا عن مشورتهم).(٣)

فقد كان معاوية ﷺ نفسه يدرك طبيعة الخلافة وأنها شورى بلا استبداد ولا توريث، وأن الخلافة هي للأمة، وهي التي تختار الخليفة بحكم استخلاف الله لها، وبحكم ولايتها

---

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ – ١٥٢، ورواه أبو علي القالي في الأمالي٢ /١٧٥ – ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح.

(٢) تاريخ خليفة ص٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد.

(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد.

العامة التي جعلها الله لها بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقال في رقابة الأمة: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُون﴾، ولهذا قال معاوية لهم: (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة، وتكونوا أنتم الذين تنــزعون وتؤمِّرون، وتجبون وتقسمون، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلكم).(١)

قال ابن كثير: (لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس).(٢)

وكذا رواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال: (لم يبايع ابن الزبير، ولا حسين، ولا ابن عمر، ليزيد بن معاوية، في حياة معاوية، فتركهم معاوية).(٣)

ولقد أدرك عمر بن عبد العزيز الفرق بين عهد أبي بكر لعمر، وعهد سليمان له، وعدم صحة العهد للأقارب، فرد الأمر للأمة واشترط رضاها، فبعد أن قُرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة٩٩هـ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه، قام عمر وخطب الناس فقال: (أيها الناس، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط، فمن كره منكم فأمره إليه).(٤)

وقال أيضا: (أيها الناس إن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن أبوا فلست لكم بوالٍ).(٥)

ولهذا كان فقهاء البصرة يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولي العهد شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم).(٦)

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده، وانظر تاريخ الذهبي ص١٥١.
(٢) ابن كثير ٨ /١٥٣ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه.
(٣) السنة للخلال رقم ٨٤٤.
(٤) المعرفة والتاريخ ١ /٦١٧، وحلية الأولياء ٥/ ٢٩٩ بإسناد صحيح على شرط مسلم.
(٥) تاريخ الذهبي ٥ /١٩٣، وابن كثير ٩ /١٩١.
(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١.

قال ابن رجب الحنبلي في شرح حديث العرافة -وهي السيادة على القبيلة- على القوم وبطلان البيعة للأبناء على أساس النسب: (ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرد كون أبيه عريفا، والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب، ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: (جئتم بها هرقلية، تبايعون لأبنائكم)، وسمع ذلك عائشة والصحابة، ولم ينكروه عليه، فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس، وأما سنة المسلمين فهي البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة، وما تزعمه الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات المشركين في تقديم الأولاد والعصبات، وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الإمامة العظمى في ذلك).(١)

رفض أئمة التابعين العهد للأبناء ولو بدعوى الصلاح والكفاءة:

وكما اعترض الصحابة على مبدأ العهد للأبناء ولو بدعوى أنهم أصلح وأكفأ، كذلك اعترض أئمة التابعين كما فعل سعيد بن المسيب، فقد أخذ عبد الملك بن مروان سنة ٨٥ هـ البيعة لولديه الوليد ثم لسليمان من بعده، فبايع الناس لهما، فلما وصل الخبر المدينة وبايع بعض أهلها رفض سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبايع وقال: (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار)، واحتج بحديث: (نهى عن بيعتين في بيعة)، وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى يبايع أهل المدينة.

فقال: لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية.

فقالوا له: الزم دارك حتى ينقضي الأمر.

فقال: وأنا أسمع الأذان (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؟! ما أنا بفاعل.

---

(١) فتح الباري ـ لابن رجب (٣ / ٤٧٤)

فقالوا: فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم.

فقال: فيقول الناس: بايع سعيد بن المسيب، ما أنا بفاعل.

فقيل له: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر.

فقال: والله لا يقتدي بي أحد من الناس.

فأُمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السيف، فلم يرجع عن رأيه.(١)

وقد دخل عليه رجلان وهو في السجن فقالوا: اتق الله! فإنا نخاف على دمك.

فقال لهم: اخرجا عني، أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما.(٢)

وقال أيضًا: إن أراد عبد الملك أن أبايع الوليد فليخلع نفسه.(٣)

ولوضوح هذا الأصل أفتى مالك ﷺ فتواه ببطلان مثل هذه البيعات التي تؤخذ من الناس للأبناء على سبيل الإكراه المعنوي، وبأنه لا بيعة لمكره، وذلك عندما خرج محمد بن عبدالله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ، على أبي جعفر المنصور العباسي، وكان قد خرج في المدينة، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور، فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته).(٤)

---

(١) تاريخ خليفة ص ٢٨٩، والمعرفة والتاريخ للبسوي ١ /٤٧٢ – ٤٧٤، والجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٤، وحلية الأولياء ٢ /١٧٠٠ – ١٧٠٢، وتاريخ ابن كثير ٩ /٦٤.

(٢) الجامع ص ١٨٤.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩.

(٤) ابن جرير الطبري ٤ /٤٢٧، حوادث سنة ١٤٥هـ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٨٠.

الفرق بين العهد بولاية الأمر في الخطاب الراشدي المنزل وفي الخطاب المؤول:

فبان بذلك الفرق بين العهد بولاية الأمر في الخطاب الراشدي المنزل، والعهد بالأمر في الخطاب المؤول، والذي ظل مع كونه مؤولا يبرر ذلك بحسن النظر للأمة، لا على أساس حق التوريث والذي لم يعرف إلا في العصر الحديث، ليس فقط كانحراف على مستوى الممارسة بل كانحراف على مستوى النظرية حيث صار ينص صراحة في الأنظمة على الملك والتوريث للذرية بما لم يكن مقبولا حتى في الخطاب المؤول - وصار الفقه السلطاني المعاصر يسوغ ذلك باسم الإسلام والسنة - الذي قال ابن خلدون عن أساس مشروعيته: (ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافًا لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه، من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأسًا، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه... ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بني أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين، والنظر لهم، ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم، وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك... وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء

فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفًا من العبث بالمناصب الدينية).[1]

فالأساس المقاصدي الذي برر به من جوزوا ولاية العهد للأبناء - مع بطلانه - هو المحافظة على مصالح الأمة، والمحافظة على وحدتها وقوتها، والقيام بالجهاد، وليس مصالح الأسرة بالمحافظة على الملك فيها، كما صرح بذلك ابن خلدون حين علل سبب ترك النبي ﷺ للعهد، وضرورته بعد ذلك، حيث يقول: (فانظر كيف كانت الخلافة لعهد النبي ﷺ غير مهمة، فلم يعهد فيها، ثم تدرجت الأهمية زمان الخلافة بعض الشيء بما دعت الضرورة إليه في الحماية والجهاد وشأن الردة والفتوحات، فكانوا بالخيار في الفعل والترك، كما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه، ثم صارت اليوم من أهم الأمور للألفة على الحماية، والقيام بالمصالح).[2]

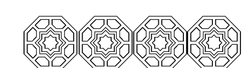
وقال ابن رزق الأندلسي: (المسألة الرابعة: من توابع نظر الخلافة في مصالح الدين والدنيا ولوازم الطاعة له في ذلك، تولية العهد، لمن يوفي له بعد مماته، مبالغة في النظر للخلق، وخروجًا عن عهدة ما يخشى من التقصير في ذلك، وقد عهد أبو بكر إلى عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، وعهد عمر في الشورى إلى الستة المعروفين رضي الله عنهم جميعهم، وعند ما أوجبوا على أنفسهم طاعة العهد بذلك، دل على أنهم أجمعوا على جواز النظر به أولًا، وعلى انعقاده بعد الوقوع ثانيًا).[3]

وهو بلا شك تعليل عليل إلا إنه يؤكد بأنه لم يجرؤ أحد على الادعاء بأن ولاية العهد هي بسبب الحق بالملك والتوريث له، كما هو في الأنظمة الوراثية والملكية المعاصرة التي غابت فيها تماما الخلافة أصلا كنظام سياسي إسلامي، كما غابت المقاصد الشرعية التي برر بها

(١) مقدمة ابن خلدون - (١ / ١٠٩)
(٢) مقدمة ابن خلدون - (١ / ١١٠)
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك - (١ / ٢)

الخطاب المؤول نظريته لولاية العهد، حيث باتت الدول الغربية الصليبية نفسها التي فرضت هذا الواقع السياسي هي المؤثر الرئيس في اختيار السلطة، وترشيح من يتم اختياره لولاية العهد فيها، ليحقق لها مصالحها ونفوذها، على حساب مصالح الأمة وحماية أمنها، بما لم يبق معه أي وجه من وجوه التأويل، بل محض التبديل، والإحداث والتضليل، الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور)[(١)]، وقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[(٢)].

فلم يتول خليفة قط الخلافة منذ عهد يزيد إلى عهد السلطان عبد الحميد باستحقاق التوريث، فولاية العهد في الفقه الإسلامي حتى الخطاب المؤول -فضلا عن الراشدي والمنزل- يرى ولاية العهد من باب حسن النظر والترشيح من الإمام لمن يراه أهلا للولاية بعده، فإن شاء المسلمون بايعوه، وإن شاءوا اختاروا أفضل منه، ولا توريث بإجماع الأمة في شأن الإمامة، وهي من قطعيات الشرع، بينما صارت ولاية العهد بعد إلغاء الخلافة العثمانية -وإقامة بريطانيا الدول والممالك الجديدة على أنقاضها- من باب التوريث وينص ذلك في الدساتير، كما هو النظام الملكي البريطاني ولا علاقة ذلك بالإسلام ونظرية ولاية العهد في الفقه الإسلامي، ولا تجري البيعة في هذه الدول عند عقدها على وفق الإمامة الشرعية كما تقررت في الكتاب والسنة وحكم الشرع، بل على أساس الاستحقاق المزعوم للسلطة بالوراثة الأسرية!



---

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).
(٢) رواه البخاري ح رقم ٢٦٩٧ ومسلم ح رقم ١٧١٨.

الفصل الخامس:

نظام الخلافة بين النظم الدستورية والأنظمة الدكتاتورية

- ما طبيعة نظام الخلافة السياسي؟

- هل هو نظام دستوري أم نظام دكتاتوري؟

- هل من يحكمه ويتحكم فيه سلطة الفرد أم مؤسسات الدولة والمجتمع؟

- ما حدود صلاحيات السلطة في نظام الخلافة هل هي مطلقة أم مقيدة؟

- هل عرف نظام الخلافة الفصل بين السلطات؟

- وما حدود كل سلطة؟

إنه لا يمكن فهم الإجابة عن هذه الأسئلة قبل معرفة التاريخ السياسي لنظام الخلافة الذي توارى -بسبب طبيعة كتابة التاريخ الإسلامي آنذاك- خلف الأحداث (الفتوحات الخارجية والصراع السياسي الداخلي)، وخلف الأشخاص (الخلفاء والأمراء)، حتى كادت تطمس معالم النظام السياسي الذي كانت كل تلك الأحداث تقع في إطاره، وضمن دائرة تأثيره المباشر فيها، فما كان لتلك الفتوحات لتحدث لولا الرسالة والوعد (بالاستخلاف)، وما كان لتلك الصراعات على السلطة لتكون لولا (نظام الخلافة) نفسه، الذي كان منظومة فكرية وعقائدية سياسية من جهة، ونظما دستورية وتشريعية، من جهة أخرى، ومؤسسات وقوى مجتمعية تمارس دورها بين هذه وتلك من جهة ثالثة!

فإذا كانت النظم الدستورية اليوم في الدول المعاصرة هي أرقى ما أنتجه الفكر الإنساني السياسي لمعالجة إشكالية السلطة وإدارة لمجتمع، حيث أصبحت السلطة فيها تخضع لإرادة أقوى، وقانون أعلى، يحدان من طغيانها، ويمنعان من استبدادها، ويحددان صلاحياتها، وهو ما لم يعرفه العالم إلا بعد الثورة الفرنسية، ثم الثورة الأمريكية، قبل قرنين، حين برزت فكرة (إرادة الشعب) كإرادة أعلى، لتواجه استبداد (إرادة الفرد)، وصار

(الدستور) هو القانون الأعلى -وليس رغبات الملك- الذي ينظم علاقة السلطة بالمجتمع، بعد أن كانت النظم الدكتاتورية والاستبداد المطلق هو السائد قبل ذلك، فكانت إرادة الملك أو الإمبراطور هي القانون الأعلى، وهو الدولة بكل مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وحين كان ذلك هو واقع الأنظمة التي كانت تسود العالم كله على اختلاف أشكالها، فإن نظام الخلافة الذي ظل يحكم العالم الإسلامي كان خارجا عن سياق تلك الأنظمة، وخارج نسقها، إذ تمثل الخلافة نظاما سياسيا فريدا من نوعه -في منظومته العقائدية والدستورية والتشريعية- استطاع أن يحكم تقريبا نصف العالم المأهول آنذاك، في فترات طويلة من التاريخ الإنساني، وفي دولة قارية امتدت في ثلاث قارات (آسيا - أفريقيا - أوربا)، وهو ما لم يتهيأ لغيره من الأنظمة السياسية، دون أن يعيش تلك الإشكالية التي واجهتها تلك الأنظمة وانتهت بسقوطها.

ولا يمكن قياس (نظام الخلافة) على أي نظام إمبراطوري آخر عرفه العالم، لا في طبيعة ظهوره ونشأته حيث كانت رسالة النبي محمد ﷺ حجر الأساس الذي بني عليها نظام الخلافة والوعد بالاستخلاف في الأرض، حتى في ظل الخطاب السياسي المؤول، ولا في طبيعة ممارسته السياسية، حيث ظلت الشريعة والسلطة التشريعية والقضائية خارج دائرة اختصاص السلطة السياسية التنفيذية، حتى يكاد دور السلطة ينحصر في التنفيذ لأحكام الله ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله﴾، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ الله﴾، والاجتهاد فيما لا حكم لله فيه بالرد إلى ﴿أُوْلِي الأَمْرِ﴾؛ لاستنباط الحكم فيه سواء كان الحكم شرعيا يرد الأمر فيه إلى (الفقهاء)، أو كان الحكم سياسيا شوريا يرد الأمر فيه إلى الساسة (أهل الحل والعقد) ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾، وهو ما لم تعرفه النظم السياسية إلا حديثا!

لقد قامت الدولة في الإسلام بعد عقد البيعة الثانية ثم بعد صحيفة المدينة على أساس:

١- الأمة الواحدة: وهي أسبق وجودا من الدولة والسلطة، حيث قام المجتمع الإيماني، ووجدت الأمة الواحدة بالمفهوم العقائدي، في مكة، ثم الأمة بالمفهوم السياسي بعد الهجرة في المدينة، حيث تزامن وارتبط قيام الدولة النبوية بمفهوم الأمة السياسي الذي تشكل من كل مكونات المجتمع، كما جاء في صحيفة المدينة التي تُعد أول دستور عرفه العالم، حيث حدد فيها النبي ﷺ الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب، كما في المغازي والسير: (وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس... وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم...).[1]

٢- المرجعية التشريعية: كما جاء في الصحيفة: (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ...).

---

(١) رواه محمد ابن إسحاق في السيرة مرسلا - كما عند ابن هشام ٣ /٣١ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا، وهذا إسناد كالمتصل، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص٢١٥ بإسناد صحيح إلى الزهري، وشهرة هذه الصحيفة تغنيها عن الإسناد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلول ص ٦٤ (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها، وقد رواها عبد الرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معمر عن الزهري قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: (لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري: (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب، كما روى خبر الصحيفة أيضا أحمد في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلا بعنوان (عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة)، وساق خبر الصحيفة مطولا، وللاستزادة يمكن الرجوع لبحثي المحكم (صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال) منشور في موقعي.

٣- المرجعية السياسية: كما في الصحيفة: (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ورسوله ﷺ)

٤- مسئولية المجتمع: كما ورد في الصحيفة: (وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم).

ولوضوح هذه الأصول منذ تأسيس الدولة في الإسلام؛ تحددت طبيعة النظام السياسي الإسلامي، ووظائف السلطة وحدود صلاحياتها فيه.

طبيعة السلطة في نظام الخلافة:

فالسلطة في الإسلام -على خلاف كل الأنظمة السياسية الأخرى التي عرفها العالم- هي في الأصل سلطة تنفيذية، وقد أكد النبي ﷺ هذا المفهوم السياسي للسلطة التي يمارسها فقال: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت)، وفي رواية: (إنما أنا قاسم وخازن، والله المعطي).[١]

وفي حديث آخر: (بُعثت قاسما أقسم بينكم).[٢]

وهو ما تتابع الخلفاء الراشدون على تأكيده، فالجميع يخضع لحكم الله وكتابه وشرعه وقانونه، الحاكم والمحكوم على حد سواء، كما قال أبو بكر في أول خطبة له بعد توليه الخلافة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، أيها الناس، قد وليت أمركم، ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن، وسن النبي ﷺ السنن، فعلمنا، فعلمنا، اعلموا أن أكيس الكيس

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧)، ومسلم ح (١٠٣٧).
(٢) صحيح البخاري ح ٣١١٤، ومسلم ح ٢١٣٣، وانظر فتح الباري ٦ /٢١٨.

التقوى، وأن أحمق الحمق الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، أيها الناس، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني)[١]، (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).[٢]

(... ألا وإني قد وليت عليكم ولست بأخيركم، ولوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم، وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر فراعوني).[٣]

فقرر أبو بكر ﵁ في أول خطبة له أصول الحكم والسياسة في نظام الخلافة، وأن سلطته بشرية تنفيذية، فلا عصمة له، ولا خيرية، ولا سلطة له مطلقة، وأنه خاضع لحكم الله ورسوله، ومتبع له، وأن الأمة تعينه إن أحسن، وتقومه إن زاغ أو أساء، وأنه لا سلطة له إلا في حدود المشروعية التي هي طاعة الله ورسوله، وأنه لا طاعة له حين يخرج عنها.

فقد عبر أول خليفة عن طبيعة الخلافة والسلطة في الإسلام بعد النبوة، وأنها سلطة مقيدة بالكتاب والسنة، وتحت رقابة الأمة وقوامتها، كما بايع النبي ﷺ الأنصار في البيعة الثانية (وأن نقوم بالحق لا نخاف في الله لومة لائم).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٣ /١٨٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ١٢ رقم ٨ و ٩ من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم كلاهما عن أبي بكر، وقد سمع قيس من أبي بكر، ورواه أبو بكر الدينوري في المجالسة رقم ١٢٩٠ بإسناد صحيح من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم وقد أدرك عهد النبوة، ورقم ١٢٨٩ من طريق مجالد عن الشعبي، ورواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم ٧١٦ من طريق محمد بن المنكدر عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف به، فهذه الخطبة مشهورة صحيحة.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٦ /٨٢ عن الزهري عن أنس ﵁، وعبد الرزاق في المصنف ١٦ /٣٣٦ عن معمر، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٦ /٣٠٦ عن إسناد محمد بن إسحاق (وهذا إسناد صحيح)، وهو كما قال.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٦ /٣٥٣ من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري مرسلا.

وكذا أكد هذا الأصل الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان في أول خطبة له بعد البيعة حيث يقول: (أما بعد فإني قد حُمِّلت وقد قبلت، ألا وإني متبع، ولست بمبتدع، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثا:

١- اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم.

٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم.

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم).(١)

فالسلطة كما في هذه الخطبة سلطة تنفيذية، تلتزم بالمشروعية والمرجعية التي اجتمعت عليها الأمة فيما سبق من أحكام سياسية، وما يتفق عليها الملأ منهم وهم الأكثرية فيما يستأنف ويستجد من نوازل.

وهذا ما قرره الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حين قال في أول خطبة له بعد تولي الخلافة: (أيها الناس، إني لست بقاض ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن أبوا فلست لكم بوالٍ).(٢)

وفيه تأكيد على طبيعة دور السلطة التنفيذي، وحق الأمة في كافة الأمصار، في اختيار الإمام بلا إكراه ولا إجبار، كما فيه تجلٍ لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية (إني لست بقاض وإنما منفذ)، فمهمة الخليفة إدارة السلطة التنفيذية، وللقضاة استقلالهم لا سلطان لأحد عليهم.

---

(١) رواه ابن جرير ٢ /٦٩٣ من رواية سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد -كذا- عن عون بن عبد الله بن عتبة، والظاهر أن في الإسناد سقطا وخللا؛ فإن سيفًا إنما يروي عن القاسم بن محمد بواسطة سهل بن يوسف بن سهل، ويحتمل أن يكون هو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي وهو ثقة ومن هذه الطبقة، أو يكون هو تصحيف والصواب الغصن بن القاسم من شيوخ سيف بن عمر، كما في التهذيب، ويروي عن عون بن عبد الله كثيرا، كما في تاريخ ابن جرير، ذكره السمعاني في الأنساب ٣ /٤٦٢ وأنه من الأتباع ويروي عن نافع وطبقته، وقد ذكره أبو بكر المالقي في كتابه (التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان) ص ٤٢ (عن الفيض بن محمد عن عون)، فلعله الغصن!

(٢) تاريخ الذهبي ٥/١٩٣، وابن كثير ٩/١٩١.

وفي رواية قال: (أيها الناس، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم، ولم ينــزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله على لسان رسول فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بقاض، ولكن منفذ، ولست بخير من واحد منكم، ولكني أثقلكم حملا، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله).[1]

وهنا تأكيد من عمر بن عبد العزيز على أن السلطة لا دخل لها في التشريع للأحكام، وإنما مسئوليتها تنفيذها، وكذا لا دخل لها في سلطة القضاء، ولا سلطان لها على القضاة.

وهذا الأصل السياسي العظيم هو ما ميز نظام الخلافة في الإسلام، حيث لا خلاف في كون السلطة ليس لها يد في التشريع، كما لا سلطة لها على القضاء، وإنما تكاد مسئوليتها تنحصر في التنفيذ.

وهذه الخاصية التي تميزت فيها حاكمية الشريعة في نظام الخلافة، هي التي حالت دون حدوث الاستبداد في العالم الإسلامي على النحو الذي عرفته الأمم الأخرى، حتى في ظل الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، كما لاحظ ذلك وائل حلاق في أطروحته "الدولة المستحيلة" حيث يقرر سمو النظام التشريعي الإسلامي على نظيره الأوربي، فيقول: (فقد كان القانون لسان حال الضعفاء والمحرومين، حتى حين لم يكن لهم تمثيل قانوني أو سياسي، وهذا يعني أنه كان لهم مثل هذا التمثيل.

---

(١) رواه الدارمي في السنن رقم ٤٣٣ حدثنا موسى بن خالد ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز، وهو إسناد صحيح وفيه إرسال، فقد رواه البسوي في المعرفة والتاريخ - (١ / ٣١٩) حدثنا ابن بكير قال: حدثني الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن رجل من أهل واسط يقال له شيبة بن مساور أنه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدثنا، لما استخلف، وجلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وذكره، وشيبة بن مساور واسطي ثقة كما في تعجيل المنفعة رقم ٤٦١، فالإسناد صحيح، ومن طريق البسوي البيهقي في المدخل ص ٢٠ ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٥ /٢٦٢ و ٢٨٦، من طريق سيار أبي الحكم، ومن طريق مالك بن أنس أن عمر بن عبد العزيز، وسيار أدرك عهد عمر وعاصره كبيرا.

هكذا ضمن إضافة تمثيل الفقهاء -إلى الوضع المميز للطبقات الاجتماعية العامة في القانون- التمثيل بطرق عميقة وشاملة وثابتة.

هذا القانون النموذجي هو الذي كان يطبق في محاكم العالم الإسلامي، وكان يطبقه، كقاعدة عامة وبصورة صادقة: نظام قضائي ملتزم بالتكوين الأخلاقي والعادل للقانون، نصا وروحًا.

وإذا صحت حجة كلسن بأن الديمقراطية تتطلب أن يكون للسلطة التشريعية سلطة على الجهازين: الإداري والقضائي، فإن الشكل الإسلامي للحكم يوفر مثل هذا النظام الديمقراطي، إذ تبقى السلطتان القضائية والتنفيذية الإسلاميتان تحت السلطة التشريعية، بقدر ما يتعلق الأمر بالمجتمع. لكننا رأينا أيضا أن هناك أكثر من سبب لاعتبار هذا النظام تمثيليا إلى أبعد حد، بيد أن النقطة هنا مؤكدة على نحو أقوى، فقد فصل الحكم الإسلامي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بدرجات، إذ أخضعت الأولى تماما لإرادة الثانية التي كانت القانون الأخلاقي الأعلى. وكان قانون المحاكم مستقلا أيضا، على الرغم من احتكار السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة وإعفائهم. وكانت هذه الصلاحية اسمية أكثر منها جوهرية، فبصرف النظر عن التعيينات والإعفاءات القضائية، ظل القانون النموذجي الذي يطبقه القضاة على الدوام هو الشريعة.

مجمل القول إن سيادة الشريعة كانت حكما للقانون أكثر تفوقا من نظيره الحديث، وهو الشكل الحاضر للدولة الغربية الذي التحم في أغلب الأمثلة مع ادعاء الشرعية الديمقراطية أو السيادة الشعبية التي تجمعها علاقة مربكة بواقعها العملي. وليس سعي المسلمين اليوم

إلى تبني نظام للفصل بين السلطات الخاصة بالدولة الحديثة سوى رهان على صفقة أقل شأنا مما ضمنوه لأنفسهم عبر قرون كثيرة من تاريخهم..) [(١)].

شروط الإمام مالك لمشروعية السلطة:

ولوضوح هذا الأصل السياسي في نظام الخلافة الإسلامي قال الإمام مالك -إمام أهل السنة في عصره (٩٥هـ - ١٧٩هـ)-: (إن الإمام لا يكون إماما أبدا إلا على شرط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: وليتكم ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، ألا وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني).[(٢)]

فالإمامة والرئاسة العامة على الأمة في نظام الخلافة لا تكون كذلك إلا على وفق شروط أول خليفة وسننه، وهو أبو بكر الصديق، كما قررها في هذه الخطبة، وأدركت الأمة مضامينها السياسية التي تحدد طبيعة السلطة وصلاحيتها ومسئوليتها وخضوعها لأحكام الشرع من جهة، ورقابة الأمة عليها من جهة أخرى؛ لضمان التزام السلطة بتنفيذ أحكام الكتاب والسنة.

وقول الإمام مالك هنا يفسر مذهبه المشهور عنه في عدم اعترافه ببيعة أئمة الجور، كأبي جعفر المنصور، وبيعة كل من أخذها بالقوة، وما أفتى به أنه لا بيعة لهم مع الإكراه، وما دعا الناس إليه للخروج مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية وأخيه إبراهيم، سنة ١٤٥هـ، على أبي جعفر المنصور العباسي، وكان قد خرج في المدينة، فاستفتى أهلها مالك بن أنس

(١) الدولة المستحيلة ص ١٤٤.

(٢) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤ /١٨٩٠، وأورده القاضي عياض في ترتيب المدارك ١ /١٦٦، والذهبي في تاريخ الإسلام ١٤ / ٢٩٢.

في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور، فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته).[1]

وكان إذا سُئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول: (إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم).[2]

وما قاله مالك في أئمة الجور وأنه لا يقاتل معهم إذا خرج عليهم خارج، وأنه لا يقاتل إلا مع أئمة العدل كعمر بن عبد العزيز يؤكد أن مذهبه هو عدم الاعتراف لهم بالولاية الشرعية أصلا، ومما يؤكد ذلك أن ابن القاسم سئل عن دفع الزكاة للولاة (أرأيت مصدقا يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل: قد أديت صدقتها إلى المساكين؟ قال: لا يقبل قوله هذا لأن الإمام عدل، فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز).[3]

ففرق الإمام مالك بين الإمام العدل الذي يجب دفع الزكاة له، ولا تبرأ الذمة إلا بالدفع له، وغير العدل الذي لا يجب دفع الزكاة إليه!

وقال سحنون: (قلت: أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال ابن القاسم: قال مالك وسألناه عنها سرا، فقال لنا: أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرقونها هم، ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها، قال: وقد أخبرتك في قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئا من الزكاة، ولكن يدفع ذلك إلى الإمام).[4]

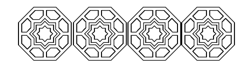
---

(١) ابن جرير الطبري ٤ /٤٢٧، حوادث سنة ١٤٥هـ، وسير أعلام النبلاء ٨ /٨٠.
(٢) انظر تبصرة الحكام ٢ /٩٦.
(٣) المدونة للإمام مالك ١ /٣٦٨.
(٤) المدونة للإمام مالك ١ /٣٩٢.

وكل هذا التفريع الفقهي عن مالك موافق للأصل السياسي الذي قرره في شرعية السلطة وأنه لا شرعية لها إلا على الشرط الذي شرطه أبو بكر، وعلى وفق سنن الرشد في اختيار الأمة له بالشورى والرضا بلا إكراه ولا تغلب، ولا جور ولا ظلم: (إن الإمام لا يكون إماما أبدا إلا على شرط أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه).

وقد عبر عن هذه الحقيقة لطبيعة النظام السياسي في الإسلام الشيخ محمد رشيد رضا بقوله في كتابه (الخلافة): (وأما السياسة الاجتماعية المدنية فقد وضع الإسلام أساسها وقواعدها، وشرع للأمة الرأي والاجتهاد فيها، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وترتقي بارتقاء العمران وفنون العرفان، ومن قواعده فيها أن سلطة الأمة لها، وأمرها شورى بينها، وأن حكومتها ضرب من الجمهورية، وخليفة الرسول فيها لا يمتاز في أحكامها على أضعف أفراد الرعية، وإنما هو منفذ لحكم الشرع ورأي الأمة).[(١)]

وقال أيضا: (رئيس الحكومة المقيدة، لا سيطرة ولا رقابة له على أرواح الناس وقلوبهم، وإنما هو منفذ للشرع وطاعته محصورة في ذلك، فهي طاعة للشرع لا له نفسه).[(٢)]



(١) الخلافة ص ٩.

(٢) الخلافة ص ١٣٥.

الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية:

لقد أدرك أول خليفة في الإسلام طبيعة نظام الخلافة السياسي، ومسئوليته كأول خليفة، وأنه ليس كالنبي ﷺ معصوم بالوحي، وإنما هو بشر يعتريه ما يعتري غيره، ولهذا بادر إلى بيان أسس نظام الخلافة البشري، على ما تقتضيه الفروق بينه وبين الحكم النبوي، كما قال: (وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي، إنما أنا بشر فراعوني).[1]

وقد سب رجل أبا بكر الصديق وأغلظ له القول، فغضب منه أبو بكر غضبا شديدا، فقال له أبو برزة الأسلمي: أأقتله يا خليفة رسول الله؟

فكأنما -لعظم الكلمة التي سمعها من أبي برزة- صب عليه ماء بارد أذهب غضبه!

فانتهر أبو بكر الصديق أبا برزة وقال له: (ثكلتك أمك، والله ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ).[2]

أي ليس لأحد طاعة مطلقة إلا رسول الله الذي يوحى إليه، وليس كذلك حال من بعده من الخلفاء فطاعتهم مقيدة بطاعة الله ورسوله، أو لا يحل قتل أحد سب خليفة، إذ هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ.

قال أبو جعفر الطحاوي في بيان معنى هذا الحديث: (فاحتمل أن يكون أراد أبو بكر رضي الله عنه بقوله: (إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ) أن يقتل أحدا لغضبه عليه، واحتمل أن يكون لا يقتل أحد بأمر من يأمر بقتله، حتى يعلم المأمور استحقاقه لذلك، ويكون من بعد النبي ﷺ غير مطاع في ذلك، كما كان يطاع هو ﷺ فيه؛ لأنه المأمون على أفعاله وعلى أقواله، ولأن

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٦ /٣٥٣ من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصري مرسلا.

(٢) رواه النسائي ح رقم ٤٠٧١ – ٤٠٧٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

أقواله وأفعاله إنما هي مردودة إلى الله عز وجل، واجب التصديق بها، وإجراء الأمور عليها، وغيره في ذلك بخلافه).[1]

وقال أيضا: (في هذا الحديث سب ذلك الرجل أبا بكر، وقول أبي بكر لأبي برزة حين استأذنه في قتله إياه لذلك: (ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ)، وكان معقولا: أن من سب رسول الله ﷺ كان كافرا حلال الدم، وليس من سب غيره كذلك، فاضطرب علينا معنى ما أريد به في حديث أبي برزة هذا من خصوصية رسول الله ﷺ ما خص به دون الناس الذين يتولون الأمور بعده، ثم وجدنا أهل العلم قد اختلفوا في هذا وأمثاله مما يأمر به الولاة غيرهم من الناس، هل يسع المأمورين امتثال ذلك، أو لا يسعهم، فكان بعضهم يقول: ذلك واسع للمأمورين أن يفعلوه بأمور حكامهم -أي: قضاتهم-، وبأمور من سواهم ممن ولاية ذلك لهم، ومن القائلين بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، غير أن محمد بن الحسن، قد كان قال بعد ذلك: لا يسع المأمور أن يفعل ذلك حتى يكون الذي يأمره به عنده عدلا، وحتى يشهد عنده بذلك عدل سواه على المأمور فيه بذلك... ولا نعلم لأهل العلم في هذا الباب قولا غير هذين القولين، وكان الذي ذكرناه عن أهل القول الأول منها، إنما أرادوا به العدل من الآمرين، لا من سواهم؛ لأن من خرج عن العدل الذي به استحق الولاية على ما يتولى إلى ضده، (خرج) بذاك عن الولاية على ذلك، وانعزل عنها، فلم يكن واليا عليها...).[2]

قال أبو جعفر: (فكان معقولا أن رسول الله ﷺ لما ولى عبدالله بن حذافة على ما ولاه عليه كان ذلك ليطيعوه فيما يأمرهم به مما إليه أن يأمرهم به، ولذلك أراد من أراد منهم أن يلقي نفسه في النار لما أمرهم بذلك، فقال لهم رسول الله ﷺ: "فلا تطيعوهم في معصية

(١) شرح مشكل الآثار (١٢ / ٤٠٦)

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢ / ٤١١)، وما بين القوسين (خرج) سقط من المطبوع ولا يستقيم النص إلا به، والسياق يؤكده.

الله" فأخرج بذلك أمرهم إياهم بمعصية الله مما كان جعله عليهم من طاعتهم من ولاه عليهم، وفي ذلك ما قد دل على القول الأول من القولين الذين ذكرناهما في هذا الباب، وبان بذلك: أن معنى قول أبي بكر ﷺ: "أنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ"، أنه أراد بذلك: أنه لم يكن لأحد أن يأمر بقتل أحد لسب سبه من سواه مما ينطلق به له مثل ذلك فيمن سب رسول الله ﷺ ومن سواه في ذلك؛ لأن من سب رسول الله ﷺ كان كافرا واجبا على أمته قتله أمروا بذلك أو لم يؤمروا بذلك، ومن سب من سواه من ولاة الأمور بعده، فالذي يستحقه على ذلك الأدب عليه أدب مثله، فأما ما سوى ذلك مما يوجبه عليه خروجه عن الإسلام إلى الكفر فلا).[1]

وعلى هذا الأصل استقر الأمر في نظام الخلافة، وأن من بعد النبي ﷺ من الخلفاء والأمراء والقضاة والولاة، ليس لهم من الطاعة ما للنبي ﷺ، وأن لا طاعة لهم في معصية الله، كما جاء في الصحيح: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)، وحصر الطاعة بالمعروف فقط (إنما الطاعة بالمعروف)، ولا طاعة فيما عداه من الأمر والنهي -مما لم يثبت كونه معروفا، مما هو في دائرة الاجتهاد والرأي- إلا للعدول من الخلفاء والأمراء والقضاة، لا للأئمة والولاة والقضاة من أهل الجور والفجور.

ولهذا السبب ذاته وهو إدراك أبي بكر للفرق بين ولايته المقيدة، وولاية النبي ﷺ المطلقة، بادر إلى الفصل بين السلطات بشكل جلي، فولى عمر الفاروق ولاية القضاء في المدينة نفسها، فكان أول من فصل السلطة القضائية، عن التنفيذية، وولى أبا عبيدة بن الجراح أمين الأمة على بيت المال.[2]

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٢ / ٤١٣)

(٢) طبقات ابن سعد ٣ / ١٣٧ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب مرسلا، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠ / ٣٢١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٨٧ من حديث محارب بن دثار، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣ / ١٢١ (أخرجه البيهقي بسند قوي).

قال خليفة بن خياط عن خلافة أبي بكر وفصله للسلطات: (وعلى أمره كله والقضاء: عمر بن الخطاب، وقد ولى أبا عبيدة بن الجراح بيت المال).[1]

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة: (عن إبراهيم النخعي قال: أول من ولى أبو بكر شيئا من أمور المسلمين عمر بن الخطاب، ولاه القضاء، وكان أول قاض في الإسلام)[2]. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، قال: (وذكر سيف بن عمر، عن عبيدة بن معتب، عن إبراهيم النخعي، قال: أول من ولى شيئا من أمور المسلمين عمر بن الخطاب، ولاه أبو بكر القضاء، فكان أول قاض في الإسلام. وقال: اقض بين الناس، فإني في شغل، وأمر ابن مسعود بعس المدينة)[3].

فقد أدرك أبو بكر الصديق منذ توليه الخلافة حاجة الدولة إلى توزيع السلطات، وتحديد الاختصاصات لكل سلطة، واختيار الوزراء الأكفاء لتوليها، فولى عمر على القضاء والسلطة القضائية؛ لحزمه وقوته بالحق وتحريه للعدل، حتى وصفه النبي ﷺ بالفاروق، وقال عنه: (إن الله جعل الحق على لسانه وقلبه).

وولى أبا عبيدة على بيت المال والسلطة المالية؛ لما اشتهر به من الأمانة، كما وصفه النبي ﷺ بقوله: (أبو عبيدة أمين هذه الأمة).

وولى ابن مسعود للشرطة والأمن الداخلي؛ لما اشتهر به من الصدق، حتى قال عنه النبي ﷺ: (وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه)، وهو ما يحتاجه من يتولى مراقبة الأمن الداخلي، فيتحرى الصدق في عمله، فلا يتهم بريئا، ولا يحابي قريبا.

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٢.
(٢) تاريخ المدينة ٢/ ٦٦٥
(٣) الاستيعاب ٣/ ١١٥٠

ومن هنا قامت الدولة في الإسلام -ومنذ نشأتها في المدينة النبوية ثم امتدادها في عهد الخلفاء الراشدين حتى صارت دولة قارية تمتد بين قارتي آسيا وأفريقيا- على أساس أن السلطة السياسية سلطة تنفيذية في الأصل، ليس من حقها التشريع المطلق أصلا، الذي هو حق لله وحده، وإنما يقتصر دور الأمة والسلطة في الاجتهاد بتحقيق مناط أحكام الكتاب، وسياسة الأمة وفق هداياته، وهو التشريع المقيد وفق الأصول الفقهية المعروفة.

وهذا هو السبب العقائدي والفقهي الأول الذي منع من ظهور الطغيان المطلق في تاريخ الخلافة، كما عرفته النظم السياسية الأخرى، حيث تكون السلطة هي المشرع للأحكام والمنفذ لها، وقد نص الفقهاء على هذا الأصل السياسي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية: (فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف .

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب: ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا أتبع للسنة القديمة، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع).[1]

---

(١) الحسبة ص ١٤

وكما جاء في نظم الفقيه المالكي القاضي الوزير أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي -ت ٨٢٩ هـ- في (تحفة الحكام) حيث قال عن طبيعة عمل القاضي في الإسلام وأنه:

(منفذ بالشرع للأحكام *** له نيابة عن الإمام)

قال شارحه: (يعني أن القاضي هو المنفذ للأحكام بمقتضى الشرع وموافقته، وأن له نيابة عن الإمام في ذلك).[1]

فالإمام وكيل عن الأمة ونائب عنها، والقاضي نائب عن الإمام، وكلاهما منفذ للأحكام، لا مشرع لها.

وهو ما يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات في أصل الإسلام العقائدي والتشريعي، فالسلطة التشريعية المطلقة هي للكتاب والسنة، والفقهاء يشرعون بالاجتهاد المقيد وفق النصوص والأصول، فلهم سلطة تشريعية مقيدة لا مطلقة، كما للسلطة السياسية التنفيذية سلطة مقيدة في التصرفات السياسية من خلال الشورى المقيدة.

قال القاضي ابن فرحون -ت ٧٩٩ هـ- في بيان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية المتمثلة في الفقهاء المشاورين:

(فصل: في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي: قال مطرف: وإذا اشتُكِيَ على القاضي في قضية حكم بها، ورفع ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضي مأمونا في أحكامه، عدلا في أحواله، بصيرا بقضائه، أرى أن لا يعرض له الأمير في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاه، ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك، وإن كان عنده متهما في أحكامه، أو غير عدل في حاله، أو جاهلا بقضائه فليعزله ويول غيره.

---

(١) شرح ميارة (١ / ٢٢)

قال مطرف: ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة، وجهلوا هم أيضا أو أكرهوا على النظر، فنظروا فرأوا فسخ ذلك الحكم، ففسخه الأمير، أو رد قضيته إلى ما رأى الفقهاء فأرى لمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الأول، فإن كان صوابا بالاختلاف فيه، أو كان مما اختلف فيه أهل العلم، أو مما اختلف فيه الأئمة الماضون فأخذ ببعض ذلك فحكمه ماض، والفسخ الذي تكلفه الأمير والفقهاء باطل، وإن كان الحكم الأول خطأ بينا أمضى فسخه، وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء، ولو كان الحكم الأول خطأ بينا أو لعله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة، ولكن الأمير لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه، فحينئذ يجوز للفقهاء فيه، فإذا تبين لهم أن حكمه خطأ بين فليرده .

قال: وإن اختلفوا على الأمير فرأى بعضهم رأيا، ورأى بعضهم رأيا غيره، لم يمل مع أكثرهم، ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه، فما رآه صوابا قضى به وأنفذه، وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون من الفقهاء).(١)

فهنا فرق ابن فرحون بين ثلاث جهات اختصاص:

الأولى: الأمير الذي يمثل السلطة التنفيذية، التي تنفذ أحكام القضاء.

الثانية: القاضي الذي يمثل السلطة القضائية، التي تصدر الأحكام في المنازعات.

الثالثة: الفقهاء المشاورون الذين يمثلون السلطة التشريعية المقيدة، ودورهم هو بيان حكم الشرع.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١ / ٢٠٠ - ٢٠٢)

وقد نص ابن فرحون نقلا عن أئمة مذهب مالك أنه ليس للأمير ولا للفقهاء أن ينقضوا حكم القاضي، إذا كان عدلا عالما بصيرا بالقضاء، ولا يلتفت إلى من اشتكى عليه، فإن فسخ الأمير حكمه فالفسخ باطل، حتى وإن وافقه عليه الفقهاء المشيرون.

وهذا كله بلا خلاف بين الفقهاء، حماية لسلطة القضاء، حتى لا تتدخل فيها السلطة التنفيذية، ولا السلطة التشريعية التي يمثلها الفقهاء، إلا في الخطأ البين، الذي يخالف النص والإجماع، فهنا ينتقض حكم القاضي ويبطل لمخالفته حكم الشرع، بخلاف الحكم الاجتهادي للقاضي فليس لهم نقضه ورده، ولا حق التدخل في النظر فيه، والاستدراك عليه.

وقد بلغ من استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في صدر الخلافة العباسية أن استحدث هارون الرشيد ولاية قاضي القضاة، وكان أول من تولاها أبو يوسف القاضي فاختص باختيار القضاة وعزلهم في كل أنحاء الخلافة شرقا وغربا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولاية القضاء يخضع لها الجميع ممن هو تحت ولايتها الخاصة، بما في ذلك رجال السلطة التنفيذية، فالخلفاء والأمراء يخضعون فيما يقاضيهم الناس فيه لولاية القضاء، كما قال السبكي الشافعي: (واحترزنا برتبة القضاء عن الأمراء والملوك، فقضاء قاضي القضاة يشملهم لأنهم مؤتمنون بالشرع، والقضاة نصبوا ليحكموا عليهم).[١]

فالخلفاء وإن كانت لهم ولاية عامة يختصون بموجبها باختيار القضاة، فإنهم يخضعون في الوقت ذاته لولاية القضاء الخاصة في النظر بالخصومات والمنازعات، فيشملهم حكم القضاء كغيرهم من هذه الحيثية.

---

(١) فتاوى السبكي (١ / ٢١٧)

وهذا تماما كولاية الأمة العامة التي تختار بموجبها الإمام العام، ثم تصبح الأمة بعد توليته تحت ولايته بما يوجب له السمع والطاعة، كما قال ابن نجيم الحنفي: (ولو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح، بخلاف ما إذا ولوا سلطانا بعد موت سلطانهم فإنه يجوز).[١]

فالأمة التي تختار السلطان، ليس لها اختيار القاضي إذ هذا من اختصاص السلطان نفسه، ومع ذلك فليس للسلطان بعد اختيار القاضي عزله إذا كان عدلا كفؤا، كما قال الماوردي:

(الفصل الثاني في العزل للقاضي فهو: على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعزله الإمام المولي.

فإن كان عزله عن اجتهاد أدى إليه، إما لظهور ضعفه وإما لوجود من هو أكفأ منه، جاز أن يعزله.

وإن لم يؤده الاجتهاد إلى عزله لاستقلاله بالنظر في عمله على الصحة والاستقامة، لم يكن له أن يعزله؛ لأنه لا مصلحة في عزل مثله).[٢]

وقال أيضا عن أسباب عزل القاضي: (أسباب العزل للقاضي وهي على ثلاثة أضرب: موت وعجز وجرح.

فأما الموت من أسباب عزل القاضي: فهو موت المولي فلا يخلو المولي من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون إماما عام الولاية على القضاء وغيره، فلا تبطل بموته ولايات القضاة، وإن بطل بموت الموكل وكالة الوكيل؛ لأن تولية الإمام للقاضي استنابة في حقوق المسلمين لا في حق نفسه، بخلاف الوكيل المستناب في حق موكله.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧ / ٣٦٨)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٦ / ٦٦٥)

قد قلد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد قضاء مكة وصدقات أهلها، فلما مات اختبأ عتاب وامتنع من القضاء، فأظهره سهيل بن عمرو وقال: إن يكن رسول الله ﷺ قد مات فإن المسلمين باقون، فعاد عتاب إلى نظره، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فصار إجماعا).[١]

فالقاضي لا ينعزل بموت الإمام لأنه نائب عنه في حقوق المسلمين، وهم أحياء.

وقال الجمل الشافعي شارحا متن القاضي زكريا الأنصاري عن عزل للإمام للقاضي: (... (وللإمام عزله بخلل) ظهر منه... إن وجد ثَمّ صالحٌ غيره للقضاء (وبأفضل) منه، (وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه، (وإلا) بأن لم يكن شيء من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للإمام (إن وجد) ثم (صالح) غيره للقضاء وإلا فلا ينفذ).

(قوله وللإمام عزله) أي القاضي بخلل، وخرج بالقاضي الإمام، والمؤذن، والمدرس، والصوفي، والناظر، فلا ينفذ عزلهم إلا بسبب يقتضيه.

تنبيه: هذا في الأمور العامة أما التدريس والتصوف والنظر والإمامة والأذان ونحو ذلك فلا يجوز العزل بغير سبب، ولو عهد بالخلافة، وقوله بغير سبب فلو عزله حينئذ هل ينفذ طاعة للإمام بشرط وجود صالح نظير ما يأتي في القاضي إذا عزله بغير سبب، قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله من هو مقرر في وظيفة لا يجوز عزله بغير سبب يجوّز عزله، فإن عزله بغير سبب لم ينعزل، ويستحق المعلوم إذا باشر الوظيفة).[٢]

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: (... نعم إن كان متعينا للقضاء لم يجز عزله، ولو عزله لم ينعزل... (وإلا) بأن لم يكن في عزله مصلحة (فلا) يجوز عزله؛ لأنه عبث وتصرف

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٦ / ٦٦٧)

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري (٢٣ / ٩٥ - ٩٦)

الإمام يصان عنه، وهذا قيد في المثل لا في الأفضل، وقيده في المحرر أيضا بعدم الفتنة في عزله، فقال: أو مثله، وفي عزله به للمسلمين مصلحة، وليس في عزله فتنة، ولا يستغنى عنه بقوله، وفي عزله به مصلحة فقد يكون الشيء مصلحة من وجه آخر، و(لكن ينفذ العزل في الأصح) مراعاة لطاعة الإمام.

والثاني: لا لأنه لا خلل في الأول ولا مصلحة في عزله.

أما إذا لم يوجد هناك من يصلح للقضاء غيره فإنه لا ينعزل، ومتى كان العزل في محل النظر، واحتمل أن يكون فيه مصلحة، فلا اعتراض على الإمام فيه ويحكم بنفوذه).[1]

فليس للسلطة التنفيذية عزل القضاة بغير سبب مشروع للعزل، فإن فعلت فلا ينفذ العزل، وهذا لا يقتصر على القضاة فقط، بل وكل موظفي الدولة وجهازها الإداري، ليس للسلطة عزل أحد من وظيفته بلا سبب يسوغ عزله، لما تقرر بالنص والإجماع أن كل ذي ولاية شرعية فتصرفه على من تحت ولايته إنما هو مقيد في تحقيق المصلحة لهم، وبالتي هي أحسن؛ ولهذا تقرر بإجماع الأصوليين والفقهاء أن:

تصرفات السلطة منوطة بمصلحة الأمة:

فلا يحق للسلطة ولا للإمام التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم جميعا، كما قال أبو يوسف قاضي قضاة هارون الرشيد -ت ١٨٢ هـ-: (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه ضرر عليهم، ولا يسعه ذلك، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقا من طرق

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٩ / ٨٧)

المسلمين الجادة رجلا يبني عليه، وللعامة طريق غير ذلك بعيد أو قريب منه، لم يسعه إقطاع ذلك، ولا يحل له، وهو آثم إن فعل ذلك).[١]

وهذا يؤكد طبيعة النظام العام للدولة في الإسلام، وأنه نظام دستوري تخضع السلطة فيه لمنظومة من الأحكام والتشريعات والقواعد المنصوصة -المعلومة للأمة- التي تنظم مسئوليتها وصلاحياتها، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي -٣٣٨ هـ - ٤٠٣ هـ- (الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ، وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة، ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه، وإذكاره وتنبيهه، وأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه).[٢]

فقوله: (تقدم علم الأمة بها) يؤكد ثبوت الأحكام وأصول النظام التي تحكم تصرفات الإمام، فالسلطة في الإسلام ليست مطلقة، ولا تتولى تشريع الأحكام والقوانين، كما كان عليه حال الإمبراطوريات والدول قبل ظهور الإسلام وبعده، فالأمة تعلم أحكام الشرع التي يجب على السلطة الخضوع لها، كما إن الإمام وكيل عنها فيما يتولاه من مسئولية، وهي الرقيب عليه عند الانحراف، كما للسلطة القضائية استقلالها ودورها الرقابي، في الحد من تجاوز السلطة لصلاحياتها، وإبطال تصرفاتها التي تتعارض مع أحكام الشريعة، أو تتعارض مع المصلحة العامة، إذ تصرف السلطة على الأمة منوط بالمصلحة.

وهي قاعدة فقهية أجمع عليها الأصوليون والفقهاء، كما قال ابن نجيم الحنفي: (القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: وقد صرحوا به في مواضع، منها في

---

(١) الخراج ص ٦٥.

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (١ / ٤٧٦)

كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة، وصرح به الإمام أبو يوسف ﷺ في كتاب الخراج في مواضع.

تنبيه: إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف ﷺ في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف...

تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح، وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع).(١)

وهنا يقرر الفقهاء هذه القاعدة العظيمة من قواعد الحكم وسياسة الأمة التي لم تعرفها الأمم إلا في عصرها الحديث، وهو اشتراط مشروعية الفعل السياسي الصادر عن السلطة التنفيذية، ومشروعية الحكم القضائي الصادر عن السلطة القضائية، وبطلان تصرف كلا السلطتين وعدم نفوذه بعد صدوره عنهما إذا لم يحقق المصلحة العامة، كما قال ابن نجيم: (إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ).

وقال شارحه الحموي (قوله: إن السلطان لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص: لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجانا.

قوله: وعلله في الإيضاح بأنه نصب ناظرا.

أي: نصب ناظرا في أمور العامة في المصلحة، ولهذا قالوا: لا يصح وقف أراضي بيت المال إلا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان).(٢)

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – (١ / ١٢٣- ١٢٥)

(٢) غمز عيون البصائر للحموي الحنفي على الأشباه والنظائر لابن نجيم- (٢ / ٢٩٢)

وكذا نص على هذه القاعدة فقهاء الشافعية، كما قال الزركشي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه: قال (الفارسي) في عيون المسائل: قال الشافعي ﷺ: منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم. انتهى.

وهو نص في كل وال، ومن ثم إذا قسم على الأصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم وكذا التسوية).[١]

وقال السيوطي: (القاعدة الخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه، قال السبكي في فتاويه: ...واستنبطت ذلك من حديث إنما أنا قاسم والله المعطي، قال ووجه الدلالة أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى، لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج، والتسوية بين متساوي الحاجات).[٢]

وقد نص على هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية في الخلافة العثمانية حيث ورد فيها: (... (المادة ٥٨): التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة "تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة" أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي الشافعي (١ / ٣٠٧)
(٢) الأشباه والنظائر - (١ / ١٢١)

والرعية هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي... والحاصل يجب أن يكون تصرف السلطان والقاضي والوالي والوصي والمتولي والولي مقرونا بالمصلحة، وإلا فهو غير صحيح، ولا جائز ...).[1]

فمبدأ اشتراط مشروعية تصرف السلطة وكل صاحب ولاية، وكونه يحقق المصلحة، لم يعرف إلا في النظم السياسية المعاصرة، بينما هي قضية إجماعية في الفقه الإسلامي، وهي مما تقدم علم الأمة به!

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أيضا: (... (المادة ٥٩): الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة:

لو أجر القاضي عقارا للوقف بما له من الولاية العامة على الوقف، وأجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه، يكون إيجار المتولي صحيحا، ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، وإن كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي، كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة؛ لأن ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة، وهي أقوى من ولاية القاضي، كذلك لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي، ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي، والحاصل أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء لا تأثير للولاية العامة ولا عمل لصاحبها، وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ).[2]

وقاعدة أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة مجمع عليها بين الفقهاء؛ لثبوت النصوص القطعية التي تقررها في الشريعة، فولاية الإنسان الخاصة على نفسه وعلى ماله

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - (١ / ٩٧)

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - (١ / ٩٩)

وأهله، أقوى من السلطة العامة، فليس لها التصرف في شيء منها دون إذنه، وكذلك كل ولاية خاصة هي أقوى من الولاية العامة؛ كولاية القاضي في النظر في الخصومات والفصل فيها، أقوى من ولاية الإمام العامة، فليس له التدخل في ما هو خاص بالقضاء والقضاة من أعمالهم المنوطة بهم، وكذا ولاية ناظر الوقف، ونحوه من الولايات الخاصة.

وكل هذه المنظومة من الأحكام والقواعد التشريعية التي كانت تنظم شئون الدولة والمجتمع الإسلامي هي محل إجماع أو اتفاق بين علماء الأمة وفقهائها وقضاتها، وهي التي كانت تحد من تجاوزات السلطة، التي كانت تعلم بأنها منفذ لأحكام الشرع، وقد فصل القرافي المالكي في كتابه (الفروق) في بيان أنواع تصرفات الإمام، وما ينفذ منها، وما لا ينفذ فقال: (القسم الأول: ما تتناوله الولاية بالأصالة: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى ولاية وصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ولقوله ﷺ: (من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح، فالجنة عليه حرام)، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح ليس بالأحسن، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده، فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعا بصاع، لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب

عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه، دفعا لمفسدة الريبة على المسلمين، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح، تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين، واختلف في عزل أحد المتساويين).[١]

كما ليس للسلطة عزل الأصلح من القضاة والعمال الأكفاء وتولية من هو دونهم بلا سبب راجح، إذ عزل الأصلح على خلاف المصلحة، فلا ينفذ عزلهم، خاصة القضاة، إلا من كثرت منهم شكاية الناس لجورهم فإنه يسوغ عزلهم.[٢]

وكذلك ليس للسلطان أن يولي الوظائف من ليس أهلا لها، كما قال ابن نجيم الحنفي: (إذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة في تولية غير الأهل... فإذا لم تكن موجودة –أي: الأهلية- لم يصح تقريره، خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينعزل، وصرح البزازي في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين: بمنع المستحق، وإعطاء غير المستحق، وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف ﷺ إلى هارون الرشيد: أن الإمام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، وعن فتاوى قاضي خان: أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ).[٣]

فلا طغاة في الإسلام ولا طغيان، ولا سلطة مطلقة لبشر على بشر، بل الأمة فوق الإمام، تراقبه وتقومه، ولا ينفذ من تصرفاته إلا ما وافق حكم الله ورسوله، وإلا ما حقق المصلحة العامة للأمة، فإن تعدى الإمام واعتدى على أحد وجب إقامة القصاص والحد عليه، فإن أذعن لحكم الله ولحكم القضاء، وإلا وجب خلعه، وفقد شرعية ولايته، كما قال ابن حزم: (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يُكلم الإمام في ذلك، ويُمنع منه،

---

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ /٦٩.
(٢) انظر مغني المحتاج ٤ /٣٨٠.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٤٢٧.

فان امتنع، وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة، أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع).[١]

وهذا الفصل الاستثنائي بين السلطات التنفيذية والقضائية، مع خضوعها جميعا لحكم الشريعة -التي هي القانون الأعلى، والدستور الأسمى للدولة وحيث السيادة هي لله وحده- الذي يخضع له الحاكم والمحكوم على حد سواء، ومن ثم استقلال السلطة التشريعية نفسها التي تتمثل في الفقهاء، وهو ما أدركه المستشرقون المنصفون كما ذكر د. وائل حلاق في "الدولة المستحيلة"، حيث قال عن سيادة الشريعة الفريدة في الحكم الإسلامي على السلطة التنفيذية والقضائية: (يتعلق أحد تلك المضامين بالقدرات الدستورية للشريعة، فباعتبارها ممثلة الإرادة الله السيادية، تنظم الشريعة مجال النظام الإنساني بأكمله، إما بصورة مباشرة أو من خلال تفويض محدد جيدا ومحدود، وفي حين تتحكم الدولة الحديثة بمؤسساتها الدينية وتنظمها، مخضعة إياها لإرادتها القانونية، فإن الشريعة تتحكم بالمنظومة الكاملة من المؤسسات العلمانية للدولة وتنظمها، وإذا كانت هذه المؤسسات علمانية أو تتعامل مع ما هو علماني، فهي تقوم بذلك في إطار الإرادة الأخلاقية الرقابية الشاملة التي هي الشريعة؛ ولذلك فإن أي شكل سياسي أو مؤسسة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، بما فيها السلطات التنفيذية والقضائية، هي في النهاية خاضعة للشريعة، ومن جهة أخرى، فإن الشريعة نفسها هي السلطة التشريعية بامتياز.

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤ /١٣٢ - ١٣٥.

وخلاقا للدولة الحديثة، ليس ثمة في الحكم الإسلامي ما يضاهي الشريعة في هذا المجال، وما من سلطة غيرها تستطيع التشريع حقا، ولا توجد مراجع قضائية في الإسلام، ولذلك لا يستطيع القضاء المشاركة في التشريع بصورة مباشرة..

كانت أشكال الحكم الإسلامي لترضي من حيث المبدأ نقد "كلسن" الفصل بين السلطات في الدولة الحديثة.. لو أن "كلسن" فهم الشريعة كنظام حكم من أسفل إلى أعلى، ولو استطاع أن يحرر نفسه من الافتراض المسبق بأن الشكل الديمقراطي الوحيد هو الشكل الغربي، كان سيعتبر النظام الإسلامي ديمقراطيا من الطراز الأول، أو متفوقا على نظيره الحديث على الأقل!

لننظر في هذه القضية عن كثب، على الأقل في ما يخص الفصل بين السلطات، وبالتالي حكم القانون، لتحقيق ذلك، لا بد من أن نفهم شيئا حول طريقة أداء الشريعة وظيفتها، وكيف عاشت بالفعل، يجب أن نبدأ من العالم الاجتماعي العام [المجتمع] أو المشترك، ونطرح السؤال: إذا لم تكن الشريعة من عمل الحاكم الإسلامي أو الدولة الإسلامية، وهو ما استبعدناه سابقا، فما الذي صنعها ومن؟ الإجابة هي أن الأمة، أي العالم الاجتماعي المشترك، أنتجت عضويا خبراءها القانونيين، وهم أفراد مؤهلون لإنجاز وظائف قانونية متعددة أسست في مجملها النظام الإسلامي القانوني، لقد عاش فقهاء الإسلام قيم العالم الاجتماعي [المجتمع] العام وقواعده، وتحدروا في العادة من الطبقات الاجتماعية الدنيا والمتوسطة، وقد تحددت مهمتهم بتلك القواعد والقيم المستوحاة بقوة من النزعة المساواتية الشائعة في القرآن، بمعنى أنهم رأوا أنفسهم ونُظر إليهم باعتبارهم مدافعين عن المجتمع، مع إعطاء الأولوية للضعفاء والمحرومين، وقد عبروا عن إرادة الطبقات غير النخبوية ومطامحها، وتوسطوا لها لدى أعلى السلطات، هنا برز الفقهاء والقضاة كقادة مدنيين

وجدوا أنفسهم بحكم طبيعة مهنتهم، مشاركين في الإدارة اليومية للشؤون المدنية، وقد شعروا بالمسؤولية تجاه الناس العاديين، وكثيرا ما بادروا بالتحرك نيابة عن المقهورين من دون التماس رسمي من هذه المجموعات الاجتماعية أو أفرادها، وبحكم بيئتهم الاجتماعية، تقاطع مصير الفقهاء ورؤيتهم إلى العالم بصورة لا فكاك منها مع مصالح مجتمعاتهم، وقد مثلوا للعامة الأسوة الحسنة في التقوى والاستقامة والتعليم الراقي، ولم تجعلهم مهنتهم، كحماة للدين وخبراء في الشريعة ومثال يحتذى للحياة الإسلامية الفاضلة الممثلين الأكثر أصالة للعامة فحسب، بل جعلتهم أيضا "ورثة الرسول"، لقد كانوا ركن الشرعية والسلطة الدينية والأخلاقية، وأدى هؤلاء، بصفتهم فقهاء، وظائف عدة، تعليمية وتدريسية وقضائية، وبمهمات كاتب العدل، وسنركز على وظيفتين فقط، هما وظيفة المفتي، ووظيفة القاضي، ويعد الإفتاء، وظيفة اجتماعية قانونية عليا، بسبب الدور المحوري الذي أداه في التطور الباكر للشريعة والمساهمة المهمة التي قدمها على طريق ازدهارها المتواصل، وقدرتها على التكيف عبر القرون، وفي بقاع عديدة من العالم.

كان المفتي، كقاعدة عامة، خبيرا قانونيا خاصا مسؤولا قانونيا وأخلاقيا تجاه المجتمع الذي عاش فيه وليس تجاه الحاكم ومصالحه، وكان واجبه الأساس إصدار الفتاوى، وهي إجابات قانونية شرعية عن مسائل تطرح عليه، وكانت استشارة المفتي مجانية، وهو ما يعني أن النصيحة القانونية كانت متوفرة بسهولة لكل الناس، الفقراء منهم والأغنياء، وكانت المسائل التي تطرح على المفتي تأتي من أفراد المجتمع، أو القضاة الذين يجدون صعوبة في الحكم في بعض القضايا التي يتناولونها.

وأشكال الأحكام القانونية الأولى التي ظهرت في الإسلام هي محصلة هذا النشاط في السؤال والإجابة، ومع مرور الوقت، جمعت تلك الإجابات معا، وزيدت وصنفت، ثم انتقلت جيلا بعد جيل، خلال الذاكرة أو التدوين في كتب الفقه.

كان المفتي، في مواقف واقعية معينة، هو الذي يحدد القانون. ومع أن فتاويه لم تكن ملزمة، فقد أنهت كثيرا من المنازعات في المحاكم، حيث كان يعتبر سلطة قانونية عليا، وكانت الفتاوى تعتمد وتطبق في المحاكم بصورة اعتيادية باعتبارها تعبيرا رسميا عن القانون...

وبعبارة أخرى، لم تكن المحكمة تضع القوانين، ولم تكن هي نفسها المرجع النهائي، كما لم يكن المرجع سلطة تنفيذية ما.

كان قانون المحكمة الإسلامية، كهيئة قانونية، تحت السلطة الكاملة للخبراء القانونيين الخاصين، وهم المفتون والفقهاء الذين كانوا متضلعين من الشريعة ومنشغلين بها، ومندمجين في مجتمعاتهم كانت سلطة الفتوى حاسمة.

وإذا ما حصل واستبعدت فتوى معينة، عادة ما يكون السبب فتوى أخرى تطرح رأيا أكثر إقناعا وأشد حصافة.

بعبارة أخرى، وبصيغة معكوسة، كان من النادر أن يرفض القاضي فتوى مغلبا عليها رأيه الشخصي ما لم يكن هو نفسه ذا مكانة فقهية أعلى من المفتي الذي طُلب منه الفتوى وفي هذه الحالة، لم يكن القاضي ليطلب الفتوى أصلا.

ما يعنيه هذا كله أن الفتوى كانت محصلة خبرة ومعرفة قانونية متقدمة، وكل ذلك قائم على اهتمام عميق بالمجتمع ومبادئه الأخلاقية العامة، لا بدولة أو بقانون يأتي من أعلى إلى أسفل.

يفسر الدور المحوري للفتوى في المحاكم الإسلامية سبب عدم الاحتفاظ بأحكام القضاة أو نشرها كما هو متبع في محاكم القانون العام.

بعبارة أخرى، فإننا لا نجد القانون في السوابق القانونية التي تصدرها المحاكم، بل في مجموعة المصنفات الفقهية التي نشأت أساسا في الإجابات التي صاغها المفتون مدعومة بحجج كثيرة.

هكذا، كانت الفتاوى النابعة من عالم الممارسة القانونية لا أحكام المحاكم، هي التي تجمع وتنشر، ولا سيما تلك التي كانت تحتوي على قانون جديد أو تمثل أحكاما قانونية لمشكلات قديمة لا تزال على صلة بالواقع.

وعادة ما خضعت تلك الفتاوى التي جمعت لعملية تحرير مهمة بحيث تناسب المحيط النصي للغة القانونية الاصطلاحية. وعند تحريرها وتجريدها، كانت الفتاوى تغدو جزءا لا يتجزأ من مجموع الأفكار القانونية، غير أن أغلب الأعمال القانونية الإسلامية لم يكتبها مفتون، بل كتبها مؤلفون -فقهاء اعتمدوا بدرجة كبيرة على فتاوى المفتين البارزين. وامتد نشاط المؤلفين- الفقهاء من كتابة الأطروحة أو الرسالة القصيرة المتخصصة إلى تأليف مصنفات أكبر، عادة ما كانت شروحا مسهبة على المؤلفات القصيرة.

وتلك المصنفات هي التي وفرت الفرصة للمؤلفين الفقهاء كي يصوغوا، كل لجيله ومنطقته، متنا قانونيا معدلا يعكس الظروف الاجتماعية المتطورة، وأحدث ما وصل إليه القانون كمجال تقني.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن الفتاوى التي شكلت لب الأفكار اللاحقة كانت تلك التي أجابت عن احتياجات معاصرة، وحازت قبولا عمليا في آن معا.

أما تلك الآراء التي توقف استعمالها في التقاضي والممارسة فإما استبعدت نهائيا أو عدت ضعيفة.

أصبح كثير من الأعمال التي وضعها ونشرها المؤلفون الفقهاء مراجع أساسية للقضاة الذين درسوها عندما كانوا طلابا، واسترشدوا بها عندما تولوا وظائفهم القضائية؛ ولأن سلطة القانون كانت ترتكز على آراء الفقهاء ورسائل المؤلفين الفقهاء، فإنه لم يكن يفترض بالقاضي أن يبلغ المستوى ذاته من المعرفة القانونية المتخصصة إلا إذا كان هو نفسه مفتيا أو مؤلفا فقيها في الوقت ذاته.

ومعنى ذلك أنه كان في استطاعة الشخص المفتي أو المؤلف الفقيه أن يعمل قاضيا، أما القاضي الذي تدرب كقاض فحسب فلم يكن بوسعه أن يعمل مفتيا أو مؤلفا فقيها أو مدرسا للفقه، وهذا يعني أيضا أن المفتي والمؤلف الفقيه والقاضي كانوا يقومون بوظائفهم المختلفة تحت سلطة الشريعة، وليس تحت سلطة قانون الدولة أو نظام الدولة أو تشريعها. وكانوا يفعلون ذلك في عالمهم الاجتماعي ومن أجل ذلك العالم.

وفي ما يتعلق بالممارسة القضائية، كان الخصوم والمتقاضون يقفون أمام القاضي من دون مراسم ويعرضون قضاياهم من دون الحاجة إلى وساطة احترافية، إذ ليس في الشريعة محامون.

كان المتقاضون يتحدثون بصورة غير رسمية من دون أن يعيقهم أي شيء مما نجده في الضبط الصارم للمحاكم الحديثة بل إن فكرة ازدراء المحكمة، تلك الفكرة الانضباطية إلى أبعد حد، لم يكن لها وجود.

وكانوا يعرضون قضاياهم كما يعرفون، من دون لغة اصطلاحية، وكان ذلك ممكنا لأنه لم تكن في نظام العدالة الإسلامي فجوة بين المحكمة كهيئة قضائية والمتقاضين، مهما كانوا معدمين اقتصاديا أو محرومين تعليميا.

بيد أن غياب تلك الفجوة لا يرجع بالكامل إلى المحكمة والقاضي فحسب، حيث يجب أن نقر بفضل المتقاضين أنفسهم بالدرجة نفسها، فخلافا للمجتمع الحديث المعزول عن المجال القانوني بصور عدة، كان المجتمع المسلم ما قبل الحديث مرتبطا بنظام القيم الشرعي بقدر ما كانت المحكمة نفسها متجذرة في العالم الأخلاقي للمجتمع، ومن الملامح البارزة لذلك المجتمع أنه كان يعيش الأخلاق القانونية والقواعد الأخلاقية القانونية، لأنها كانت تشكل الأسس الدينية وسنن السلوك الاجتماعي.

ومن الواضح كل الوضوح أن القانون الأخلاقي للمجتمعات الإسلامية ما قبل الحديثة كان تراثا حيا ومعيشا، ولما كان كذلك، فإن الناس كانوا يعرفون ما القانون.

بعبارة أخرى، كانت المعرفة القانونية واسعة الانتشار ومتاحة بفضل المفتين والفقهاء الآخرين الذين كانوا مستعدين لمنحها مجانا وربما في أي وقت أراد شخص ما الحصول عليها. هكذا، كان المحرومون يعرفون حقوقهم قبل الذهاب إلى المحكمة، وذلك ما يفسر فوزهم في أغلب القضايا التي كانوا مدعين فيها. فمستشاروهم لم يكونوا محامين يتكلمون لغة مختلفة وغير مفهومة، ولا مهنيين نخبويين يتقاضون أجورا مرتفعة تجعل تكلفة التقاضي واسترداد الحقوق في أغلب الأحيان مماثلة لقيمة الأمر الذي يدور حوله التقاضي!

صحيح أن الشريعة كان ينتابها تجاه السلطة السياسية التنفيذية بعض التوجس أو غياب الثقة على حد تعبير اللغة الدستورية الأميركية، بيد أن ذلك يشهد لقدرتها على التزام الولاء للمجتمع والأخلاق حيث عملت وعاشت، وليس من قبيل المبالغة على الإطلاق أن نقول

إن الشريعة نشأت وفقهاؤها في وسط المجتمع وتواصلت خدمة المجتمع إلى أن انفصمت عرى الشريعة بصورة فعلية. وحين كانت الشريعة تتعاون مع السلطات السياسية، كانت تقوم بذلك كوسيط بين تلك القوى والعامة مع حرص شديد على مصالح الناس، وحين كانت النخبة السياسية تستغل الشريعة لخدمة أغراضها، كانت تفعل ذلك وفق قواعد الشريعة لا وفق قواعدها هي.

وما من شك في أن تلك النخب كانت مقيدة بالشريعة حين كانت تشرع في مغامراتها.

فالشريعة لم تكن قانون الأرض فحسب، بل قانون السماوات أيضا وكل ما يقع بينهما، بما في ذلك السياسة والحكم) [1] انتهى.

وما ذكره د. حلاق هنا توصيف دقيق للواقع الاجتماعي السياسي الإسلامي آنذاك إلى حد كبير، وهو ما يؤكد حقيقة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعة في الدولة الإسلامية، لطبيعة الشريعة الإلهية نفسها، التي تتسامى فوق الجميع، وليس للسلطة التنفيذية إلا الالتزام بها والعمل على تطبيقها، كما ليس لها سلطة فعلية على فقهائها إذ كان هؤلاء جزءًا من المجتمع نفسه والحياة العلمية الواسعة النشاط والعمل الفكري والتربوي والدعوي، يراقبون مدى التزام السلطة بأحكام الشرع نفسه، دون أن يكونوا جزءا منها، وبقدر رضاهم عن أدائها يتحقق رضا العامة عنها، وتستقر شئون الدولة وتستقيم أمور المجتمع.

فقد كان الفقهاء خاصة وعلماء الشرع عامة سلطة حقيقة شعبية رقابية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، بالولاية العامة التي جعلها الله للمؤمنين جميعا، كما قال تعالى: ﴿وَالمُؤمِنونَ وَالمُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ يَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَيُقيمونَ الصَّلاةَ وَيُؤتونَ الزَّكاةَ وَيُطيعونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ أُولئِكَ سَيَرحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾.

---

(١)"الدولة المستحيلة" ص ١١١ – ١١٩.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعمَلوا فَسَيَرى اللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسولُهُ وَالمُؤمِنونَ وَسَتُرَدّونَ إِلى عالِمِ الغَيبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِما كُنتُم تَعمَلونَ﴾.

وقد أدرك د. حلاق طبيعة التمثيل المدني للفقهاء، والفرق بين استقلال السلطة القضائية في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية المعاصرة، في سياق رده على آراء المستشرقين ومنهم "إميل تيان"، فقال: (وكان هذا التمثيل الشعبي الذي هو في مصلحة الشعب بصورة حاسمة، قانونيا وسياسيا في الوقت ذاته، لأن إرادته المعبر عنها قانونيا كانت أيضا ملزمة سياسيا للحاكم في تعاملاته مع السكان المدنيين، وهذا القانون هو الذي كان القضاة يطبقونه، ولم يكن من صنع الدولة أو قلة من الفقهاء المبرزين، بل منظومة وضعها المئات من المتخصصين الراسخين اجتماعيا الذين ازدهروا عبر الزمان في أقاليم متباعدة ثقافيا.

لم يكن القضاء الإسلامي مكرسا إذا لتطبيق قانون حددته القوى المسيطرة في دولة أو حده حاكم متعجرف، بل مكرسا لحماية الشريعة التي اهتمامها الأول تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية على أسس أخلاقية. وكانت الشريعة قانون الناس، كما ساعدت بالقدر نفسه في تقييد الحاكم في معاملته لشعبه.

ومع أن المجتمع والشريعة هما مصدر قيم الفقهاء والقوانين التي يطبقونها، فإن هؤلاء أنفسهم يعينهم الحاكم الذي يستطيع إعفاءهم من مناصبهم وتحجيم نطاق سلطاتهم بمعنى حصرهم في الحكم في منازعات خاصة بقانون الأسرة أو القانون الجنائي أو العمل في منطقة معينة أو جزء من مدينة، لكن الحاكم لم يكن له أي دور على الإطلاق في عمل القاضي منذ تعيينه حتى إعفائه من منصبه، فقانون المحكمة وإجراءاتها كانت من اختصاص القاضي، واختصاص القاضي كان بأكمله تطبيق الشريعة التي تدرب عليها وكان أمينا عليها أخلاقيا وقانونيا وثقافيا.

كان تعيين الحكام للقضاة يجري على أساس مفهوم التفويض، وتعود الجذور التاريخية لهذا التعيين إلى أيام الإسلام الأولى، عندما كان الخليفة يمثل السلطتين الدينية والدنيوية. وباعتباره نائبا للرسول، كان من المفترض بالخليفة أن يكون فقيها نوعا ما، وباعتباره نائبا وفقيها كان يعين القضاة، ولذلك، كان القاضي أول الأمر امتدادا لمنصب الخليفة في ما يخص الإشراف على المجتمع وشؤونه، وفي مرحلة لاحقة، وبعد القرن التاسع الميلادي، لم يعد الخلفاء هم الحكام النافذون، بل السلاطين الذين قدم أكثرهم من وسط آسيا، وكان هؤلاء السلاطين قادة سياسيين وعسكريين حكموا من خلال أسر حاكمة، وحلوا محل السلطات الدنيوية للخليفة، وكان هؤلاء السلاطين أو ولاتهم يعينون القضاة في أماكن متعددة من السلطنة، عادة بعد التشاور مع الفقهاء والعلماء المحليين، بيد أنه لا بد من التأكيد مجددا أنه كان يتوقع ممن يعين من القضاة أن يطبق الشريعة ومعاييرها وقواعدها كائنا من كان، فقد كان القضاء في الإسلام مستقلا تمام الاستقلال عن شرعية السلطة التنفيذية، أي عن السلطان ورجاله، بصرف النظر عن عدد مرات تعيين القضاة وإعفائهم، وبصرف النظر عن السلطان الذي يحكم، ولم يكن أي قاض في أي محكمة من المحكم العادية المهيمنة في البلاد، ليستطيع أن يطبق أي قانون آخر، ولم يحدث ذلك قط.

على الرغم من ذلك، رأى المستشرق اللبناني المشهور "إميل تيان" ولقيت حجته رواجا بين المستشرقين لعقود، أنه كان من نتائج مبدأ التفويض الغياب الكامل للفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وهذا الرأي قائم على معلومات خاطئة وهو مجانب للصواب بالكامل على ثلاثة أسس على الأقل:

الأساس الأول: هو أن قانون المحكمة الشرعية لا يعتمد كما رأينا، على الإرادة القانونية للحاكم، بل إن الحاكم أو ما أطلقنا عليه اسم السلطة التنفيذية السلطانية كان على العكس

من ذلك خاضعا للشريعة وليس فوقها، ولم يكن هناك حاكم يستطيع منازعة الحقيقة الثابتة التي مفادها أن الشريعة هي صاحبة الكلمة العليا في المحاكم بدرجة لا تقل عن كونها كذلك في المجتمع كله، ووفقا لهذا النظام كانت المحكمة الشرعية تطبق القانون كما صاغته السلطة التشريعية، أي إنها كانت تطبق قانون الشريعة الأخلاقي لا قانون الحاكم صاحب السلطة التنفيذية السلطانية.

ثانيا: ينظر خطاب الشريعة النموذجي إلى القاضي بصفته المفوض الاسمي فحسب لا المفوض الحقيقي للسلطان أو الخليفة. وفي هذا الخطاب الفقهي السياسي الشرعي يعتبر الحاكم ممثلا للأمة، ويكون تعيينه وإقصاؤه القضاة مجرد نتيجة لهذا التمثيل، وهذا سبب عدم انتهاء مدة عمل القاضي بخلع الحاكم الذي عينه أو تنازله عن الحكم أو وفاته، وتشمل هذه الطبقة من التعيينات وظائف أخرى لمن يطلق عليهم اسم "الموظفون العموميون"، مثل أمين المال، ونظار الأوقاف، وأمير الجيش، وقد اعتبرت كل هذه تعيينات عامة، واعتبر الحاكم مجرد وسيط، وهذا يفسر أيضا السبب الذي جعل التعيينات السلطانية في القضاء تحدث بعد مشاورات مسبقة مكثفة مع طبقة الفقهاء في المحلة التي يعين فيها القاضي، علاوة على كبار الفقهاء الذين يترددون على بلاط الحاكم بصفة منتظمة...

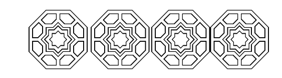
لا بد من ملاحظة أن العوامل الثلاثة التي ذكرتها هي تفسيرات عملية أو وظيفية تفسر وجه الخطأ في ما جاء به "إميل تيان".

ويمكن إضافة عامل رابع يخفف من حدة التواطؤ بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ألا وهو القوة الأخلاقية النموذجية للشريعة التي فرضت على القضاة والحكام على حد سواء، وكقاعدة عامة، احترام استقلال القضاء، بعبارة أخرى، كان استقلال القضاء جزءا أساسيا من الثقافة، وعلى ذلك، فإن غياب الاعتبارات الأخلاقية في عرض "تيان"، لا يفيدنا

بشيء في فهم نظام الشريعة الموصوف وإنما يدلنا بشكل واضح على تصورات "تيان" الحداثية والوضعية..) [1] انتهى كلام حلاق هنا في رده على التفسير الخطأ لطبيعة الفصل بين السلطات الثلاث في نظام الحكم الإسلامي، وهو التفسير الذي ما يزال يجد رواجا بين من لم يسبروا أغوار طبيعة الدولة ونظام الخلافة في الإسلام بما فيهم د حلاق نفسه، الذي حصر تعريف الدولة بالنموذج القومي الغربي الحديث، ونفى عما عداه وصف الدولة، وبما أن الدولة النبوية والخلافة التي امتدت ١٣٠٠ عام لم تقم على الأسس الحديثة للدولة ومنها طبيعتها القومية، وسيادة السلطة المطلقة فيها، فهي خارج تعريف الدولة ولا يتصور قيامها في العصر الحديث! وهو تعسف غير مسبوق في استعمال المصطلحات والألفاظ، وحصرها في دلالتها على معاني خاصة يخترعها المؤلف، ومن ثم استنتاج الأحكام المطلقة بناء عليها، وهو ما يناقض كل أسس العلم والمعرفة ليس اللغوية حسب بل القانونية الدولية والتاريخية، فما تزال مثلا تركيا الحديثة، هي الوريث القانوني دوليا للدولة العثمانية -وهي آخر خلافة ونظام حكم إسلامي- سياسيا واقتصاديا وقانونيا، في كل الاتفاقيات الدولية بعيد الحرب العالمية الأولى، وهو اعتراف دولي معاصر بطبيعة الدولة العثمانية، ولا يتصور نفي وصف الدولة عنها لمجرد أن د. حلاق عرف الدولة بمفهوم محدد عنده، خلاف حقيقتها السياسية التي عرفها العالم منذ ظهور الدول على اختلاف أنماطها عبر التاريخ، والتي لم تخرج التعريفات الحديثة للدولة – على كثرة هذه التعريفات وتداخلها وتأثرها بالصراع الآيديولوجي والسياسي والقانوني في تحديد وظيفة الدولة – عن الاعتراف بها كدول ومنظومات اجتماعية سياسية على الأقل من الناحية التاريخية، تختلف في حقيقتها عن المجتمعات التي ظلت تعيش حياة بدائية قروية أو حضرية مدنية غير

(١) "الدولة المستحيلة" ص ١٢٥

سياسية، حيث تغيب السلطة العليا والنظام العام، الذي ميز الدول عبر تاريخها منذ الدولة المدينة حتى الدول الإمبراطورية، وما الدول المعاصرة اليوم إلا نمط واحد وشكل من أشكالها وطور من أطوارها، وهو أيضا في طريقه للزوال لطور آخر، وربما تعود الدول الإمبراطورية مرة أخرى وتزول أمامها الدول القومية والوطنية، ولا ينفي ذلك وصف الدول عنها!



الفصل السادس:

نظام الخلافة بين الشمولية والتعددية السياسية

- هل النظام السياسي الإسلامي نظام شمولي أم نظام تعددي؟

- وكيف جمع بين وحدة الأمة وتوحيدها من جهة، واحترام خصوصية مكوناتها، واختلافها وتنوعها الاجتماعي والسياسي والديني والفكري وتعايشها من جهة أخرى؟

- وعلى أي أساس عقائدي وسياسي أدار هذه التعددية؟

- وكيف نجح في المحافظة على التوازن بين قوى المجتمع على اختلاف مصالحها؟

- وكيف عبرت مكونات المجتمع الإسلامي مع تنوعها القومي والفكري والسياسي عن إرادتها من خلال هذا النظام، حتى شاركت كلها في إدارة شئون الأمة والدولة على نحو فريد لم يعهده العالم؟

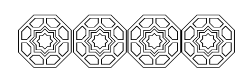
إن الإطلالة التاريخية والوقوف على طبيعة دار الإسلام -والتنوع والتعايش المجتمعي والفكري والفقهي الذي كان يشكل أبرز ملامحها- كاف في تصور نمط النظام السياسي الذي كان يحكمها، ويدير شئونها، ومنظومة القيم الدستورية والتشريعية التي تنظم وتضبط العلاقة بين السلطة والمجتمع بكل مكوناته!

فمعرفة طبيعة دار الإسلام السياسية، وامتدادها الجغرافي، وتنوعها السكاني، والديني والثقافي، ونظمها التشريعية والقضائية، هو المدخل لفهم حقيقة التوحيد من جهة كأساس عقائدي وسياسي للدولة التي أقامها النبي ﷺ، والحرية والتعددية التي أقرها وأدار شئون المجتمع كله على أساسها من جهة أخرى، على نحو غير مسبوق في التاريخ الإنساني! حتى صارت أعظم أمة موحدة عرفها العالم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس﴾، هي التي تقوم بحماية أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئة، تحت شعار ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾، ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ

يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾، ليتعايش في دار الإسلام كل أهل الأديان والملل -التي ترفض التوحيد وتؤمن بنقيضه- في ظل تعددية دينية فريدة من نوعها!

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أنه لولا دفاعه الناس بعضهم ببعض، لهدم ما ذكر، من دفعه -تعالى ذكره- بعضهم ببعض، وكفه المشركين بالمسلمين عن ذلك... لولا ذلك لتظالموا، فهدم القاهرون صوامع المقهورين، وبيعهم، ولم يضع الله تعالى دلالة في عقل على أنه عنى من ذلك بعضا دون بعض، ولا جاء بأن ذلك كذلك خبر يجب التسليم له، فذلك على الظاهر والعموم...

وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيرا).[١]



(١) جامع البيان (١٨ / ٦٤٧ - ٦٥٠)

الدولة النبوية بين الوحدة السياسية والتعددية المجتمعية:

لقد عم سلطان الدولة النبوية جزيرة العرب كلها، في أواخر عهد النبي ﷺ، ودخل النبي ﷺ مكة فاتحا وموحدا في السنة الثامنة من الهجرة، فتجلت حينها التعددية في إطار الوحدة، إذ جعل القبائل معه يوم الفتح تحت راياتها، كما قال ابن إسحاق: (ومرت القبائل على راياتها، كلما مرت قبيلة قال أبو سفيان ما هذه يا عباس؟ فأقول سليم... مزينة... غفار...).[1]

وقال الحافظ ابن حجر: (والمذكور من القبائل غفار وجهينة وسعد بن هذيم وسليم وأسلم ومزينة وقضاعة وأشجع وتميم وفزارة).[2]

وعن عكرمة عن ابن عباس قال في خبر فتح مكة: (وعبأ رسول الله ﷺ أصحابه، ومرت القبائل على قادتها، والكتائب على راياتها، فكان أول من قدم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في بني سليم، وهم ألف فيهم لواء يحمله عباس بن مرداس السلمي، ولواء يحمله خفاف بن ندبة، وراية يحملها الحجاج بن علاط...

فلما حاذى خالد العباس بن عبد المطلب وإلى جنبه أبو سفيان بن حرب، كبر ثلاثا، ثم مضوا... ثم مر على إثره الزبير بن العوام في خمسمائة، منهم مهاجرون وأفناء العرب، ومعه راية سوداء، فلما حاذى أبا سفيان كبر ثلاثا وكبر أصحابه...

ومر بنو غفار في ثلاثمائة، يحمل رايتهم أبو ذر الغفاري، ويقال إيماء بن رحضة، فلما حاذوه كبروا ثلاثا...

---

(١) رواه ابن إسحاق -كما في السيرة النبوية لابن هشام- (٥ / ٦١) عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ /٣١٩ (هذا حديث متصل الإسناد صحيح).

(٢) فتح الباري -ابن حجر- (٨ / ٨) بتصرف واختصار.

ثم مضت أسلم في أربعمائة، فيها لواءان يحمل أحدهما بريدة بن الحصيب، والآخر ناجية بن الأعجم، فلما حاذوه كبروا ثلاثا.

قال أبو سفيان للعباس: من هؤلاء؟ قال: أسلم.

قال: يا أبا الفضل مالي ولأسلم؟ ما كان بيننا وبينها مرة قط!

قال العباس: هم قوم مسلمون دخلوا في الإسلام.

ثم مرت بنو عمرو بن كعب في خمسمائة، يحمل رايتهم بسر بن سفيان، فلما حاذوه كبروا ثلاثا.

ثم مرت مزينة في ألف، فيها ثلاثة ألوية، وفيها مائة فرس، يحمل ألويتها النعمان بن مقرن، وبلال بن الحارث، وعبدالله بن عمرو؛ فلما حاذوه كبروا...

ثم مرت جهينة في ثمانمائة مع قادتها، فيها أربعة ألوية، لواء مع أبي روعة معبد بن خالد، ولواء مع سويد بن صخر، ولواء مع رافع بن مكيث، ولواء مع عبدالله بن بدر، فلما حاذوه كبروا ثلاثا.

ثم مرت كنانة، بنو ليث وضمرة وسعد بن بكر في مائتين يحمل لواءهم أبو واقد الليثي، فلما حاذوه كبروا ثلاثا.

فقال أبو سفيان للعباس: من هؤلاء؟

قال: بنو بكر. قال: نعم أهل شؤم والله! الذين غزانا محمد بسببهم، أما والله ما شوورت فيه، ولا علمته، ولقد كنت له كارها حيث بلغني، ولكنه أمر حم!

قال العباس: قد خار الله لك في غزو محمد ﷺ، ودخلتم في الإسلام كافة.

ومرت بنو ليث وحدها، وهم مائتان وخمسون، يحمل لواءها الصعب بن جثامة، فلما مر كبروا ثلاثا...

ثم مرت أشجع -وهم آخر من مر-، وهم ثلاثمائة، معهم لواءان لواء يحمله معقل بن سنان، ولواء مع نعيم بن مسعود.

فقال أبو سفيان: هؤلاء كانوا أشد العرب على محمد!

فقال العباس: أدخل الله الإسلام في قلوبهم، فهذا من فضل الله عز وجل.

فلما طلعت كتيبة رسول الله ﷺ الخضراء طلع سواد وغبرة من سنابك الخيل، وجعل الناس يمرون، حتى مر يسير على ناقته القصواء، بين أبي بكر، وأسيد بن حضير، وهو يحدثهما.

قال العباس: هذا رسول الله في كتيبته الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، فيها الرايات والألوية، مع كل بطن من الأنصار راية ولواء، في الحديد لا يرى منهم إلا الحدق، ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها زجل، وعليه الحديد، بصوت عال وهو يزعجها، ويقال: كان في الكتيبة ألف دارع.

وأعطى رسول الله ﷺ رايته سعد بن عبادة، وهو أمام الكتيبة، فلما مر سعد براية النبي ﷺ نادى: يا أبا سفيان! اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا!

فأقبل رسول الله ﷺ، حتى إذا حاذى أبا سفيان ناداه: يا رسول الله أمرت بقتل قومك؟ زعم سعد ومن معه حين مر بنا قال: "يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا" وإني أنشدك الله في قومك، فأنت أبر الناس، وأرحم الناس، وأوصل الناس!

وقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان: يا رسول الله ما نأمن سعدا أن يكون منه في قريش صولة.

فقال رسول الله ﷺ: (اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشا)!

قال وأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فعزله، وجعل اللواء إلى ابنه قيس بن سعد، ورأى رسول الله ﷺ أن اللواء لم يخرج من سعد حين صار لابنه، فأبى سعد أن يسلم اللواء إلا بأمارة من النبي ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ بعمامته فعرفها سعد فدفع اللواء إلى ابنه قيس).(١)

وعن طاوس وعامر الشعبي قالا: (دخل رسول الله ﷺ فقدم خالد بن الوليد، إلا أن راية الأنصار في يد سعد بن عبادة، وقد مات سعد بن معاذ، وصار سعد ابن عبادة سيد القوم، الراية في يده، فبينما هو واقف والأنصار حوله، إذ نظر فلم ير حوله إلا الأنصار فقال:

اليوم يوم الملحمة... اليوم تستحل الحرمة.

ودخل معهم من المهاجرين من لا يفطن له، فاشتد وهم لا يعلمون، فأتى النبي ﷺ فأخبره بما سمع من سعد بن عبادة، فقال له: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم! قال: من ههنا أدعو إلي قيس بن سعد بن عبادة، فجاء الرسول وهو واقف مع أبيه، والراية في يد أبيه، وقال: يا قيس يدعوك رسول الله ﷺ، فجاءه فقال: يا قيس! قال: لبيك يا رسول الله! فقال: اذهب فخذ الراية من سعد، قال: نعم يا رسول الله! قال: فجاءه والأنصار حوله فقال: أعطني الراية! قال: لا، لا أمّ لك! قال: أعطنيها ولا تحمق نفسك، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ أمرك بهذا، قال: أمرني بذلك رسول الله).(٢)

وإنما جعل النبي ﷺ كل قبيلة تحت رايتها وقادتها اعترافا منه ﷺ بالتنوع المجتمعي، واحتراما للانتماء الطبيعي، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، ولهذا جاءت كتب النبي ﷺ وعهوده بتقرير هذا الأصل، حين أرسل ولاته وقضاته وجباته إلى كل

---

(١) مغازي الواقدي (٢ / ٨١٨ – ٨٢٢) حدثني عبد الله بن جعفر المخرمي سمعت يعقوب بن عتبة يخبر عن عكرمة عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح عند أهل المغازي والسير، وله شواهد كثيرة.

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٥ / ٢١٦)

مدن الحجاز واليمن وعمان والبحرين واليمامة وقبائل نجد وتهامة، ونزل قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾، وهو عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.

قال ابن إسحاق إمام المغازي والسير: (لما فتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه).[1]

وقال: (وكان رسول الله ﷺ قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان)[2]:

١- فبعث المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء.

٢- وبعث زيد بن لبيد الأنصاري إلى حضرموت وعلى صدقاتها.

٣- وبعث عدي بن حاتم على طيء وصدقاتها، وعلى بني أسد.

٤- وبعث مالك بن نويرة اليربوعي على صدقات بني حنظلة.

٥- وبعث الزبرقان بن بدر على ناحية من بني سعد، وقيس بن عاصم على ناحية.

٦- وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.

٧- وبعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم).[3]

فحقق النبي ﷺ بذلك الوحدة السياسية لجزيرة العرب، ومع ذلك أقر كل قوم على أرضهم، وما في أيديهم، وحمى حقوقهم التي لهم، وترك عليهم أمراءهم الذين ارتضوهم، كما في عهده ﷺ لنهشل بن مالك الوائلي (باسمك اللهم هذا كتاب من محمد رسول الله

---

(١) سيرة ابن هشام ٥ /٢٤٨.
(٢) سيرة ابن هشام ٥ /٣٠٢.
(٣) سيرة ابن هشام ٥ /٣٠٢.

لنهشل بن مالك ومن معه من بني وائل لمن أسلم... فإنه آمن بأمان الله، وبريء إليه محمد من الظلم كله، وأن لهم أن لا يحشروا، ولا يعشروا، وعاملهم من أنفسهم).[1]

وكتب رسول الله ﷺ للمهرة (هذا كتاب من محمد رسول الله لمهري بن الأبيض على من آمن من مهرة، أنهم لا يؤكلون، ولا يغار عليهم، ولا يعركون، وعليهم إقامة شرائع الإسلام، فمن بدل فقد حارب الله، ومن آمن به فله ذمة الله وذمة رسوله).[2]

وكتب رسول الله ﷺ إلى قبائل بني أسد وكانوا يجاورون قبائل طيء (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى بني أسد سلام عليكم: فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فلا تقربن مياه طيء وأرضهم، فإنه لا تحل لكم مياههم، ولا يلجن أرضهم إلا من أولجوا، وذمة محمد بريئة ممن عصاه).[3]

وكتب رسول الله ﷺ ليزيد بن المحجل الحارثي أن لهم نمرة ومساقيها ووادي الرحمن من بين غابتها، وأنه على (قومه من بني مالك، لا يغزون ولا يحشرون).

وكتب رسول الله ﷺ لقيس بن الحصين ذي الغصة أمانة لبني أبيه بني الحارث ولبني نهد: (أن لهم ذمة الله وذمة رسوله، لا يحشرون، ولا يعشرون، ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة...).[4]

والحشر هو الإجلاء من بلدانهم، وألا تضيق عليهم أوطانهم بغيرهم، وألا يساقوا إلى القتال كرها، كما يفعل الملوك الطغاة في حشر الناس للقتال معهم، وهو ما يطلق عليه اليوم التجنيد الإجباري، وإنما شرع الإسلام الجهاد الطوعي في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله.

(١) طبقات ابن سعد ١ /٢٨٦.
(٢) طبقات ابن سعد ١ /٢٨٤.
(٣) طبقات ابن سعد ١ /٢٧٠.
(٤) طبقات ابن سعد ١ /٢٦٨.

والعشر ما كان يأخذه الملوك لأنفسهم من أموال الناس وتجاراتهم عنوة وقهرا، وإنما شرع الإسلام الزكاة لتصرف لمستحقيها من الفقراء والمساكين، فتؤخذ منهم وترد عليهم.

وكذلك اعترف النبي ﷺ بأمراء القبائل، وعرفاء كل قوم عليهم، ولم يغير ما هم عليه من العرافة والنيابة عن أقوامهم، وإنما كان إذا رأى من لا يصلح من الأمراء والعرفاء اختار لهم واحدا منهم يكون عريفا عليهم، ولا يختار لهم إلا أفضلهم وأصلحهم، فقد سأل بعض الأنصار فقال: (من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس على أن فيه بخلا! قال: وأي داء أدوى من البخل! بل سيدكم وابن سيدكم بشر بن البراء بن معرور).[١]

وجاءه وفد عبد القيس من البحرين وكان على القوم سيدهم الأشج المنذر بن الحارث، فسألهم النبيﷺ: (من سيدكم وزعيمكم، وصاحب أمركم؟ فأشاروا بأجمعهم إليه، فقال: ابن سادتكم هذا؟ قالوا: كان آباؤه سادتنا في الجاهلية، وهو قائدنا إلى الإسلام).[٢]

وقد بوب البخاري في صحيحه (باب العرفاء على الناس)، وأخرج فيه خبر غنائم هوازن وقول النبيﷺ حين اختلفوا عليه في رد الغنائم إلى أهلها: (أيها الناس إنا لا ندري من رضي منكم، ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم).[٣]

قال أهل المغازي: فقال رسول الله ﷺ: (فمروا عرفاءكم أن يدفعوا ذلك إلينا حتى نعلم، فكان زيد بن ثابت يطوف على الأنصار يسألهم هل سلموا ورضوا؟ فخبروه أنهم سلموا ورضوا، ولم يتخلف رجل واحد، وبعث عمر بن الخطاب ﷺ إلى المهاجرين يسألهم عن ذلك، فلم يتخلف منهم رجل واحد، وكان أبو رهم الغفاري يطوف على قبائل العرب، ثم جمعوا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣ /٢١٩) و(٤ / ١٦٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي الرواية الثانية (من سيدكم يا بني عبيد).
(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ح ١١٩٨ وله شواهد كثيرة.
(٣) الصحيح ح رقم ٦٧٥٥.

العرفاء، واجتمع الأمناء الذين أرسلهم رسول الله ﷺ، فاتفقوا على قول واحد تسليمهم ورضاهم، ودفع ما كان في أيديهم).[1]

والعرفاء هم نواب القبائل والعشائر الذين يصدرهم قومهم، ويختارونهم كوكلاء عنهم، كما قال الطحاوي: (فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فاستدل بما في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم على قبول الحكام من الوكلاء ما يقرون به على موكليهم فيما وكلوهم به عندهم، لأن العرفاء فيما ذكرنا قد أقامهم الذين هم عرفاء عليهم في أمورهم، أكثر من مقام الوكلاء فيما وكلوهم به عند الحكام، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن...).[2]

وكل ذلك حفاظا من الإسلام على تنوع المجتمع في إطار الوحدة، وحفظ الانتماء الطبيعي لمكوناته، والمحافظة على ما تعارفوا عليه من أعرافهم التي تحقق مصالحهم، ولا تعارض العدل والقسط الذي جاء به الإسلام.

قال الإمام الشافعي: (باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم﴾، وروي عن الزهري أن النبيﷺ عرّف عام حنين على كل عشرة عريفا، وجعل النبي ﷺ للمهاجرين شعارا، وللأوس شعارا، وللخزرج شعارا، وعقد النبي ﷺ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية، كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، وتخف المؤنة عليهم باجتماعهم، وعلى الوالي كذلك، لأن في تفريقهم

(١) مغازي الواقدي (٣ / ٩٥٢)
(٢) بيان مشكل الآثار (١١ / ١١٤)

إذا أريد والأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم، وهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل، ويستظهر على من غاب عنه، ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم).[1]

والعرفاء على قسمين:

القسم الأول: من تختارهم قبائلهم وأهل بلدانهم لتمثيلهم، والنيابة عنهم، فهذا حق من حقوقهم، وهم أعرف بمن يستحق السيادة فيهم.

والقسم الثاني: العرفاء الذين تختارهم السلطة لينوبوا عن أقوامهم، كمن اختارهم النبي ﷺ والخلفاء من بعده، على الأجناد والصدقات، فهؤلاء لا تختار السلطة إلا الأكفاء الأمناء، كما كتب عمر إلى عدي (إن العرفاء من عشائرهم بمكان، فانظر عرفاء الجند، فمن رضيت أمانته لنا ولقومه، فأثبته، ومن لم ترضه فاستبدل به من هو خير منه، وأبلغ في الأمانة والورع).[2]

وقد جاء رجل للنبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: (إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار).[3]

وفي حديث آخر: (لا بد للناس من عريف، والعريف في النار).[4]

قال ابن رجب الحنبلي: (ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرد كون أبيه عريفا، والإمامة العظمى لا تستحق بالنسب، ولهذا أنكر الصحابة على من بايع لولده، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: (جئتم بها هرقلية، تبايعون لأبنائكم)، وسمع ذلك عائشة والصحابة، ولم

---

(١) الأم للشافعي (٤ / ١٥٨)

(٢) الطبقات الكبرى (٥ / ٣٩٦)

(٣) أبو داود في السنن ح رقم ٢٩٣٦ وفي إسناده مجاهيل، وله شواهد يتقوى بها، ولهذا سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، وانظر الصحيحة للألباني ح رقم ١٤١٧.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند ح رقم ٤١٣٦، وصححه الألباني في الصحيحة ح رقم ١٤١٧ بشواهده.

ينكروه عليه، فدل على أن البيعة للأبناء سنة الروم وفارس، وأما سنة المسلمين فهي البيعة لمن هو أفضل وأصلح للأمة، وما تزعمه الرافضة في ذلك فهو نزعة من نزعات المشركين في تقديم الأولاد والعصبات، وسائر الولايات الدينية سبيلها سبيل الإمامة العظمى في ذلك).[١]

ولم يكن النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعدهم يختارون عريفا على قومه إلا من اختاره قومه، ورضوه وكان سيدا شريفا، كما فعل عمر مع جابر بن عبدالله، وكان والده عبدالله من سادات قومه وأشرافهم، قال جابر بن عبدالله: (لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرف العرفاء، قال جابر: فعرفني على أصحابي).[٢]

وقد أخرج البيهقي حديث جابر وبوب له: (باب في عقد الألوية والرايات وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفيء على الديوان).[٣]

وقال ابن سعد عن قبيصة بن برمة الأسدي: (وكان قبيصة سيدا شريفا في قومه، وكان عريف قومه، وكان العطاء يبعث به إلى العريف فيقسمه في أهل العطاء، قال: فرأيت العطاء قد حمل إلى قبيصة فدفع إليه).[٤]

وقال محمد بن سيرين: (أن عبيدة -السلماني القاضي- كان عريف قومه، فقسم بينهم عطاء لهم).[٥]

أحكام الأمصار وخصوصياتها:

وكما راعى الإسلام التنوع الاجتماعي، راعى كذلك التنوع الجغرافي، واحترم الانتماء الطبيعي للبلدان والأمصار، وما يترتب على ذلك من حمية وعصبية، فهذبها وجعلها عصبية

(١) فتح الباري - لابن رجب (٣ / ٤٧٤)
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ١٢٤) بإسناد صحيح.
(٣) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى (٢ / ٢٩)
(٤) الطبقات الكبرى (٦ / ١٩٤)
(٥) الطبقات الكبرى (٦ / ٩٣) بإسناد صحيح.

بالمعروف والخير والبر، في إطار وحدة الأمة والدولة، فلم يغير النبي ﷺ -حين وحد جزيرة العرب دينيا وسياسيا- جغرافيا الأرض، ولا حدود البلدان المعروفة، ولا مياه القبائل، ولا الوضع الاجتماعي، بل راعى ما تعارف العرب عليهم من العدل والبر والإحسان، كما هو شأنه ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُم﴾، فظل أهل عمان على ما كانوا عليه من خصوصية، في ظل الوحدة والتوحيد، وكذا أهل صنعاء، وحضرموت، وأهل البحرين، وأهل اليمامة، وأهل كل بلد، وإقليم، كما هم عليه، فلم يغير معالم الأرض، ولا أسماء البلدان، ولا أمراء القبائل، وإنما أرسل الولاة والقضاة للجميع، وبسط نفوذ دولة الإسلام على كل جزيرة العرب، مع احترام التنوع المجتمعي، والاعتراف بخصوصية كل قوم.

وقد جاءت كثير من الأحكام الشرعية مرتبطة بالبلدان، وبالأرض، ومن ذلك:

١- الزكاة: حيث خص الشارع بزكاة كل بلد أهل ذلك البلد من الفقراء والمساكين، فزكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن فاض منها شيء جاز صرفه على البلدان الأخرى، كما قال ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).[١]

قال الإمام الخطابي الشافعي: (وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانها، وأن لا تنقل من بلد إلى بلد، وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر، إلاّ أنهم مع الكراهة له قالوا: إن فعل ذلك أجزأه، إلاّ عمر بن عبد العزيز فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان).[٢]

وقال الإمام البغوي: (وفيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية، واختلف فيه أهل العلم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ١٤٢٥، ومسلم ح رقم ٢٩.

(٢) معالم السنن للخطابي (٢ / ٣٨)

فكره أكثرهم نقلها، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقط الفرض عنه، إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان).[1]

وكل ذلك مراعاة لخصوصية كل بلد، واحترام التنوع والتعددية المجتمعية، في إطار الوحدة السياسية للأمة والدولة!

قال الباجي المالكي: (أما موضع تفريق الزكاة فإنه حيث تؤخذ من أربابها، إلا أن يكون بموضع لا فقراء فيه، فإن كان بالموضع فقراء فلا يخلو أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من غيرهم، أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشد، فإن كانت حاجتهم أشد أو مساوية لحاجة غيرهم، فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا، ولا ينقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشد فرق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الإمام، وينقل سائرها إلى موضع الحاجة هذا المشهور من مذهب مالك، وفي المجموعة روى ابن وهب وغيره عن مالك لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق، ثم إن هلكت في الطريق لم يضمن، فإذا كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت أن لا تبعث، وهذا إباحة لإخراج الزكاة عن موضعها، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز نقل الصدقات عن مواضعها، والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، فإن قيل: بأن هذا يقتضي نقلها من عدن إلى اليمن؛ لأنه خاطب بذلك أهل اليمن وعدن من اليمن، فالجواب: أن المراد بذلك أن تؤخذ من أغنياء من يعلمه بذلك البلد، فترد على فقرائهم، ومعلوم أن معاذا كان يخاطب بذلك أهل كل بلد، فيقتضي ذلك رد زكاة أغنيائه على فقرائه، ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقل صدقته إلى غير بلدها، فلم يجز له تفرقتها مع وجود الحاجة ببلد الصدقة...).[2]

---

(١) شرح السنة (٥ / ٤٧٤)

(٢) المنتقى -شرح الموطأ- (٢ / ١١٢)

٢- الجهاد: حيث أجمع الفقهاء بلا خلاف على أنه يتعين على أهل كل بلد الدفع عنها إذا دهمها العدو، ويكون الجهاد في حق أهل البلد فرض عين، وعلى من قرب من البلدة دون مسافة القصر، ولا يتعين على غيرهم من البلدان، إلا إذا لم يكن في أهل البلد كفاية لدفع العدو.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: (الجهاد ينقسم قسمين: أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح، من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا، على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم، ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام، ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه).[(١)]

وقال المواق المالكي عن تعين الجهاد: (قد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو.

قال سحنون: إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا، وينفر من بسفاقس لغوث سوسة، إن لم يخف على أهله...

وقال المازري: ولو مع وال جائر...

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٤٦٢)

وقال ابن بشير: إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم.

وقال المازري: إذا عصى الأقرب وجب على الأبعد).[١]

وكذا قال ابن نجيم الحنفي عن الجهاد وأنه يكون (فرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد، بلا إذن زوجها وسيده... والولد بغير إذن والديه بالأولى، وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين بغير إذن دائنه... والمراد هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين، فيجب على جميع أهل تلك البلدة، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية، أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا).[٢]

وقال الشربيني الشافعي: (والحال الثاني من حال الكفار: أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن، علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل، أو لم يعلم... ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها، وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم، فيجب ذلك على كل ممن ذكر، حتى على فقير، وولد، ومدين، ورقيق بلا إذن من الأصل، ورب الدين، والسيد، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية، دفعا لهم، وإنقاذا من الهلكة، فيصير فرض عين في حق من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد).[٣]

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٣٤)
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٧٨)
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦ / ٤٥٩)

وقال ابن قدامة الحنبلي: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه)[1]، وقال ابن مفلح: (إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم كحاضري الصف).[2]

٣- العقل في ديات الجنايات: فكما وضع عمر الديوان على قبائل العرب وحفظ خصوصيتها، وعصبيتها بالمعروف، كذلك جعل أهل الديوان في الأمصار، كالعصبة في العقل عن بعضهم في ديات الجنايات، وهو مذهب فقهاء العراق، كما قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -ت ١٨٩ هـ-: (وإنما جعل العقل فيما نرى والله أعلم على عشيرة الرجل، ولم يجنوا ولم يحدثوا حدثا، على وجه العون لصاحبهم، لأنهم أهل يد واحدة على غيرهم، وأهل نصرة واحدة على غيرهم، ولم يوضع ذلك على النسب، لأن القوم كان يعقل معهم حليفهم، وعديدهم، ويعقلون عنه، وليس بينه وبينهم ولاء ولا قرابة، فلما صارت الدواوين صار أهل الديوان يتناصرون دون ذوي القرابات، وصاروا يدا على غيرهم، وصارت أموالهم الأعطية، ففرض العقل على أهل الديوان لذلك، فهو على أهل الديوان دون القرابات، لأن الأخوين أحدهما يكون ديوانه بالكوفة، والآخر ديوانه بالشام، فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه، لأنهما وإن اجتمع نسبهما، فان نصرتهما ويدهما مختلفة، فإنما جعل التعاقل على النصرة واليد الواحدة، ألا ترى أن أهل ديوان الشام لا يعقلون عن أهل ديوان البصرة، وأهل ديوان البصرة لا يعقلون عن أهل ديوان الشام، وإن قربت أنسابهم، لأنهم ليسوا بأهل نصرة ولا يد واحدة، وإنما وضعت المعاقل على ما وصفت لك من النصرة واليد الواحدة والحيطة، فجعل العقل رفدا لبعضهم من بعض، وعونا لبعضهم من بعض... وكذلك لو أن رجلا من أهل البادية قتل رجلا خطأ فلم يقض عليه بشيء حتى قدم مصرا من أمصار المسلمين،

---

(١) الشرح الكبير (١٠ / ٣٦٨)

(٢) المبدع شرح المقنع (٣ / ٢٢٨)

فالتحق في الديوان، واتخذه مسكنا، وترك البادية، ثم رفع إلى القاضي، فإن القاضي يقضي على عاقلته بالدية من أهل المصر من أهل الديوان، ولا يقضي على أهل البادية بشيء).[1]

وقال أبو الحسن المرغيناني الحنفي: (والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهذا عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله الدية على أهل العشيرة، لأنه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده، ولأنه صلة والأولى بها الأقارب.

ولنا قضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع، بالقرابة والحلف والولاء والعد [وهو من العدد، أي: أن يكون الجاني معدودا منهم]، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله إتباعا للمعنى، ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف، فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله، والدية صلة، كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة، وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم...

ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر، إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة، لأن التناصر بالديوان عند وجوده، ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر، ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم، لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة، لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه.

---

(١) المبسوط للشيباني (٤ / ٦٦٢ - ٦٦٩)

والحاصل أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره، وبعد الديوان النصرة بالنسب... ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء، وأهل البادية أقرب إليه، ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر، ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل هو صحيح، لأن الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر، ولا يخصون به أهل العطاء...).[١]

وقد عدى الفقهاء هنا الحكم إلى نقابات أهل الحرف والصنائع، وهي كنقابات العمال اليوم، والاتحادات والروابط المهنية، قياسا على فعل عمر في الديوان، فإذا صاروا ينتمون لنقابة واحدة، ويتعاونون فيما بينهم في نوائبهم، صاروا كالعصبة في العقل عن بعضهم فيما وقع من قتل خطأ، فيتحملون جميعا الدية مع من وقع منه القتل الخطأ من أعضاء النقابة، ويؤخذ من رواتبهم كل سنة ثلث الدية، على ثلاث سنين، فإن كانت النقابة تضم آلاف العمال، وفيها فروع يصل أعضاؤها ألف عضو، اقتصر بالدفع على أعضاء الفرع الذي منه القاتل خطأ.

قال الموصلي الحنفي: (فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته، وهم الذين لهم رزق في بيت المال، وفي زماننا هم أهل العسكر، لكل راية ديوان على حدة، وذلك لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب منها القرابة والولاء والحلف وغير ذلك، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله، ﷺ، فلما جاء عمر ودوّن الدواوين صار التناصر بالدواوين، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضا، وإن كانوا من قبائل متفرقة، وقد صح أن عمر ﷺ فرض العقل على أهل الديوان، وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم، لأنه أول من وضع الديوان فجعل

(١) الهداية شرح البداية (٤ / ٢٢٥ - ٢٢٧)

العقل فيه، وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ فكان إجماعا منهم، وهو على وفاق ما قضى به رسول الله عليه الصلاة والسلام معنى، فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة، ثم الوجوب بطريق الصلة، فإيجابه فيما يصل إليهم صلة وهو العطاء أولى، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة...

وكذلك أهل الديوان إذا لم يتسع الديوان للدية، يضم إليهم أقرب الرايات إليهم نصرة، إذا حزبهم أمر، أو دهمهم عدو، وهو مفوّض إلى رأي الإمام إذ هو أعلم بذلك، ومن لا عاقلة له في رواية تجب في بيت المال، لأنه لو مات ولا وارث له، ورثه بيت المال، فإذا جنى يكون عليه، ليكون المغنم بالغرم...

قال: وإن كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته، وإن تناصروا بالحلف فأهله، لما بينا أن المعنى فيه هو التناصر، ومن ليس له ديوان ولا عشيرة، قيل يعتبر المحال، والقرى، والأقرب فالأقرب، وقيل تجب في ماله، وقيل إن كان القاتل مسلما تجب في بيت المال، لأن الدية تجب باعتبار النصرة، وجماعة المسلمين يتناصرون ويذب بعضهم عن بعض، وعلى هذا الخلاف اللقيط، ولا تعقل مدينة عن مدينة، وتعقل المدينة عن قراها، لأن أهل المصر يتناصرون بديوانهم، وأهل سوادهم وقراهم، ولا يتناصرون بأهل ديوان مصر آخر، والباديتان إذا اختلفتا كمصرين).[1]

وكل ما سبق عن عمر ﷺ، وما ذهب إليه فقهاء العراق يؤكد هذا الأصل، وهو حفظ الانتماء المجتمعي للإنسان، سواء للقبيلة، أو البلد، أو الحرفة، وتعزيز العصبية المشروعة بالمعروف، في إطار وحدة الأمة والدولة، واحترام التعددية والتنوع لمكوناتها، وهذا الرأي قال به أيضا فقهاء مذهب مالك، فقد سئل ابن القاسم: (أرأيت الديوان ما قول مالك فيه؟

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٦٥)

قال: أما مثل ديوان مصر، والشام، وأهل المدينة، ومثل دواوين العرب، فلم ير مالك به بأسا).[1]

قال القرافي المالكي في شأن العاقلة: (البحث الأول من يحمل وهو ثلاثة:

الأول: العصبة، والثاني: الولاء، والثالث: بيت المال، دون الموالاة، والمحالف.

أما العصبة فكل عصبة يدخل فيها الأب والابن، وفي دخول الجاني روايتان، ويلحق بالقرابة الديوان لعلة التناصر، فإن كان المعان من أهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه، لأنهم ناصروه، وإن احتاج أهل ديوان إلى معونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم أعانوهم.

وقال أشهب: إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائما، وإلا فقومه...

الثالث بيت المال عند عدم العصبة والولاء، يأخذ من بيت المال إن كان الجاني مسلما، وإن كان ذميا رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية أهل إقليمه، الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية، فإذا لم يستقلوا ضم إليهم أقرب القرى منهم.

وإنما العقل في القبائل، كانوا أهل ديوان أم لا، ومصر والشام أجناد، كل جند عليهم جرائرهم [جمع جريرة وهي الجناية]، فلا يعقل أهل مصر مع الشام، ولا الشام مع مصر، ولا الحضر مع البدو، ولا البدو مع الحضر، لعدم التناصر، وإن انقطع بدوي فسكن الحضر عقل معهم، كالشامي يستوطن مصر، ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه من يحمل لقلتهم ضم إليه أقرب القبائل لها إلى قومه -أقرب القبائل: يريد في النسب لا في الجوار- وإن لم يكن بمصر أحد، حتى يقود إذ لا يعقل أهل الشام مع مصر...

وكره مالك أن يبعث السلطان في الدية من يأخذها من العاقلة فيدخل فيها فساد كبير.

---

(١) المدونة الكبرى (١ / ٥٢٦)

وقال سحنون: ويضم أهل أفريقية بعضهم لبعض من طرابلس إلى طبنة في العقل...

ومراد ابن القاسم بمصر من أسوان إلى الإسكندرية، ومصر اسم الجميع وهي الكورة، وعن أشهب يقتصر على الفسطاط دون بقية الكورة، وإن لم يكن في قتيل محمل ضم إليه أقرب القبائل من الفسطاط خاصة.

وأهل الصلح يتعاقلون وإن اختلفت قبائلهم.

قال المغيرة: إن كانوا أهل جزية ولهم معقلة يتعاقلون عليها، ويحملها بعض عن بعض دون بعض، حملتهم عليها، وإلا ففي مال الجاني.

قال سحنون: إذا لزمت دية القيروان دخل فيها من بأفريقية من اليهود الذين يحملون معه الخراج، وإن لم يقدروا أسلفهم الإمام من بيت المال ولا يشق عليهم...

وقال الشافعي وأحمد: لا يعقل الديوان، لنا أن عمر ﷺ أول من دون الدواوين، وجعل أهل كل ديوان يحملون جناية من معهم في الديوان، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا، ونكتة المسألة أن التعاقل مبني على التناصر، ولذلك اختص العاقلة العصبة، وسقطت عن النساء، والصبيان، والمجانين، بعدم النصرة، مع وجود القرابة فيهم، فقد دار العقل مع النصرة وجودا وعدما، وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة، والديوان أخص من النسب، لأنه يجمع أهله في موضع واحد، وعطاء واحد، وتكون مودتهم منسجمة، وحميتهم لبعضهم متوفرة.

وإذا جنى بمصر ولم يقم عليه حتى استوطن العراق، فجنايته على مصر، وإذا جنى الساكن بمصر وليس بها من قومه أحد، حمل جنايته أقرب القبائل إليه ممن بمصر).[1]

---

(١) الذخيرة (١٢ / ٣٨٧)

وكون أهل الديوان هم العاقلة التي تتحمل عن الجاني دية القتل الخطأ هو ما ترجح عند متأخري مذهب مالك، كما قال الدردير: (العاقلة التي تحمل الدية هي العصبة، وأهل الديوان... فبيت المال، وبدئ بالديوان أي بأهله، على عصبة الجاني، إذ الديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند، وعددهم، وعطاؤهم، إن أعطوا، هذا شرط في التبدئة، لا في كونهم عاقلة، لأنهم عاقلة مطلقا، يعني أنه يبدأ بالدية بأهل الديوان حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتى، ومحل التبدئة بهم إذا كانوا يعطون أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر من العلوفات والجامكيات [وهي رواتب الموظفين وهداياهم]، ثم إن لم يكن ديوان، أو كان وليس الجاني منهم، أو منهم ولم يعطوا، بُدئ بالعصبة الأقرب فالأقرب من العصبة، وإذا قصر ما في بلد الجاني عن الكفاية، ضم ككور مصر، والأولى أن يحمل كلامه على ما يعم الذمي وغيره، ولا يقصر على الأول، أما الذمي فقد علمت المراد منه، وأما المسلم فمعناه أنه يبدأ بأهل الديوان من أهل بلده إن كان الجاني من الجند، فإن كان فيهم الكفاية فظاهر، وإلا كمل العدد من أقرب بلد فيها أهل الديوان وهكذا، فإذا كان الجاني من أهل القاهرة، ولم يكن في أهل ديوانه كفاية كمل من أهل بولاق، فإن لم يكن فيهم كفاية كمل من أقرب البلاد إليها، مما فيها ديوان، لا مطلق بلد، ولو كان الجاني من أهل منفلوط بدئ بأهل ديوانهم، وكمل من أهل أسيوط وهكذا، وكذا يقال في العصبة والموالي، وقوله: ككور مصر، أي: كور مصر ونحوها من الأقاليم، فمصر إقليم وفيها كور، والشام إقليم آخر وفيه كور، والحجاز إقليم وفيه كور، ولا يضم أهل إقليم لأهل إقليم آخر، ولا دخول لبدوي مع حضري، ولا شامي مع مصري، والصلحي يؤدي عنه أهل صلحه من أهل دينه...

ولا دخول لبدوي من عصبة الجاني مع حضري من عصبته، ولا عكسه لعدم التناصر بينهما، ولا شامي مثلا مع مصري مثلا من العصبة أو أهل الديوان مطلقا...).[1]

وقال الصاوي المالكي: (واعلم أنه على القول باعتبار الديوان فالمراد به أهل ديوان الأقاليم، فجند مصر أهل ديوان واحد، وإن كانوا طوائف سبعة عرب وإنكشارية وشراكسة إلخ هذا هو المعتمد... وإذا نقص أهل الديوان عن السبعمائة بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة، أو عن الألف بناء على مقابله، ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان، هذا هو الصواب المنقول للمذهب، لا عصبة أهل الديوان، خلافا للأجهوري).[2]

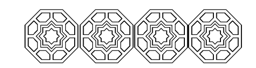
وقال الدسوقي: ([الديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم] أي: فينزّل ضبط عددهم وعطائهم بدفتر منزلة النسب، لما جبلوا عليه من التعاون والتناصر، واعلم أن البلد إذا كان جندها طوائف كل طائفة مكتوب عددها وعطاؤها بدفتر هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان، أو كل طائفة منهم أهل ديوان؟

فذهب بعضهم للأول قائلا المراد بأهل الديوان أهل ديوان إقليم، واستظهر غيره الثاني، فجند مصر أهل ديوان واحد، وإن كانوا طوائف سبعة عرب وإنكشارية الخ، فعلى الأول تعقل الطوائف السبعة عمن جنى من أي طائفة، وعلى الثاني لا يعقل عن الجاني إلا طائفته).[3]

فكل هذه الأحكام الفقهية الشرعية عند هؤلاء الفقهاء منوطة بالانتماء الطبيعي، والعصبية المشروعة، ومراعاة ما يقع بين أفرادها من ارتباط، حيث (مودتهم منسجمة، وحميتهم لبعضهم متوفرة)، سواء بالنسب للقبيلة، أو بالاستيطان بالدار، أو بالاشتراك

(١) الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٨٢)
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ٢٠٣)
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨ / ٢٢٠)

بالديوان والعطاء، أو الاشتراك بالصنعة والحرفة، كالنقابات المهنية، والاتحادات العمالية اليوم. مما يؤكد طبيعة النظام السياسي الإسلامي، وأنه لا يصادر التعددية في إطار الوحدة، ولا يتعارض التوحيد العقائدي والسياسي فيه، مع التعددية المجتمعية والسياسية والفكرية والدينية.



نظام الخلافة والانتماء المجتمعي:

لقد قامت الدولة النبوية ثم الخلافة الراشدة وفق هدايات القرآن، التي جاءت لتحقيق مصالح الإنسان، في شئون دينه ودنياه، ومن هذه المصالح التي راعتها الشريعة في أحكامها حاجة الإنسان للانتماء على اختلاف دوائره للأسرة والقبيلة والوطن والدين والجماعة، فجاء الإسلام بمراعاة الانتماء المجتمعي على اختلاف أنواعه، وجعل كثيرا من أحكامه الشرعية منوطة بهذا الانتماء، سواء للأسرة كأحكام الميراث كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، أو للقوم كأحكام الديات في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، أو للدين كالحكم بين أهل الأديان والملل بالرد إلى شرائعهم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم﴾، قال الزهري: (مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه، فنحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾).[1]

وقال عمر في ميراث عمة الأشعث بن قيس وقد بقيت على يهوديتها: (يرثها أهل دينها، كل ملة تتبع ملتها).[2]

وكل ذلك مراعاة من الإسلام للميل الطبعي الذي ينشأ لدى الإنسان لأهل دينه وملته، وربما كان هذا الميل أشد من ميله لأهله وقومه ممن ليسوا على دينه!

---

(١) مصنف عبد الرزاق – (٦ / ٦٢) بإسناد صحيح، والزهري من أعلم الناس بالسنن.

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم ١٠٨٤ بإسناد صحيح عن عمر مختصرا، وابن أبي شيبة في المصنف ١١ /٣٧١ واللفظ له بإسناد صحيح عن الشعبي عن عمر، والشعبي من أعلم الناس بقضاء عمر.

كما راعى الإسلام روابط الولاء والحلف والمصاهرة، التي كانت عليها العرب في جاهليتها، فقال ﷺ: (مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم).(١)

وقال ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة).(٢)

قال الحافظ ابن حجر: (المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالما، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالمصادقة والمواددة، وحفظ العهد، وقد تقدم حديث بن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما، فنسخ ذلك... قال النووي: المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم، والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه).(٣)

وقال ابن جرير الطبري عن الحلف المشروع أن (الذي أمر النبي ﷺ بالوفاء به من ذلك، هو ما لم يفسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي، فإن قال: فإن هذا حق لكل مسلم على كل مسلم، فما المعنى الذي خص به في الجاهلية حتى وجب من أجله الوفاء به، ونهى عن مثله في الإسلام استئنافه؟ وهل على مسلم من حرج في معاقدة إخوان له من أهل الإسلام على التناصر إن بغى أحدا منهم أحد بظلم أو قصده بسوء؟

قيل: إن ذلك من معنى ما ذهب إليه بعيد!

---

(١) مسند أحمد (٤ / ٣٤٠) وله شواهد كثيرة وبعضها في الصحيحين.
(٢) صحيح مسلم ح رقم ٢٥٣٠.
(٣) فتح الباري (١٠ / ٥٠٢)

وإنما معنى قول النبي ﷺ: (ما كان من حلف في الجاهلية، فتمسكوا به)، إنما هو الحلف على النصرة من بعضهم لبعض في الحق، وذلك وإن كان واجبا على كل مسلم لكل مسلم، فإن على الحليف من ذلك لحليفه من وجوب حق نصرته على من بغاه بظلم دون سائر الناس غيره ما يجب للقريب على قريبه، والنسيب على نسيبه، دون سائر الناس غيره.

وإن نابته نائبة من عدو له قصده بظلم من الدفاع عنه، فله من استصراخه عليه بما قد نهي عن استصراخ عشيرته وقبيلته بمثله).[(١)]

وقال ابن الجوزي: (... [لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة] أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة، فما كان منه في الجاهلية على القتال والغارات فذلك الذي أبطله الشرع بقوله: (لا حلف في الإسلام)، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام فهو الذي لم يزده الإسلام إلا شدة).[(٢)]

فلا تعارض بين الانتماء للأمة، والانتماء للبلد، والانتماء للقبيلة، والانتماء للأسرة، والانتماء لجماعة، فالإنسان مدني بطبعه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإنسان مدني بالطبع لا بد له أن يعيش مع الناس).[(٣)]

وهذه المدنية تقتضي من بني الإنسان الاجتماع برابط يربطهم سواء رابط النسب، أو الوطن، أو الدين، أو الجماعة، والتعاون فيما بينهم، إذ (الإنسان مدني بالطبع لا يستقل بتحصيل مصالحه فلا بد لهم من الاجتماع للتعاون على المصالح، ولا يتم ذلك إلا بطريق يعلم به بعضهم ما يقصده غيره).[(٤)]

---

(١) تهذيب الآثار (١ / ٣٠)
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين - (١ / ١٠٦٥)
(٣) المستدرك على فتاوى ابن تيمية -جمع ابن قاسم- (١ / ١٦٢)
(٤) درء تعارض العقل والنقل (٣ / ٣٦٣)

ولهذا احتاجوا للاجتماع برابط يربطهم لتنظيم شئونهم لتحقيق مصالحهم، سواء قلوا أو كثروا، وأن يكون لهم رؤساؤهم (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه).(١)

أحاديث الفضائل وحفظ الانتماء:

وقد جاءت أحاديث الفضائل والمناقب عن النبي ﷺ سواء في فضائل الأمم، أو البلدان، أو القبائل لحفظ هذا الانتماء الطبيعي، كما ورد في فضائل العرب وقريش والأنصار وقبائل الحجاز، كما في الصحيح: (قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله).(٢)

وفضائل تميم نجد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتها من رسول الله ﷺ يقولها فيهم: هم أشد أمتي على الدجال).(٣)

وأثنى على بني عبد قيس وهم أهل المشرق والبحرين فقال ﷺ: (خير أهل المشرق عبد القيس).(٤)

وقال في فضائل أهل الحجاز: (الإيمان في أهل الحجاز) وفي لفظ: (في أرض الحجاز).(٥)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٢)
(٢) صحيح البخاري ٣٥١٢.
(٣) صحيح البخاري ح رقم ح ٤٣٦٦.
(٤) صحيح ابن حبان ح رقم ٧٢٩٤.
(٥) رواه أحمد في المسند ٣ /٣٣٢، وابن حبان ح رقم ٧٢٩٦، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال ﷺ في أهل اليمن: (أتاكم أهل اليمن ألين قلوبا، وأرق أفئدة، الفقه يمان، والحكمة يمانية).[1]

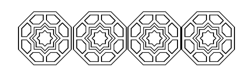
وبعث رسول الله ﷺ رجلا إلى حي من أحياء العرب فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: (لو أنك أتيت أهل عمان ما سبوك ولا ضربوك).[2]

وكذا فضائل البلدان، كما قال ﷺ: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم).[3]

وأوصى ﷺ بأهل مصر خيرا فقال: (إنكم ستفتحون مصر، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما، أو قال ذمة وصهرا).[4]

وكما قال ﷺ في فضل فارس: (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس).[5]

وكل هذه الأحاديث وغيرها كثير فيها اعتراف من النبي ﷺ بالانتماء الطبيعي للقبائل والبلدان، وبيان لفضائل أهلها.



---

(١) صحيح البخاري ح ٤٣٨٨ - ٤٣٩٠، ومسلم ح ٨٤.
(٢) صحيح مسلم ح رقم ٢٥٤٤، ومسند أحمد ٤ /٤٢٣ واللفظ له.
(٣) صحيح ابن حبان ح رقم ٧٣٠٢.
(٤) صحيح مسلم ح ٢٥٤٣.
(٥) صحيح مسلم ح رقم ٢٥٤٦.

نشأة التعددية السياسية في الدولة النبوية:

لقد حرم الإسلام العصبية الجاهلية وأحلافها، ولم يحرم الانتماء للمكونات المجتمعية؛ ولهذا تشكل في المدينة النبوية انتماء سياسي جديد، وهو انتماء المهاجرين والأنصار، وحالف النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وقد قيل لأنس بن مالك: [إن رسول الله ﷺ قال: (لا حلف في الإسلام)؟ فقال أنس: (قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره)].(١)

وقد أثنى الله على هذا الانتماء وأهله، وعلى أسمائه الشرعية، التي ذكرها القرآن، كما قال تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾، وما زال هذا الانتماء يقوى فيما بينهم، حتى بلغ الأمر أن تداعى له بعضهم بالعصبية الجاهلية، (يا للمهاجرين، يا للأنصار)، حتى غضب النبي ﷺ فقال: (ما بال دعوى الجاهلية! دعوها فإنها منتنة).(٢)

وقد كان الخلاف يوم السقيفة في شأن اختيار الخليفة الأول بين هاتين الجماعتين السياسيتين، اللتين تشكلتا على أساس ديني سياسي مرتبط أصلا بإقامة الدولة النبوية، وهما (النصرة) لها، و (الهجرة) إليها!

فقد جاء في الصحيح عن عائشة: (اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح... ثم تكلم أبو بكر فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك

---

(١) صحيح مسلم ح رقم ٢٥٢٩.

(٢) البخاري ح رقم ٤٩٠٥، ومسلم ح ٢٤٨٥.

أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس).[١]

و عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: (من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير، ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم).[٢]

وقوله: (منا أمير ومنكم أمير)، أي: تارة نختار منكم خليفة، وتارة نختار منا خليفة، كما فسرتها رواية الزهري ففيها (قالت الأنصار والله ما نحسدكم على خير ساقه الله إليكم، وما خلق الله قوما أحب إلينا ولا أعز علينا منكم، ولا أرضى عندنا هديا، ولكنا نشفق مما بعد اليوم، فلو جعلتم اليوم رجلا منكم، فإذا مات أخذنا رجلا من الأنصار فجعلناه، فإذا مات أخذنا رجلا من المهاجرين فجعلناه، فكنا كذلك أبدا ما بقيت هذه الأمة، بايعناكم ورضينا بذلك من أمركم، وكان ذلك أجدر أن يشفق القرشي إن زاغ أن ينقض عليه الأنصاري، وأن يشفق الأنصاري إن زاغ أن ينقض عليه القرشي).[٣]

فقد كان الخلاف بين الفريقين خلافا سياسيا في شأن اختيار من يتولى السلطة، والتداول لها فيما بينهم، وكل ذلك في دائرة التعددية السياسية المشروعة، ولهذا قال عمر: (والله ما

---

(١) صحيح البخاري ح رقم ٣٦٦٨.

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٦٨٢٩.

(٣) رواها المؤرخ موسى بن عقبة في مغازيه عن شيخه الزهري، وقد قال الإمام مالك: أصح المغازي مغازي موسى بن عقبة، وانظر الاكتفاء للكلاعي ٢ /٣٥٥، والرياض النضرة للمحب الطبري ص ١١٣، وفتح الباري على صحيح البخاري ٧ /٣١.

وفينا لهم كما عاهدناهم عليه، إنا قلنا لهم: إنا نحن الأمراء وأنتم الوزراء، ولئن بقيت إلى رأس الحول لا يبقى لي عامل إلا أنصاري).[1]

وهذه التعددية السياسية تطورت بعد ذلك، وتشكلت على نحو جديد بعد وقوع الفتنة وقتل عثمان، فصار هناك انتماء سياسي جديد، وهو شيعة علي وحزبه وأنصاره في العراق، وشيعة معاوية وحزبه وأنصاره في الشام، وبلغ الصراع بين الفريقين السياسيين أوجه في معركة صفين، حتى ارتضى الطرفان تحكيم الأمة والرجوع إليها، لتحكم بينهما في الخلاف.

وقد عقد الطرفان وثيقة الصلح، وفيها النص على أن الاتفاق هو بين علي وشيعته من جهة، ومعاوية وشيعته من جهة أخرى، وأن عليا وشيعته ارتضوا أبا موسى الأشعري حكما عنهم، وأن معاوية وشيعته ارتضوا عمرو بن العاص حكما عنهم، وأن على الحكمين تحكيم الكتاب والسنة بين الطائفتين، وأن الطائفتين تلتزمان بحكم الحكمين ولا تخالفانه، ولا تنقضانه، وأن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله، وأنه إن توفي أحد الحكمين قبل الحكومة فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه آخر من أهل العدل والصلاح، وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل لهذه القضية، فلشيعته أن يولوا مكانه من يرضونه، وأن الناس آمنون، والسلاح موضوع، والغائب من الطرفين كالشاهد، وللحكمين أن يختارا منزلا وسطا بين الشام والعراق، لا يحضره إلا من ارتضياه، وأن الأجل إلى رمضان، فإن شاء الحكمان تقديمه قدماه، وإن شاءا تأخيره أخراه، وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر، وهم جميعا يد واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحادا أو ظلما أو خلافا.[2]

(١) مسند البزار (١ / ٤٠٤) وقال عنه (إسناده حسن).

(٢) تاريخ ابن جرير ٣ /١٠٣، وثقات ابن حبان ٢ /٢٩٣، وتاريخ ابن كثير ٧ /٢٨٨، وأورده نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص ٥٠٤، والدينوري في الأخبار الطوال ص ١٩٤، وقد رواه نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر

وقد أدى تحكيم الأمة في الخلاف بين الفريقين، إلى ظهور طرف سياسي ثالث، وهم الخوارج على علي ﷺ، الذين رفضوا تحكيم الأمة كما فعل علي ﷺ، بدعوى أن ذلك يخالف حكم الله، وأنه لا حَكَم إلا الله!

فكانوا أول من رفض التعددية السياسية والاجتهاد والخلاف في الرأي، وأول من رفض مبدأ تحكيم الأمة في موضوع الخلافة، وجعلوها قضية عقائدية يحكمون بالكفر على من خالفهم فيها، وأكبروا على علي ﷺ أن يرضى ولو بالحكم على خلعه من الخلافة، ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله! فقال علي: إنه لا حكم إلا لله، ولكنهم يقولون لا إمرة! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمارته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل)، (وتأمن سبلكم، وتقوم أسواقكم، ويقسم فيئكم، ويجاهد عدوكم، ويؤخذ للضعيف من القوي، أو قال من الشديد منكم).[1]

وفي رواية: (بينما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال: لا حكم إلا لله! ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله! فأشار بيده اجلسوا: نعم لا حكم إلا لله! كلمة حق يبتغى بها باطل، حكم الله ينتظر فيكم الآن، لكم عندي ثلاث خلال: ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا).[2]

لقد أدرك علي ﷺ بأن الإسلام الذي أقام دعوته ودولته على أساس ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، حتى ترك اليهود على يهوديتهم، والنصارى على نصرانيتهم، والمجوس على مجوسيتهم، والصابئة على ملتهم، لن يضيق ذرعا من باب أولى في طوائف أهل الإسلام نفسه، فقال

عن زيد بن حسن بن علي، وقبله عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ونصر بن مزاحم وثقه ابن حبان مع ضعفه، فقد تركوه لغلوه في التشيع، وعمرو بن شمر ضعيف، إلا إن القصة مشهورة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح، ورقم ٣٧٩٣١ بإسناد كوفي صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح.

كلمته المشهورة، التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع الطوائف المخالفة في الاعتقاد والرأي، وأجمع عليها الصحابة، حيث قال: (لهم علينا ثلاث: ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا).(١)

وقد حاورهم علي وجادلهم وجادلوه فقال لهم: (قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين)، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد فقد قتلهم! فقال: [والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة، فقالت: آلله! قال: آلله الذي لا إله الا هو لقد كان]).(٢)

وهذا يؤكد إجماع الصحابة على حرمة قتالهم ابتداء ما لم يصولوا على الناس، ولهذا استنكرت عائشة في البداية قتال علي لهم.

فلم يقاتلهم علي رضي الله عنه لكفرهم أو خروجهم عليه، بل قاتلهم دفعا لعدوانهم وبغيهم على الأمة، وقد شهد علي نفسه لهم بأنهم مسلمون، كما روى طارق بن شهاب قال: (كنت عند علي فسُئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا! قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا! قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا).(٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٥٦٢ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر أنه سمع عليا وهو يخطب، وهو إسناد على شرط البخاري، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، ورواه ابن جرير في التاريخ ٣ /١١٤ من طريق كثير، وفي٣ /١١٥ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي.

(٢) رواه أحمد في المسند (١ /٨٦ – ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (١ /٣٦٧ ح ٤٧٤) والحاكم في المستدرك (٢ /١٥٣) وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧ /٢٩٢): (إسناده صحيح) وهو كما قال، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ /٢٣٥ – ٢٣٧): (رجاله ثقات).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٤٢ بإسناد كوفي صحيح.

وبهذه السنن الراشدة أخذ الإمام الشافعي ﷺ فقال: (ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج، وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم، لم يحلل بذلك قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها، بلغنا أن عليا رضي الله تعالى عنه بينا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد: لا حكم إلا لله عز وجل! فقال علي رضي الله تعالى عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال.

قال الشافعي: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن أبيه أن عديا كتب لعمر بن عبد العزيز إن الخوارج عندنا يسبونك! فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوهم.

قال الشافعي: وبهذا كله نقول، ولا يحل بطعنهم للمسلمين دماؤهم، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق، ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة انبغى للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم: فإن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا، أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئا يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم، وهكذا من بغى من أهل الأهواء، ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام).[1]

(١) الأم للشافعي ٤ /٣٠٩.

وبهذا كانت الدولة الإسلامية النبوية ثم الخلافة الراشدة أول دولة تقر التعددية الفكرية والمذهبية والسياسية، وتضمن للمخالف حريته وحقوقه الدينية والمالية والسياسية والتجارية والقضائية (فأهل الأهواء لا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم في الحق والحدود والأحكام) كما قال الإمام الشافعي.

وقال الحافظ ابن حجر -بعد أن أورد هذه النصوص عن علي ﷺ، وبيّن ما فيها من أحكام-: (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا، أو يستعد لذلك لقوله: "إذا خرجوا فاقتلوهم"، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حرامًا، أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي، ومن طريق ابن جريج: قلت لعطاء: ما يحل في قتال الخوارج؟ قال: "إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الأمن"، وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج؟ فقال: "العمل أملك بالناس من الرأي").[(١)]

فلا يحل قتالهم بمجرد رأي ضلوا فيه وكفروا الأمة عليه، وإنما يشرع قتالهم إذا عملوا بالرأي، وتجاوزوه إلى الفعل.

ونقل عن الخطابي قوله: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام).[(٢)]

وقال: (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن علي، ذكر الخوارج، فقال: إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالًا).[(٣)]

---

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٩٩.

(٢) فتح الباري ١٢ / ٣٠٠.

(٣) فتح الباري ١٢ /٣٠١، وهو عن علي ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٥٩ بإسناد صحيح.

وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بسيرة علي ﷺ في الخوارج، فقد خاصمهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم: (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون).[1]

ورواه الحسن البصري عن أبيه قال: (قُرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا: إن سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل، فتبرأ من الحرورية وأمر بقتالهم).[2]

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنبلي: (إذا أظهر قوم رأي الخوارج؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا إنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه... واحتجوا بفعل علي ﷺ فإنه قال: (لكم علينا ثلاث؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال)... ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فغيرهم أولى).[3]

ولم يقتصر علي ﷺ على تأكيد حرمة دمائهم، وحقهم في العبادة في المساجد، بل وأجرى عليهم المخصصات المالية، ولم يقطع عنهم حقوقهم المالية، مع كونهم يمثلون حزبا عقائديا متطرفا معارضا لسياسته!

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (إن عليًا رأى للخوارج حقًا في الفيء، ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب -أي:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٥٥٧ بإسناد صحيح.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٥٥٧ بإسناد صحيح.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠ /٥٨ - ٦٠.

يكفرونه- إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد).[1]

وبهذه السنن الراشدة، التي أخذ بها عامة الفقهاء، في الموقف من أهل القبلة وطوائف الإسلام، استقر نظام الإسلام السياسي على أسس التعددية الدينية والسياسية، التي حمت الأمة والدولة من الاقتتال والحروب الأهلية بسبب الخلاف في الدين والمذهب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الثنتين وسبعين فرقة: (فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب، ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنًا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة...).[2]

ولهذا نص الأئمة على صحة الجمعة والجماعة خلف أهل البدع بناء على عدم كفرهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل

---

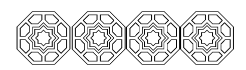
(١) الأموال ص ٢٤٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧ /٢١٧- ٢١٨) و(٧ /٤٧٢).

أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية ونحوهم... وأما الصلاة خلف المبتدع: فهذه المسألة فيها نزاع، وتفصيل، فإذا لم تجد إمامًا غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما يدَعُ مثل هذه الصلوات خلف الأئمة؛ أهلُ البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة، فإذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفردًا؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقًا.

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضل بلا ريب، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة تصح صلاته، وأما مالك وأحمد، ففي مذهبهما نزاع وتفصيل، وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم).[1]

وقال أيضا: (أهل الحديث والسنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تصلى خلف البر والفاجر، حتى أن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ومع أن أحمد ابتلي بهم وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السنة، ومع هذا لم تختلف نصوصه أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي، والقدري -المعتزلي- والرافضي، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام).[2]



(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣ /٣٥١-٣٥٦) و(٣٦٠- ٣٦٨ و٣٦١- ٣٦٩).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣ /١١٧.

دولة التوحيد والتعددية الدينية:

لقد كانت غايات الدولة في الإسلام هي جعل الولاية والطاعة لله لا للعباد، وتحرير الخلق جميعا من طغيان الإنسان على أخيه الإنسان بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الطبقة؛ كما جاء في رسالة النبي ﷺ لنصارى نجران، والتي قال فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب الإسلام)[(١)]. فكما وحّد النبي ﷺ العرب سياسيا في دولة واحدة؛ فقد حمى خصوصيتهم المجتمعية الدينية والسياسية، في توازن فريد بين التوحيد السياسي العام للأمة والدولة، واحترام الاستقلال الذاتي الخاص لكل مكون في أرضه، حيث ضمت دولته النبوية في جزيرة العرب يهود نجران جنوبا، ومجوس هجر شرقا، ونصارى أيلة وتيماء وأذرح من أرض الشام شمالا، قال ابن سعد: (وكانت دومة وأيلة وتيماء قد خافوا النبي لما رأوا العرب قد أسلمت، وقدم يوحنة بن روبة على النبي ﷺ وكان ملك أيلة، وأشفق أن يبعث إليه رسول الله ﷺ كما بعث إلى أكيدر دومة الجندل، وأقبل ومعه أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، ومن جربا وأذرح فأتوه -وهو ﷺ في تبوك بعد فتحها- فصالحهم، وقطع عليهم جزية معلومة، وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم: هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، ومن أحدث حدثا فإنه

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٣٨٥ ومآثر الإنافة ٣/ ٢٣٦.

لا يحول ماله دون نفسه، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا يريدونه من بر وبحر).[1]

فإذا كان الملوك إذا دخلوا أرضا جعلوا أعزة أهلها أذلة ظلما وعدوانا، وفسادا في الأرض وطغيانا، فإن الإسلام على نقيض ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، فكان النبي ﷺ إذا فتح أرضا جعل أذلة أهلها أعزة، ورفع عنهم الأغلال التي كانت عليهم، ولم يذل أعزتها، بل يحفظ لهم مكانتهم، ويصون جاههم، كما قال يوم فتح مكة: (من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن).

وقد تجلى التنوع المجتمعي والتعددية في الدولة النبوية أوضح ما يكون عام الوفود حيث جاء العرب بكل تنوعهم القبائلي والمناطقي والثقافي والديني، من أقصى اليمن جنوبا، إلى أطراف الشام شمالا، وبايعوا النبي ﷺ؛ ليقيموا أول أمة ودولة موحدة في جزيرة العرب، ليس في عاصمتها الدينية مكة، بل في عاصمتها السياسية المدينة، التي ستنطلق منها حركة الفتح الإسلامي بكل قيمها الإيمانية والإنسانية والمدنية الحضارية!

وقد ساق ابن إسحاق بعضا من خطب الوفود وأشعارهم عام الوفود وعهودهم وعقودهم بما يعبر عن طبيعة تنوع المجتمع الإسلامي، وهو ما سينعكس على الدولة بعد تحولها إلى دولة قارية تضم أمما وشعوبا وأديانا وقوميات متعددة أكثر تنوعا وأقل تجانسا!

وكان من أوضح صور التنوع والتعددية الدينية ما جرى مع وفد نصارى نجران حين وفدوا على النبي ﷺ، قال ابن إسحاق: (وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكبا، فيهم أربعة عشر رجلا من أشرافهم، وفي الأربعة عشر منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم، العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون إلا عن

---

(١) طبقات ابن سعد ١ / ٢٨٩.

رأيه واسمه عبد المسيح، والسيد لهم ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم، فكانت ملوك الروم من النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم).[١]

وقد جادلوا النبي ﷺ في المسجد في ألوهية المسيح وأنه ابن الله، (فخاصموا رسول الله ﷺ خصومة لم يخاصم مثلها قط)[٢]، ونزل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ﴾، ثم رضوا بالصلح ورغبوا من النبي ﷺ أن يبعث معهم من أصحابه من يقضي بينهم، وصالحهم النبي ﷺ، وأرسل معهم أبا عبيدة بن الجراح أمين الأمة يقضي بينهم، قال ابن إسحاق: (لما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جبب وأردية في جمال رجال بني الحارث بن كعب، قال يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم).[٣]

قال ابن القيم: (فصل: في فقه قصة وفد نجران: ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضا، إذا كان ذلك عارضا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك).[٤]

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ١١٢)

(٢) تاريخ المدينة النبوية (٢ / ٥٨١)

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ١١٤)، ودلائل النبوة للبيهقي ٥ /٣٨٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٦٣٨)

فإذا كان الإسلام هو دين التوحيد الديني والسياسي والتشريعي، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فإنه كذلك راعى الطبيعة البشرية والاختلاف والتعددية الدينية ورفع الإكراه، كما قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وقال: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وجعل الاختلاف من السنن الكونية التي أرادها الله قضاء وقدرا ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، ليبتليهم ويختبرهم ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، وأن الغاية من تنوعهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وأن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، وأمر بالقتال في سبيل الله ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وظلم وعدوان لا على مسلم ولا على غير مسلم، كما قال تعالى عنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ جميعا من آمن به، ومن لم يؤمن به، كما قال ابن عباس، ورجحه الطبري.[١]

فكان الإسلام هو دين الوحدة والتوحيد، وفي الوقت ذاته دين الرحمة والسماحة، فلا إكراه في الدين، ولا يظلم فيه أحد، ولا يفتن عن دينه أحد!

ولهذا كتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا

(١) انظر تفسر ابن جرير الطبري للآية.

كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين).[1]

فحفظ لهم بذلك مكانتهم الدينية وخصوصيتهم، فلا تتدخل السلطة في الإسلام في شئون أهل الذمة الدينية، ولا في اختيار مناصبهم الدينية، التي هي في الوقت ذاته مناصب سياسية ورئاسة وسلطان على الطائفة، كما كان عليه أشراف وفد نصارى نجران، فكانوا هم الرهبان والسادة.

وفي كتاب آخر لهم: (ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم، لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته، ولا راهبا عن رهبانيته، ولا واقفا عن وقفانيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس ربا ولا دم جاهلية، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا، حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم).[2]

وكذا كتب النبي ﷺ مع عمرو بن حزم كتابا حين بعثه واليا إلى اليمن وفيه: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود﴾ عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله،

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١ /٢٦٦ من طرق عن بريدة بن الحصيب وعن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وهي تتقوى ببعضها.

(٢) طبقات ابن سعد ١ /٢٨٨ من طرق عن بريدة بن الحصيب وعن يزيد بن رومان والزهري والشعبي وهي تتقوى ببعضها، ورواه في ١ / ٣٥٨ وقد ذكر أسانيده في ١ /٣٤٨ عن أئمة المغازي والسير من التابعين وهم يزيد بن رومان ومحمد بن كعب والزهري وعكرمة بن خالد وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وهي مراسيل متواترة، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة ١/٣١١ من طريق أبي الفتح، والبلاذري في فتوح البلدان ١ /٧٧ بإسناده عن الحسن بن صالح من نسخة كتاب رسول الله لأهل نجران، والبيهقي في دلائل النبوة ٥ / ٣٨٩ بإسناد صحيح عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يسوع عن أبيه عن جده مثله.

فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه... ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشتد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم، ونهى الناس عنه، فقال: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها، ويستأنف الناس حتى يفقهوا في الدين... وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها) وفي رواية البيهقي: (لا يفتن عنها).(١)

وعن عروة بن الزبير قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "إنه من كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، فمن أدى ذلك إلى رسلي، فإنه له ذمة الله وذمة رسوله").(٢)

وعن الحكم قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: "ولا يفتن يهودي عن يهوديته").(٣)

كما أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين وقال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).(٤)

قال ابن القيم: (فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعا واختيارا، ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من

---

(١) رواه ابن إسحاق -كما في السيرة النبوية لابن هشام- (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن ٩ / ١٩٤ قال ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن فذكره، وعبد الله بن أبي بكر تابعي ثقة عالم بالمغازي وأبوه أبو بكر من أئمة التابعين وكان قاضيا على المدينة أيام عمر بن عبد العزيز وهو الذي أمره عمر بجمع السنن وكتب إليه بها، وكان عنده كتاب جده عمرو بن حزم.

(٢) الأموال -لأبي عبيد- (١ / ٣٥) وإسناده حسن مرسلا من مغازي عروة بن الزبير.

(٣) الأموال -لأبي عبيد- (١ / ٣٥) وإسناده حسن مرسلا ويتقوى بما قبله.

(٤) موطأ مالك ح رقم ٧٥٩.

سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين، وإما أن يعطوا الجزية).[1]

ورجح ابن القيم قول من قال بأنها تؤخذ من (الأمم كلها إذا بذلوا الجزية، قبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين).[2]

قال الزهري: (أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر).[3]

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري يسأله: (ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها!

فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام).[4]

وعلى هذا مضى الخلفاء الراشدون في الفتوح، ثم من جاء بعدهم من الخلفاء العدول، حتى صارت دار الإسلام دولة قارية تمتد على ثلاث قارات آسيا وأفريقيا وأوربا، لتسوس بالعدل

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى - (١ /١٢)
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد - (٥/٩١)
(٣) موطأ مالك ح رقم ٧٥٨.
(٤) كتاب الأموال -لأبي عبيد- (١/ ٤٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

والتعددية أهل الأديان كافة من يهود ونصارى ومجوس وصابئة على اختلاف قومياتهم وشرائعهم...

قال مالك بن أنس: (بلغنا أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا).[1]

وقد (ركب عمر من الجابية بعد أن فتح الشام يريد الأردن بعدما قضى ما أراد، وقد توافى إليه الناس، ووقف له المسلمون وأهل الذمة، فخرج عليهم على حمار وأمامه العباس على فرس، فلما رآه أهل الكتاب سجدوا له، فقال: لا تسجدوا للبشر واسجدوا لله! ومضى في مسيره، وقال القسيسون والرهبان: ما رأينا أحدا قط أشبه بما يوصف من الحواريين من هذا الرجل).[2]

وحين اقتحم نصارى نجران الربا وأفسدوا وخالفوا عهدهم، أجلاهم عمر وخيرهم بين الشام والعراق، وأعطاهم بدل أرضهم، وكتب لهم (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران، من شاء منهم آمن بأمان الله تعالى، لا يضره أحد من المسلمين، ووفى لهم بما كتب لهم محمد النبي ﷺ وأبو بكر، أما بعد فمن وقفوا به من أمير الشام وأمير العراق فليوسعهم من حرث الأرض، فما أعملوا بين ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله تعالى، وعقبى لهم مكان أرضهم، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا معترض، أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم، فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا، ولا يكلفوا إلا من بعد صنعهم البر غير مظلومين ولا معنوفا عليهم).[3]

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٧ /٣٦٢.

(٢) ابن جرير الطبري في تاريخه حوادث سنة ١٧هـ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦/ ٢٧٥.

(٣) السير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٢٦٨، والبلاذري في فتوح البلدان ١/ ٧٨ - ٧٩ مختصرا.

وهذه الممارسات السياسية القرآنية والنبوية والراشدية هي حجر الأساس للتعددية الدينية في دار الإسلام، التي اتسعت بعد ذلك لكل أشكال الاختلاف العقائدي والفقهي من باب قياس الأولى، على نحو فريد في التاريخ، ما أسهم في امتداد حضارة الإسلام ودولته واستقرارها أكثر من ألف عام، قبل أن تعرف أوربا التعددية والتسامح الديني وحقوق الإنسان، التي استفادتها أوربا من نظم الملل في الدولة العثمانية!

ولم تقتصر هذه الحرية الممنوحة لغير المسلمين على الجانب العقائدي والديني، بل تجاوزته إلى حرية التحاكم إلى شرائعهم، والتقاضي إلى قضاتهم، لعموم قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ولعموم ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم﴾ ...

قال الزهري: (مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله).[١]

وسأل سحنون ابن القاسم -كما في المدونة عن لإمام مالك- (قلت: أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك في مجوس البربر: إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان.

قال: قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي.

قال ابن القاسم: ولقد قال مالك في الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك، فقال: لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام.

ففي قول مالك هذا لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا، ففي قوله هذا أنهم يدعون إلى الإسلام، فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية، وأن يقروا على دينهم، فإن أجابوا قبل ذلك منهم،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة المائدة ٤٢.

فهذا يدل على قول مالك في الأمم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون، فكذلك الصقالبة والآبر والترك، وغيرهم من الأعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب).[1]

وقال أيضا: (يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم حيث يعظمون، ويحلف المجوس في بيت نارهم وحيث يعظمون).[2]

وقال الإمام الشافعي يرد على من شنع عليه كيف تدع أهل الذمة يتحاكمون لشرائعهم وقد تكون باطلة، ولا تحكم بينهم بحكم الإسلام (فقال لي بعض الناس: فإنك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك؟

فقلت له: إذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق، لم أكن أنا حاكما، وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه ﷺ من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله ﷺ ولا من جاء بعده من أئمة الهدى، أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟

قال الشافعي: فقال لي قائل: فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم؟

قلت: أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة.

قال: فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم؟

قال الشافعي: فقلت له: لست شريكهم في حكمهم، وإنما وفيت لهم بذمتهم، وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين، لا يجبرون على غير دينهم، ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم: لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم، فاختاروا أن تفسخوا الذمة، أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كنتم...

---

(١) المدونة الكبرى - (١/ ٥٢٩)

(٢) التاج والإكليل - (١١ / ٣٠٥)

قال الشافعي: وإن جاز لنا القتال عنهم، ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك، واستنقاذهم لو أسروا، فردهم إلى حكامهم، وإن حكموا بما لا نرى، أخف وأولى أن يكون لنا.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: أرأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟

قلت: إذا اجتمعوا على الرضا بي، فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك، ولأن ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي، فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أني إنما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين، وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين).(١)

وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ القرن الثاني المحاكم الخاصة بأهل الكتاب، فقد كان في مدينة الري قاضيان سعيد بن عنسبة للمسلمين، وشعيب بن خالد البجلي للمجوس وأهل الذمة للفصل في خصوماتهم إذا ترافعوا إليه.(٢)

وكذا كان سويد بن عبد العزيز قاضيا في دمشق يتقاضى إليه أهل الذمة.(٣)

كما جرت العادة باختيار رئيس منهم للقضاء بينهم، كما قال الخطيب الشربيني: (وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم، ولا يلزمون بالتحاكم عنده).(٤)

كما فعل عمرو بن العاص في مصر في عهد عمر، حيث يقول المؤرخ القبطي يعقوب روفيلة في كتابه (تاريخ الأمة القبطية): (أخذ عمرو في تنظيم البلاد، مستعينا بفضلاء القبط وعقلائهم، فقسم البلاد إلى أقسام، يرأس كلا منها حاكم قبطي، ورتب مجالس ابتدائية واستئنافية من ذوي النزاهة، وعين نوابا مخصوصين من المسيحيين، منحهم حق التدخل

(١) الأم للشافعي ٧ /١٩١.
(٢) تهذيب الكمال ١٢ /٥٢١.
(٣) تهذيب الكمال ١٢ /٢٥٦.
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (١٩ / ٦١)

في القضايا المختصة بأهل دينهم، والحكم بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية، وضرب الخراج بطريقة عادلة، تقبض في آجال محددة، ورتب الدواوين فاختص الأقباط منها بمسك الدفاتر والأعمال الكتابية والحسابية، فكان الأقباط قد نالوا في أيام عمرو بن العاص راحة لم يروها منذ أزمان طويلة).[1]

وقد ذكر القاضي الماوردي أقسام الوزارة فقال: (والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ).[2]

وجوز في وزارة التنفيذ أن يتولاها ذمي فقال: (ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم).[3]

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: (وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة... وروي عن أحمد ما يدل على المنع).[4]

وقد عرفوا وزير التنفيذ كما قال القاضي ابن جماعة: (وزير التنفيذ: هو الذي ينفذ عن الخليفة أو السلطان ما يأمر به، ويمضي ما حكم به، ويخبر بما تقدم سلطانه به من تقليد الولاة والحكام، وتجهيز الجيوش والبعوث وغير ذلك من الأمور السلطانية، من غير أن يستبد هو بشيء من ذلك، ويعرض هو على السلطان ما يرد من الأمور المهمة ليتقدم السلطان فيها بما يراه أصوب).[5]

وقد زار بغداد في مطلع القرن الهجري السادس في عصر الخليفة العباسي المسترشد بالله -الذي تولى الخلافة من سنة ٥١٢ إلى سنة ٥٣٠ هـ- الرحالة اليهودي الأندلسي بنيامين

(١) ص ٦٦ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد ص ١٥٥.
(٢) الأحكام السلطانية - (١ / ٣٦)
(٣) الأحكام السلطانية - (١ / ٤٤)
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - (١ / ٣٢)
(٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - (١ / ٧٧)

التطيلي، ووصف الحال التي كان عليها الوضع في بغداد سياسيا واجتماعيا والتعددية التي كانت من أبرز ملامح حضارتها، فقال عن بغداد كعاصمة لدار الإسلام، وعن الخليفة كإمام:

(بغداد كرسي مملكة الخليفة أمير المؤمنين العباسي من آل بيت نبي المسلمين، وهو إمام الدين الإسلامي يدين له بالطاعة ملوك المسلمين قاطبة، فهو عندهم بمقام البابا عند النصارى).[١]

وما ذكره بنيامين من قياس الخليفة على البابا هنا، فهذا بحسب ما عهده عند النصارى، وإلا فالخلافة رئاسة سياسية عامة على الأمة، وليست رئاسة دينية كبابا النصارى! كما إن الخلفاء ليسوا ملوكا، لما تقرر في عقيدة التوحيد أن الله هو الملك وحده لا شريك له!

والخليفة المسترشد بالله هو الخليفة التاسع والعشرون من بني العباس، أحد الخلفاء الفقهاء العدول، قال عنه الذهبي صاحب (دين ورأي، وشهامة وشجاعة، وكان خليقا للإمامة، قليل النظير)[٢]، وقال عنه ابن النجار: (كان يتنسك في أول زمنه، ويلبس الصوف، ويتعبد، وختم القرآن، وتفقه، لم يكن في الخلفاء من كتب أحسن منه، وكان يستدرك على كتابه، كان ذا شهامة وهيبة، وشجاعة وإقدام).[٣]

ثم قال التطيلي عن وضع اليهود في ظل دار الإسلام وعاصمة الخلافة في عهد المسترشد بالله: (ويقيم ببغداد نحو (أربعين) ألف يهودي، وهم يعيشون بأمان وعز ورفاهة في ظل أمير المؤمنين الخليفة، وبينهم عدد من كبار العلماء ورؤساء المثيبة وعلماء الدين، ولهم في بغداد عشر مدارس مهمة، أما رئيس هؤلاء العلماء جميعهم، فهو الرابي دانيال بن حسداي

---

(١) رحلة بنيامين التطيلي ص ٢٩٣.

(٢) سير أعلام النبلاء - (١٩ / ٥٦١)

(٣) المصدر السابق.

الملقب (سيدنا رأس الجالوت)، ويسميه المسلمون (سيدنا ابن داود)، لأن بيده وثيقة تثبت انتهاء نسبه إلى الملك داود، وهو يستمد سلطانه من كتاب عهد يوجه إليه من الخليفة أمير المؤمنين عملا بالشرع المحمدي، وينتقل هذا المنصب إلى ذريته بالوراثة، وعند نصب الرئيس يمنحه الخليفة ختم الرئاسة على أبناء ملته كافة، وتقضي التقاليد المرعية بين اليهود والمسلمين وسائر أبناء الرعية بالنهوض أمام رأس الجالوت، وتحيته عند مروره بهم –أي: باليهود– ومن خالف ذلك عوقب بضربه مائة جلده، وعندما يخرج رأس الجالوت لمقابلة الخليفة يسير معه الفرسان من اليهود والمسلمين، ويتقدم الموكب مناد ينادي بالناس: (اعملوا الطريق لسيدنا ابن داود)، ويكون الرئيس ممتطيا صهوة جواده، وعليه حلة من حرير مقصب، وعلى رأسه عمامة كبيرة تتدلى منها قطعة قماش مربوطة بسلسلة منقوش عليها شعار الخليفة، وعندما يمثل في حضرة الخليفة يبادر –أي: رأس الجالوت– إلى لثم يده –أي: يد الخليفة– وعندئذ ينهض الخليفة وينهض معه الحجاب ورجال الحاشية، فيجلس الرئيس فوق كرسي مخصص لجلوسه قبالة الخليفة.

ويسري نفوذ رأس الجالوت على جميع طوائف اليهود المنتشرة في شنعار (العراق)، وبلاد خراسان، وسبأ (اليمن)، وبلاد ما بين النهرين (الجزيرة)، وجبال أراراط (أرمينية)، وبلاد اللان المحوطة بالجبال الشاهقة، والتي لا ينفذ إليها سوى من الأبواب الحديد التي شيدها الإسكندر فتهدمت من بعده؛ وطوائف اليهود المنتشرين في سبيرية، وبلاد التوغرميم (التركمان)، وبلاد كرجستان (جورجية)، حتى شواطئ نهر جيحون، وحدود سمرقند، وبلد الطيبات (التبت)، وديار الهند، ففي هذه الأقطار كلها لا يعين الرابيون والحزانون إلا بمعرفة رأس الجالوت، وهم يشخصون إلى بغداد بعد نصبهم لمقابلة الرئيس، ويحملون إليه الهدايا والعطايا من أقصى المعمور، ويمتلك الرئيس العقارات الواسعة والمزارع

والبساتين في جميع أنحاء بابل (العراق)، وأكثرها مما ورثه عن أجداده، وأملاكه هذه مصونة، ليس من حق أحد أن ينتزعها منه، وله إيراد سنوي عظيم من الفنادق والأسواق والمتاجر عدا الهدايا التي تتوارد عليه من البلدان القصية، فهو على ذلك واسع الثروة، وعلى جانب عظيم من الحكمة والفقه بأحكام التوراة والتلمود.

ويجري الاحتفال بنصب (رأس الجالوت) الجديد بمهرجان مشهور، إذ يبعث إليه الخليفة بإحدى ركائبه الملوكية فيتوجه إلى قصر الخلافة، وفي ركابه الأمراء والنبلاء، ومعه الهدايا والتحف النفيسة للخليفة ورجال قصره، وعندما يمثل بين يدي الخليفة يتسلم منه كتاب العهد، ثم يضع أمير المؤمنين يده على رأس الرئيس الجديد، ومن ثم يعود إلى داره بموكبه الخاص وحوله الجماهير الغفيرة، وتنفخ أمامه البوقات وتقرع الطبول، وبعدها يحتفل بتجديد نصب رؤساء المثيبة بأن يضع الرئيس الأكبر يده على رأس كل منهم).[١]

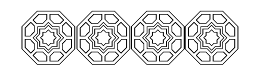
وما ذكره المؤرخ الرحالة بنيامين هنا لا يخلو من مبالغات، لم تؤكدها المصادر التاريخية الإسلامية، فقد كان التكريم الذي يحظى به (رأس الجالوت) خاصا بأهل طائفته، الذين يقومون له وبين يديه كرئيس ديني لهم، دون المسلمين.

وقد كان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أول من استقبل رأس الجالوت زعيم الطائفية اليهودية العنانية، حين جاء من المشرق، كما قال المقريزي: (وأما العانانية: فإنهم ينسبون إلى عانان (رأس الجالوت) الذي قدم من المشرق في أيام الخليفة أبي جعفر المنصور، ومعه نسخ المشنا الذي كتب من خط النبيّ موسى، وأنه رأى ما عليه اليهود من الربانيين والقرّائين يخالف ما معه، فتجرّد لخلافهم وطعن عليهم في دينهم، وازدرى بهم، وكان عظيمًا عندهم يرون أنه من ولد داود عليه السلام، وعلى طريق فاضلة من النسك على

---

(١) رحلة بنيامين التطيلي ص ٢٩٥ – ٢٩٩.

مقتضى ملتهم، بحيث يرون أنه لو ظهر في أيام عمارة البيت لكان نبيًا، فلم يقدروا على مناظرته، لما أوتيَ، مع ما ذكرنا من تقريب الخليفة له وإكرامه).[1]



(١) المواعظ والاعتبار - (٣ / ٢٥٣)